كتاب الطهارة ١
باب ما ينقض الوضوء ٢
باب الغسل ٣
باب الأسآر ٤
باب المياه ٤
باب النجاسات ٥
باب تطهير النجاسات ٦
باب ما يجوز به الاستنجاء ٩
باب الأواني ١٠
باب التيمم ١١
فصل في الأعذار للتيمم التي يبيح للمتيمم ١٣
فصل في شرائط التيمم ١٤
فصل في نواقض التيمم ١٥
باب المسح على الخفين ١٦
باب الحيض ١٩
فصل في الاستمتاع ١٨
كتاب الصلوة ٢٢
باب شرائط وجوب الصلوة ٢٣
باب شرائط الصلوة المتقدمة للصلوة ٢٤
فصل في الصلوة في الثوب النجس ٢٥
فصل في موضع الصلوة ٢٥
باب الستر ٢٦
فصل في التحري في القبلة ٢٨
باب القبلة ٢٨
فصل في الصلوة في الكعبة ٢٩
باب النية ٢٩
فصل فيما يمنع العرض والسنة ٣٠
فصل في الأوقات المنهية ٣١
باب صفة الصلاة ٣٣
باب ما يكره في الصلوة ٣٨
باب ما يفسد الصلوة ٤٢
فصل في المعاني المفسدة للصلاة ٣٢
فصل في الخطأ في القراءة ٤٤
فصل فيما يشترط الصلوة ٣٧
فصل في المعنى الثالث ٤٨
فصل في المعنى الرابع ٤٨
فصل فيما الصلوة الجماعة ٤٤
باب البناء في الحدث ٥١
باب الاستخلاف ٥٣
باب الجماعة ٥٥
باب الإمامة ٤٩ ٥٨
باب الائتمام ٦١
باب الأذان ٦٧
باب المسجد ٧٠
باب القرآن ٧٣
باب سجود السهو
فصل قضاء الفوائت ٨٢
فصل في قضاء الفائتة ٨٣
باب الكلام في الصلوة ٨٥
فصل وإذا ذكر أنه ترك ٨٥

ما كتب الفقير سليمان بن احمد عفي عنهما

٤٥

ثم صار في ملك العبد الفقير ... المدرس

فصل في صلاة الفجر ثلاث ركعات
باب سجود التلاوة ٨٦
فصل فاما مواضع السجود
باب صلاة ... ٩١
فصل ... التحريم ٩٢
باب الوتر ٩٥
باب صلوة المسنونة ٩٦
باب التراويح ٩٧
باب صلوة التطوع ١٠٠
فصل فاما النوافل
باب صلوة المسنونة ١٠٣
فصل في ان النذر ...
باب صلوة المريض ١٠٦
باب صلوة السفر ١٠٧
فصل فيما لا يصير المقيم مسافرا ١٠٧
فصل لا يصير ...
فصل ثلاث ... حالة السفر وحالة الاقامة ١٠٩
الفصل الخامس في الاوطان ثلثة ١١٠
الفصل السادس في الصلوة في السفينة ١١١
الفصل السابع في الصلوة على الراحلة ١١٠
باب صلاة الجمعة ١١٢
صلاة العيد ١١٨
باب تكبيرات التشريق ١٢٠
باب صلاة الخوف ١٢١
باب صلاة الكسوف ١٢٢
باب الاستسقاء ١٢٣
باب المحتضر ١٢٣
باب غسل الميت ١٢٤
واما الشرط الثاني ...
فصل في الشرط الرابع ...
فصل في شرط الغاسل ١٢٧
فصل الاول ان يكون الغاسل اقرب الناس
باب حمل الجنازة ١٢٩
فصل ... الاكفان ١٢٦
الفصل الثاني في الكفن ١٢٨
باب الشهيد ١٢٩
باب صلوة الجنازة ١٣١
باب الصلوة على الميت ١٣٢
فصل في الامام ... ١٣٣
فصل في صلاة الجنازة ١٣٥
باب الدفن ١٣٦
باب القبر ١٣٧
فصل في تسنيم القبر ١٣٨
فصل في الجلوس على القبر ١٣٨
فصل ... ١٣٩

فقه

كتاب صلوة الجلابي

للامام العالم العلام وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام علم الاعلام
مفتي الانام قدوة العلماء الاعلام ابي طاهر ابي محمد
الجلابي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته
بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين

ابيات لبعضهم مدحا في هذا الكتاب

انظر الى هذا الكتاب وحسنه لامامنا المشهور بالجلابي
واعجب لهذا الدر في تنظيمه ولقد اتى بالدر والجلابي

الحمد لله
من كتب الفقير الى لطف ربه الخفي
علي بن ناصر الدين الطرابلسي الحنفي
في سنة
٩٧٧

صاحب هذا الكتاب
ذكره في القنية ورمز
له صح
ونقل عنه

كتاب صلاة الجلابي

ثم صار من كتب الفقير الى
ربه العلي ابي شاكر محمد
ابن علي عفا الله
عنهما امين
سنة
١٠٧٠

Süleymaniye
Kısmı
795
٧٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كتاب الطهارة

الوضوء ينقسم في الشريعة إلى واجب ومستحب فالواجب منه
ما يجب لنفسه وإنما يجب لغيره وذلك الغير أربع خصال الصلاة كلها
فرضها ونفلها وسجدة التلاوة ومس المصحف والطواف بالبيت
ويستحب الوضوء في أربع تجديد الوضوء عند الشك في الحدث والوضوء
المسنون قبل الغسل سوى الرجلين وتجديد الوضوء للصلاة من غير (تجديد الوضوء في الشك)
حدث تقدم على نوم واستدامة الطهارة بمراعاة حال الحدث في كل وقت
وتعقيب الوضوء فيكون أبدا على الطهارة وذلك أدعى إلى فعل الطاعات
وآمن من مواقعة المحظورات كمس المصحف مع الحدث وفرائض الوضوء (فرائض الوضوء)
أربع غسل الوجه وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن
شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا والبياض الذي بين العذار والأذن
داخل في حد الوجه وفي قول أبي يوسف لا يدخل وغسل اليدين إلى
المرفقين والمرافق داخلة فيه وقال زفر لا يدخل ومسح الرأس والمفروض (الغسل ذرع ...)
منه مقدار الربع وقدره بثلاث أصابع وقال الشافعي رحمه الله الفرض منه
ما يقع عليه اسم المسح وغسل الرجلين إلى الكعبين والكعبان داخلان
في الجملة وقال زفر لا يدخلان والغسل المأمور به إجراء الماء على العضو
ومسح العضو بالماء كما يمسح بالدهن لم يجزه إلا في قول أبي يوسف رحمه الله
خاصة والمسح فهو إصابة الموضع بالماء من غير نقل ولهذا لو مسح (وكذا لو توضأ بالثلج على هذا الخلاف)
رأسه بإصبع واحدة مدها لم يجزه حتى يضع الأصابع الثلاث ولهذا يجوز
نقل الماء من موضع إلى موضع في عضو واحد ولذلك يجوز نقله في الغسل
من الجنابة من بعض بدنه إلى بعضه لأنه كالعضو الواحد ولا يجوز نقل الماء

من عضو

(سنن الوضوء)
من عضو إلى عضو آخر في الوضوء وسنن الوضوء عشرة الاستنجاء
وهو بالماء أفضل منه بالأحجار وهما أفضل من الاقتصار على الماء فقط وذلك
أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها الماء وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن
استيقظ من منامه والنية والترتيب وهما في قول الشافعي رحمه الله فرض
والتسمية في أوله والسواك والمضمضة والاستنشاق والبداية باليد
اليمنى والرجل اليمنى في الغسل وتعيين مقدم الرأس بالمسح دون سائر
أبعاضه ومسح ما زاد على المقدار المفروض من مسح الرأس إلى أن يستوعب
جميع الرأس ومسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس وعند الشافعي رحمه
الله يأخذ لهما ماء جديدا والتكرار وإسباغ الوضوء
وهو المبالغة في غسل الأعضاء وذلك بتخليل الأصابع وتحريك الخاتم إذا كان
ضيقا والمبالغة في المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى أقصى ما
يمكن إيصاله إليه ومراعاة المرافق وأعقاب الرجلين حتى لا يبقى منها موضع
لا يصيبه الماء وتخليل اللحية في قول أبي يوسف خاصة وتقدير الماء قال
محمد في الأصل إن ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد وهذا التقدير
للمسنونات الحسن روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال يكفي في الوضوء
رطلان وإن توضأ بأقل من ذلك أجزأه وإن توضأ بالثرمين رطلين
ولم يسبغ وضوءه لم يجزه وقال وإن استنجى توضأ بثلاثة أرطال
رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل
لغسل الرجلين وإن لم يستنج ومسح بخفيه كفاه رطل واحد (على خفيه)

باب ما ينقض الوضوء

فأما الذي
ينقض الوضوء أربع خصال أحدها النجاسة الخارجة من البدن والأشياء
الخارجة من بدن الإنسان أربعة أنواع أحدها طاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع وكالعرق والبصاق والمخاط واللبن وكذلك قال أبو حنيفة

ومحمد رحمهما الله فيمن قاء ملاء فيه بلغما انه على طهارته لان البلغم
طاهر عندهما وعند ابي يوسف ينقض طهارته لان البلغم عنده نجس
وثانيها الخارج من السبيلين وهي اثنا عشر نوعا الغائط والبول
والمني وهو الماء الخاثر الابيض الذي ينكسر الذكر والبدن بخروجه
والمذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند اللمس والشهوة والودي
وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول ودم الحيض ودم النفاس ودم
الاستحاضة والولد والدودة والحصاة والريح وهذه كلها ناقضة للطهارة
اذا ظهرت على السبيل وان لم تخرج والولد والدودة والحصاة والريح
وان كانت طاهرة في نفسها الا انها لا بد من ان يصحبها شيء من النجاسة
وان قلت فتنتقض الطهارة وثالثها الخارج من الجوف الى الفم
وهي اربعة انواع احدها البلغم وقد بينا حكمه والثاني المرة الصفرا
او السوداء فان ملا الفم نقضت الوضوء وان لم تملاه لم تنتقض وقال
زفر رحمه الله تنتقض في الحالين جميعا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء
الوضوء شيء من النجاسات الا ما خرج من السبيلين وذكر الرازي
عن الكرخي في تقدير ملاء الفم انه القدر الذي لا يمكن امساكه في الفم
حتى يمجه وقال غيره هو الذي يمنع من الكلام وقال بعضهم هو
الذي يجاوز نصف الفم والثالث الطعام او الماء نقض الوضوء وان كان
يسيرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا ينقض
حتى يملاء الفم كالقيء وغير ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه فصل فقال ان كان دما ذايبا فيسيره ينقض الوضوء وان كان
علقا من الدم لم ينقض حتى يملاء الفم لان ذلك سوداء واما الدم الخارج
من الاسنان فان غلب على البزاق نقض الوضوء وان غلب عليه البزاق لم ينقض
وان استويا نقض استحسانا تغليبا لجهة الحظر والرابع الماء السائل

٣

عن فم النائم عند النوم فان كان خارجا من الجوف فحكمه حكم القيء وان
كان متحلبا من اللهوات او الراس فحكمه حكم الريق وانما يعرف ذلك بلونه
والنوع الرابع من الاشياء الخارجة من البدن كالدم والقيح والصديد
الخارجة من الجراح والقروح فان سال الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض الوضوء
وان كان وقف على راس الجرح ولم يسل لم ينقض وان اخذ من راس الجرح
بقطنة فان كان بحيث لو تركه لسال بنفسه ينقض والا لم ينقض واذا
قشرت النقطة فسال ماء او قيح انتقض وضوءه واما ان انغمس في
الماء فسبق الماء الى اذنه او استعط بدهن فوصل الى راسه فبقي اياما
ثم خرج فلا وضوء فيه لان الراس ليس بمعدن للنجاسات والنوع الثاني
مما ينقض الوضوء الزوال عن حالة التحفظ وذلك كالنوم والاغماء والجنون
والسكر والموت والنوم على اربعة اضرب نوم المضطجع فينقض الوضوء
في قولهم جميعا ونوم على حالة من احوال الصلوة وهي اربع القيام والركوع
والسجود والجلوس فلا ينقض وقال الشافعي رحمه الله ينقض الا في الجلوس
خاصة ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل عنه لسقط فلا ينقض في الصحيح
من الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الطحاوي انه ينقض ونوم
الذي ليس الا استقط منه على الارض عضو فانتبه لسقوطه انتقض وضوءه
وقال محمد رحمه الله لا ينقض والنوع الثالث مما ينقض الوضوء المباشرة
الفاحشة في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد رحمه الله لا
ينقض حتى يخرج منه بلة والملامسة الفاحشة هي التي جمعت اربعة اشياء
ان يكون التمس في امراة ولا حايل بينهما وينتشر لها ويلاقي الفرج الفرج
فان انتقض من تلك الشرائط فليست بفاحشة والنوع الرابع القهقهة
في صلاة فيها ركوع وسجود بطل وضوءه وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل والله اعلم

باب الغسل في الشريعة

ضربان واجب ومستحب فالواجب منه لا يجب ابتداء وانما يجب
لامر وذلك الامر احد ثمانية اشياء الاربعة التي تجب لها الوضوء وهي
الصلوات وسجدة التلاوة ومس المصحف والطواف والاربعة الاخر دخول
المسجد وقراءة القران وجواز المسح على الخفين واستباحة وطي امرأة
التي طهرت من حيضها اقل من عشرة ايام ومن اصحابنا من ذكر ان الجنب
والحائض حتى يغتسل وعند محمد رحمه الله انه كره قراءة القران تستعيك
في حال الجنابة والغسل الواجب اربع غسل الجنب والحائض والنفساء والميت
والمستحب اربع غسل الجمعة والعيدين والاحرام والكافر اذا اسلم
والجنابة انما يكون باحد امرين انزال المني من غير ايلاج او ايلاج من غير
انزال فان اجتمعا تعلق الغسل باولهما فاما الانزال فانما يوجب
الغسل اذا كان على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعي رحمه الله يجب
بخروج المني فقط وان خرج على وجه الالم مثل ان يسقط من السطح فينكسر
صلبه فيخرج منه المني واختلف اصحابنا في وقت اعتبار الشهوة فاعتبر
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقت زواله عن موضعه واعتبر ابو يوسف
وقت خروجه وبيانه اختلاف فصول مسئلتين احدهما رجل جامع
فانزل ثم اغتسل ثم خرج منه بقية قبل البول فعندهما يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف
لا يغتسل والثانية احتلم واستيقظ قبل ان ينزل فامسك ذكره حتى
فترت شهوته ثم خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة فعندهما
يغتسل وعنده لا يغتسل ولا فرق بين ان يكون الانزال عن مباشرة
او النظر والفكر والاحتلام وان لم يذكر سبب الاحتلام بان يجد على فراشه
منيا ولا يذكر سبب ذلك فانه يغتسل وقال ابو يوسف لا يغتسل
حتى يذكر السبب وانزال المرأة يوجب الغسل كانزال الرجل فاما الايلاج
فيعتبر فيه اربع شرائط احدها ان يكون في قبل آدمي او دبره ذكرا وانثى

فان

فان كان في بهيمة لا يغتسل حتى ينزل وقال الشافعي رحمه الله يجب الغسل
بالايلاج وان لم ينزل وثانيها ان يكونا مكلفين فان كان احدهما غير مكلف
كالصغير والمجنون فلا غسل عليه والثالث ان لا يكون الخنثى في موضع
ختان ورابعها التقاء الختانين من غير حائل بينهما من ثوب او غيره فان
توارت الحشفة وهناك حائل لم يجب الغسل وان التقى الختانان من غير
توارى الحشفة بان يجامعها فيما دون الفرج فيمس موضع ختان الرجل
موضع ختانها فلا يجب عليهما الغسل والمولج فيه يغتسل ان كان مكلفا
كالمولج فاما المنزول فيه فلا غسل عليه مثل ان يجامعها فيما دون الفرج
فسبق الماء الى فرجها فاما ما قال محمد في البكر اذا جومعت فيما وراء الفرج
فسبق ماء الرجل الى فرجها فحبلت انها تغتسل فليس ذلك من قبل الجماع
بل لان المراة لا تحبل حتى تنزل وانزالها يوجب الغسل وفرض الغسل
ان يزيل ما به من الاذى ويتمضمض ويستنشق ويغسل الانف ثم
يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا حتى يعلم ان الماء وصل الى اللحم من
اصول الشعر ولا تنقض المراة ضفيرتها فان علمت انه بقي من شعرها
موضع لم يبتل بلته وان كان بين اسنانه طعام فلم يصل اليه ماء المضمضة
اجزاه وهو بمنزلة الوسخ الذي يكون بين الاظفار وان ذلك قليل يعتاد
ويشق الاحتراز عنه فاما الطيب الذي يحصل بين الاظفار الطيبات
والمراة اذا عجنت فغير معفو عنها لانه كثير وانه ربما يمنع الخروج
عنه وعلى الجنب ايصال الماء الى اثناء سرته وليس على الاقلف غسل داخل
قلفته فاما صفة الغسل المسنون فهو ان ينوي به الغسل ويبدأ فيغسل
يديه قبل ادخالهما في الاناء ويسمي ثم يفرغ الماء بيمينه على يساره فيغسل
فرجه والمواضع التي عليها نجاسة ثم يدلك يده على الحائط او الارض ثم يغسلها
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير بدنه

فرض الغسل
وقال بعض العلماء عليه غسل داخل القلفة والحوالج قاله الحلبي لحرزه
صفة الغسل المسنون

ثلاثاً ثم ينحّي عن ذلك المكان فيغسل قدميه

باب الأسآر

الأسآر على أربعة أضرب طاهر غير مكروه وذلك نوعان سؤر بني آدم مسلمهم وكافرهم وجنبهم وحائضهم وسؤر كل حيوان مأكول اللحم إلا الدجاجة المخلاة وطاهر مكروه وذلك أربعة أنواع سؤر الهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يكره والدجاجة المخلاة وسباع الطير وحشرات الأرض كالفأرة والقنفذ والحية ونحوها والوزغة ونجس مقطوع بنجاسته وهو أربعة أنواع سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم وعند الشافعي رحمه الله أن سؤر الفيل وسباع البهائم طاهر ومشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل والفيل فأما سؤر الفرس فيقال لا بأس به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره وهو قول زفر وأما ألبان الأتن فيقال قال في الجامع الصغير تكره لحوم الأتن وألبانها وظاهر ذلك يفيد النجاسة كاللحم وذكر أبو جعفر في تصنيفه أنه طاهر وشربه محرم مع ذلك وأما عرق الحمار فالرواية المشهورة عن أصحابنا أنه طاهر وقال الكرخي رحمه الله في مختصره عرق كل شيء معتبر بلعابه وهذا يفيد الكراهة والله أعلم

باب المياه

المياه ستة أنواع طاهر مطهر وهو كل ما خلقه الله تعالى من عذب أو مالح جار أو راكد نازل من السماء أو نابع من الأرض وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل فإنه طاهر في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أنه غير مطهر للأحداث وإن كان مطهراً للنجاسات وإنما يصير الماء مستعملاً بأحد معنيين بسقوط الفرض بأن يكون محدثاً فتوضأ به نوى القربة أو لم ينو أو لحصول القربة بأن ينوي به الوضوء سقط به فرض أو لم يسقط بأن يكون على وضوء وقال محمد لا يصير الماء مستعملاً

الا لحصول القربة وقال زفر رحمه الله لا يصير مستعملاً إلا بسقوط الفرض فإن تبرد بالماء أو غسل به ثوباً طاهراً لم يصر مستعملاً في قولهم ومكروه ومشكوك فيه وقد بيّنا هما في الأسآر ومعنى المكروه أن يكون غيره أولى منه وإن توضأ به مع ذلك جاز ومعنى المشكوك فيه أنه إذا لم يجد غيره استعمله ويتيمم بعد ذلك ومقطوع بنجاسته وذلك ضربان ضرب خالطته نجاسة مغيّرة أحد أوصافه الثلاثة طعمه أو ريحه أو لونه فهو في حكم عين النجاسة يحرم الانتفاع به من جميع الوجوه وضرب تنجس بما لم يغيّر أحد أوصافه كالماء الذي نزح من البئر التي ماتت فيها فأرة وكالكوز ماء وقعت فيه قطرة بول فيجوز الانتفاع به في غير الأبدان والشرب كبلّ الطين لغير المسجد وسقي الدواب ويكره ولا يجوز الانتفاع به للشرب والأبدان وضرب ما يغلب في الظن نجاسته من غير قطع ولا يقين فاختلف فيه مشايخنا أصحابنا فقال الكرخي غلبة الظن في ذلك كاليقين استدلالاً بقول محمد في كتاب شارع مسائل عليه منه ماء أنه إن كان أكبر ظنه أنه قذر غسله فجعل غلبة الظن كاليقين وقوله في الغدير الكبير إن وقعت نجاسة في جانب منه أنه إن غلب في الظن أن النجاسة لم تصل إلى الجانب الآخر جاز استعمال الآخر منه وإن غلب في الظن وصولها إليه لم يجز استعماله وقالوا في رجل أخبره رجل بنجاسة الماء أنه لا يتوضأ به وخبره إنما يوجب غلبة الظن دون اليقين وقال أبو عبد الله الجرجاني إنما يحرم استعمال ما يتيقن النجاسة فيه لا بغلبة الظن استدلالاً بقول محمد في الأصل والحوض الذي يخاف فيه أن يكون فيه قذراً ولا يستيقن ذلك فإنه يتوضأ به وليس عليه أن يسأل والصحيح من القولين قول الكرخي والله أعلم

باب النجاسات

النجاسات ثمانية أنواع أحدها ما يخرج من السبيلين وثانيها ما يخرج من الجوف من أنواع القيء وقد ذكرناهما وثالثهما

يخرج من القروح كالمدة والقيح والصديد والماء الفاسد المجتمع في النفطة
ورابعها ما يخرج من العروق كالدم وانما ينجس من الدم المسفوح السايل
ولذلك حكموا بطهارة الكبد والطحال وما يبقى في عروق اللحم من الدم لانه
غير سايل وكذلك دم البق والقمل والبراغيث واختلفوا في دم السمك
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو طاهر لان السمك مستثنى من الميتة
وهو يوكل بدمه فدل على طهارته وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله هو
نجس فاما الدم الذي يبقى على راس الجرح ولا يسيل فانه نجس لانه من
جنس ما يسيل وان لم يسل ويستوي في هذه الاربعة الانواع بنو آدم وغيرهم
من الحيوان لان الادمي اطهر من الحيوان فما كان منه نجسا فاولى ان
يكون نجسا من غيره ويستثنى من هذه الجملة الانوعان من الحيوان
احدهما الطيور فان ذرقها طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا
الدجاجة وقال ابو يوسف الا الوز والبط كالدجاجة وقال محمد ما يوكل لحمه من الطيور كلها
فذرقه طاهر الا الدجاجة وما لا يوكل لحمه من الطيور فذرقه نجس وقال
الشافعي رحمه الله الجميع نجس والثاني بول ما يوكل لحمه من البهايم
فقال ابو حنيفة وابو يوسف بوله نجاسة مخففة وقال زفر ومحمد رحمهما
الله هو طاهر فاما روثه فقال ابو حنيفة نجاسة مغلظة وقالا بل مخففة
وقال زفر رحمه الله هو طاهر وخامسها الحيوانات النجسة وهي كل ذي
ناب من السباع كالكلب والخنزير والذيب والفهد والنمر والضبع
والاسد والفيل وقال الشافعي رحمه الله كلها طاهرة غير الكلب والخنزير
وسادسها الميتات وهي كلها نجسة فالميتة كل ما مات حتف انفه بغير ذكوة
في ذلك بنو ادم وساير الحيوانات الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله أحلت لنا ميتتان ودمان وهو السمك والجراد والكبد والطحال
فاما السمك فالحق به اصحابنا ساير الحيوان الذي في الماء لعلة انه يتجنس في الماء

في السمك ويوكده قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته واما الجراد فالحقوا به كل ما لا دم له سايل كالبق والذباب والزنابير
والعقارب بعلة انه لا دم لها سايل فلم تنجس الماء بموتها وقال الشافعي
رحمه الله كل شيء مات حتف انفه ينجس بالموت غير ثلاثة اشياء السمك والجراد
والآدمي واسم الميتة يقع على بنية الحيوان الذي مات حتف انفه على ما
كان فيه حيوة فحل فيه الموت بدلا من الحيوة وفي البنية اللحمية وذلك
اربعة اشياء اللحم والالية والشحم والجلد فاما ما لم يكن فيه حياة فلم
يحل فيه الموت فلا زال الطهارة بعد موت الحيوان كقبله وذلك كالشعر
والصوف والوبر والريش والقرن والعظم والخف والظلف والحافر
فاما العصب فالصحيح من الروايتين انه نجس لان الحيوان الحي يتالم
بها ولا تالم الا بحياة والرواية الثانية انها طاهرة لانها عظام غير متصلة كساير
العظام وقال الشافعي رحمه الله في هذه الاشياء كلها حياة ويحلها الموت
فينجس واما لبن الميتة وانفحتها وبيضها فهي طاهرة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يكره اللبن والانفحة لانها في وعاء نجس
ولا يكره البيض وعظام جميع الحيوان وشعرها حية وميتة طاهرة
الا الخنزير فان شعره وعظمه نجس حيا وميتا والنوع السابع من النجاسات
الخمر وهو ماء العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والانبذة المحرمة
كنقيع الزبيب ونقيع التمر اذا اشتد وماء العنب اذا غلى وذهب اقل
من ثلثيه ثم اشتد فاما ما سوى ذلك من الانبذة فهو طاهر والنوع
الثامن فالاشياء المستحيلة الى نتن وفساد كالبيضة المذرة واللحم
اذا انتن وفسد واشتد وتغير بما

تطهير النجاسات

وذلك يقع باحد عشرة معنى احدها الغسل
ويجوز بكل مايع طاهر كالخل وماء الورد ونحوها وقال محمد وزفر والشافعي

لا يجوز الا بالماء فالغسل مطهر وليس من شرطه صب الماء وقال ابو يوسف
في البدن لا يطهر الا بالصب وفي الثوب روايتان ويظهر الخلاف بينهم فيمن
على بدنه نجاسة فانغمس في ثلاثة ابار او كان على يده نجاسة فغمسها في ثلاثة
خوابي ماء او ظرف او غسل الثوب النجس في اجانة ثم في اخرى ثم في اخرى
طهر بالثالثة والمياه كلها نجسة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر الا بالصب
وتختلف الغسل باختلاف النجاسة ومحالها فان كانت مرئية غسلها
الى ان يزول عينها ولا يضره اثرها بعد زوال عينها كدم الحيض يصيب الثوب
فيزول عينه ويبقى اثره وان كانت غير مرئية غسلها الى ان يغلب في ظنه طهارتها
وانما يحصل ذلك في الغالب بغسلها ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله في النجاسة
غير المرئية يكتفى بالمرة وفي ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وان
اصاب الارض نجاسة فان كانت الارض رخوة تصب عليها الماء والثامنة طهرت وان
كانت صلبة فانتقل الماء عن موضع النجاسة طهرت وتنجس الموضع الذي
انتقل اليه الماء وان لم ينتقل لم يطهر والماء نجس وقال الشافعي رحمه الله اذا صب
عليها الماء حتى غمرها وزال طعمها وريحها ولونها طهر الموضع والماء طاهر
ايضا لان من قوله ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه
واذا وردت النجاسة على الماء تنجسه واما غسل الدهن النجس فانه اذا صب
في الاناء الذي فيه الدهن الماء ثلاث مرات طهر في الثالثة روي ذلك ~~عن~~
عن ابي يوسف وقال لو ان رجلا غمس يده في دهن نجس ثم غسلها ثلاثا بغير
حرض واثر الدهن باق في يده انها طهرت لان ذلك الدهن ليس بأكثر
من الدهن الذي في الاناء فاذا اصابه الماء ثلاثا طهر وعن ابي يوسف رحمه الله
في حنطة اصابها خمر انها تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة
وكذلك اللحم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في حنطة طبخت في الخمر لم تطهر

ابدا وعنه في طاير وقع في قدر يطبخ فمات فيها فان كان ذلك في حال
غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرقة وان كان في حال سكونها غسل
اللحم واكل ولا خير في المرقة وحب الخمر اذا غسل ثلاثا طهر الا ان
يوجد رائحة الخمر ولا يجعل فيه شيء من المايعات غير الخل وقال
في اجرة جديدة او خزف جديد يصيبه النجاسة انه يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر وان كان عتيقا غسل من
غير تجفيف وان اصاب رجل الخف المبطن نجاسة فان ملأه ماء ثلاث
مرات واراقه اجزاه وجرى الماء عليه ثلاثا بمنزلة عصر البطانة
والبساط الكبير النجس اذا طرح في النهر فبقي يوما وليلة يجري عليه الماء
طهر لان ذلك ابلغ من غسله ثلاثا وقال اصحابنا في مواضع المحاجم
انها تغسل ولا يجزي المسح وعن محمد رحمه الله ان مسحها بثلاث
خرق رطاب اجزاه وبول الصبي والصبية اذا اصاب الثوب غسل
كما يغسل من بول الكبير وقال الشافعي رحمه الله بول الصبي خاصة
اذا لم يطعم انه يكفيه الرش بالماء والنوع الثاني ما يقع به التطهير المسح
وذلك في الاشياء الصقيلة خاصة كالسيف والمرآة والزجاج اذا مسح
بخرقة او تراب طهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد وزفر والشافعي لا يطهر الا بالماء ومن ذبح شاة ثم مسح السكين
بصوفها فله ان يقطع به اللحم فان مسح موضع الاستنجاء بخرقة
او غيرها فلا يوجب تطهير الموضع بلا خلاف وانما تخفف النجاسة
ولهذا لو اصابه الماء تنجس والثالث الفرك وهو في المني خاصة اذا اصاب
الثوب وجف واما اذا اصاب البدن او كان على الثوب وهو رطب فلا
يجزيه الا الغسل وعند الشافعي المني طاهر لا يجب غسله ولا فركه
والرابع الحك والدلك وذلك خاص في الخف والنعل اذا اصابتهما

قول الشافعي في بول الصبي خاصة

تطهير النجاسة بالاحراق

نجاسة لها جرم وجفت فحكها او دلكها على الارض حتى زالت تطهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا
يطهر الا بالغسل واما اذا اصابت النجاسة التي لا جرم لها كالبول والخمر او كان
لها جرم الا انها رطبة لم تجف لم تطهر الا بالغسل في قولهم جميعا
ومنها الاحراق قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا احرقت
النجاسة حتى صارت رمادا طهرت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا تطهر ورأس الشاة اذا احرق موضع الدم منها طهر وقالوا
في التنور يمسح بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق به الخبز
انه لا باس به وشابهها الاستحالة ذكر في الخمر تخلل بعلاج او غير
علاج انها تطهر وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت بعلاج لم تطهر (من حال الى حال)
وقال ابو حنيفة ومحمد في خمر طرح فيها سمك وملح فصارت مريا
انها تطهر لان من شان الملح ان تخيلها انها تطهر لان من شان
الملح ان تخيلها مريا انها تطهر وقال ابو يوسف ان كان ما طرح
فيها هو الغالب نجس كقطرة خمر ضالطت ماء كثيرا وقالوا في خمر
طرح فيها خل والخل هو الغالب جاز اكلها وان طرح في جب الخمر (ذا الافلاك)
خل طهر الجب واختلف المشايخ المتاخرون في خمر صب فيها ماء
ثم استحالت خلا فقال الاكثر تطهر وقال نصير البلخي هي نجسة واتفقوا
في الفارة تقع في الخمر فتخرج ثم يستحيل الخمر خلا انها نجسة وقال
ابو حنيفة ومحمد في الخنزير يقع في المملحة فصار ملحا انه يطهر وعن
محمد في الخلاء يدفن بالتراب واستحال انه يطهر قال واخبرني اهل
العلم بالصنعة انه يصير ارضا وسابعها مضي الزمان الطويل وذلك
في الارض خاصة اذا اصابتها نجاسة ومضى عليها زمان طويل فاصابها
الشمس والرياح والمطر فانها تطهر الا انه لا يتيمم منها ويصلى عليها
والامطار رح

الا ان النجاسة اليسيرة تؤثر في الطهارة ولا تؤثر في الصلوة
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تطهر لهذه الارض وثامنها
الدباغ وهو مطهر لجلود الحيوانات كلها الا جلد الخنزير في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه
وفي قول ابي يوسف يطهر وجلد الانسان لا يطهر في قولهم
جميعا بالدباغ لحرمته وقال الشافعي كل حيوان لا يؤكل لحمه فانه لا
يطهر جلده بالدباغ فاما كيفية الدباغ فقال الكرخي كل شيء دبغ
به الجلد مما يمنعه من الفساد فهو دباغ قال هشام سمعت ابا يوسف قال
في مسك ميتة علق في الشمس حتى يبس هل يطهر قال ان كان
يبسه يمنعه من الفساد فهو دباغ وهذا محمول على ان الشمس والريح
والتراب الذي اصابه احاله وعمل عمل الدباغ فاما اذا جف ولم
يستحيل لا يطهر وقال الشافعي لا يكون الدباغ بالتراب والشمس وانما
يكون الدباغ بالشب والقرظ والماء وثامنها الذكاة وهي مطهرة
لكل حيوان يطهر جلده بالدباغ وذلك كل حيوان لا يقطع بتحريم
وكل حيوان لا يطهر جلده بالدباغ لم يلحقه الذكاة وذلك كل حيوان
يقطع بتحريم اكله وذلك كالادمي والخنزير واما الفيل فيلحقه
الذكاة ويطهر جلده بالدباغ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد هو كالخنزير لا يطهر بالذكاة ولا يطهر
جلده بالدباغ وقال الشافعي رحمه الله ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده
بالدباغ ولا بالذكاة وعاشرها نزح الماء من البير اذا تنجست وذلك
على وجهين ان وقعت فيها نجاسة مايعة وجب نزح الماء كله الا ان
يغلبهم الماء فينزح قدر ما كان في البير على قدر اجتهادهم
اما اذا امكن نزح جميع ما بها نزح وطهر البير ولا يجب غسلها في

قولهم وقال الشافعي رحمه الله اذا وقعت النجاسة في البير فان كان
الماء قلتين او اكثر جاز الوضوء به اذا لم يتغير احد اوصاف الماء
واما اذا غلبهم الماء فان ابا حنيفة قال ينزح منها مقدار ما كان
فيها من الماء ولم يقدر بل وكل ذلك الى اجتهادهم وروي عنه انه
يمسح عمقها وعرضها بالاشبار فيضرب عدد الاشبار في الطول
فينزح لكل شبر دلوان والمشهور عنه هو القول الاول وقال
ابو يوسف يحفر بجنبها فتصب فيها حفيرة عند حد الماء ثم ينزح منها
عشر دلاء فينظر ما نقص من العلامة فان نقص شبر والقصبة
عشرة اشبار وجب نزح مائة دلو وقال محمد ان نزح منها مائتان
وخمسون دلوا او مائتان فقد طهرت وقال بعضهم يشبر عرض
وهو قول ابي يوسف في الاسبيجابي
البير وعمقها ثم تحفر حفيرة مثلها فتملا من ماء البير فاذا
امتلات ولم ينقص من ماء البير فقد علم ما فيها وقال بعضهم
يقدر ذلك رجل او رجلان فينزح منها مقدار ما يقولان كتقدير
قيم المستهلكات واروش الجنايات وان انصب ماء البير
التي وقعت فيها نجاسة ثم عاد الماء لم يطهر الا بالنزح في قول ابي
يوسف وقال محمد طهرت بالجفاف واما اذا كانت التي سقطت
الواقعة في البير عينا يمكن اخراجها من غير اختلاط اجزائها
باجزاء الماء فلا يخلو من ان يكون حيوانا او غيره فان كان حيوانا
فله ثلاثة احوال احدها ان يخرج حيا وثانيها ان يخرج ميتا ولم
ينتفخ وثالثها ان يكون قد انتفخ فاما اذا اخرج حيا فان كان آدميا
مسلما طاهرا من الجنابة والحدث مستنجيا بالماء فالظاهر من
المذهب انه لا ينزح منه شيء وقد روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله في المجرد انه ينزح منها عشرون دلوا قال وان كان محدثا مستنجيا
جنبا

بالماء فاربعون دلوا وان كان جنبا او غير مستنجي نزح ماء البير كله
وان كان كافرا نزح ماؤها كله واما غير الادمي فان كان طاهرا في نفسه
وذرقه طاهر وسؤره غير مكروه فاخرج منها حيا لم ينزح منها شيء
كالحمام ونحوه وان كان سؤره طاهرا وبوله نجسا وقد تلطخ افخاذه
ببوله كالشاة ونحوها فعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها عشرون
دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميع الماء وقال محمد لا ينزح منها شيء
وان كان حيوانا مكروه السؤر كالهرة وسباع الطير والفارة والحية
ونحوها فانه ينزح منها دلاء قال ابو يوسف لا يجزي اقل من عشرة
دلاء وان لم يفصلوا اجزاءهم وان الفرس فقال ابو حنيفة رحمه الله ينزح
منها دلاء واما الحمير والبغال والسباع كلها فينزح جميع مائها
فاما اذا مات الحيوان في البير ولم ينفسخ فذلك ثلاثة انواع احدها
ان يكون في حجم الفارة كالعصفور وسام ابرص فانه ينزح منها عشرون
دلوا او ثلاثون بقدر صغر الحيوان وكبره واتساع البير وضيقها
والثاني ان يكون في حجم الدجاجة كالسنور ونحوها فانه ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وجعلوا الحمامة والفاختة في حكم الدجاجة وان
كانت اصغر منها وقالوا في الفارتين يقعان في البير انهما كالفارة
الواحدة الكبيرة والثلاث كالحمامة وثالثها كالشاة والادمي وما
في حجمها فينزح جميع ماء البير فاما اذا انتفخ الحيوان او تفسخ
فانه يجب نزح الماء كله صغيرا كان الحيوان او كبيرا بعد ان يكون له دم
سايل واما غير الحيوان فقالوا في البعرة او البعرتين اذا وقعت
في البير فاخرجت قبل ان تتفتت لم ينجس الماء استحسانا وكذلك
اذا احلب فوقع ذلك في الحليب فاما اذا كان البعر كثيرا او كانت تصف
بعرة فتفرق اجزاؤها او وقعت فيها خشبة نجسة فانه ينزح

في الاسبيجابي ينزح منها عشرون دلوا في السؤر المكروه

كالحمام

ماء البير كله واختلفوا في وقت طهارة البير المتروح ماؤها فقال
ابو يوسف اذا اخرج الدلو الاخير من البير ولم ينفصل من راس
البير لم يطهر وقال محمد رحمه الله اذا انفصل الدلو من الماء طهرت
البير وان لم ينفصل عن راسها واما الدلو والحبل فيطهران بطهارة
البير من غير غسل في قولهم واما صفة الدلو فهي المعتاد المتوسط صفة الدلو
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه دلو يسع فيه صاع
من ماء فيها ثمانية ارطال وقال محمد في رواية عشرة ارطال واذا
وقع في البير فارة فجاوا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فاستقوا
به منها مرة واحدة اجزاهم وهو صاحب ... القطر الذي يعود منه
الى البير اقل واما اذا ماتت الفارة في غير الماء فان كان مايعا نجس جميعه
وان كان جامدا ازلنا كالسمن الجامد القيت الفارة وما حولها والباقي
طاهر وان كان يابسا كالحنطة والثياب لم يضرها شيء والله اعلم بلغ

باب ما يجوز الانتفاع به من الاعيان النجسة

وما لا يجوز الانتفاع به من الاعيان الطاهرة الانجاس ثلاثة انواع
احدها نجس العين كالخمر والخنزير والميتة والدم ولا يجوز الانتفاع
بها الا عند الضرورة وثانيها نجس من طريق المجاورة كالماء والدهن
يموت فيها فارة وثالثها نجس بالمعنى كالخرء ولحم الميتة والزبيبة ...
فاما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان تتخذها خلا او مربا قال
ابو حنيفة اكره لمردي الخمران يتمشط به المراة وكرهوا النظر لحم الطيور
بالخمر وكرهوا النظر الى الخمر في الضوء في الزجاج تلذذا بحسن لونها
واختلفوا في المضطر فقال اصحابنا يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه
ويدفع به ضرر العطش وقال الشافعي لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا
وجوعا ولانها تذهب بالعقل واما الخنزير فلا ينتفع به الا عند الضرورة

بان ياكل المضطر من لحمه ما يمسك به رمقه او لم يجد المسلمون في دار
الحرب حمولة الا لهم فيحملونها على ظهورها واما شعر الخنزير فيكره
الانتفاع به الا للخرز الا سا كفة للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه وكره
ابو يوسف والشافعي الخرز به ايضا والخلاف بينهم في نجاسته الا ما
روي عن محمد انه اذا وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به واما
الكلاب والسباع كلها فيجوز الانتفاع بها من غير ضرورة للاصطياد
وحفظ الزرع وان كانت نجسة العين الا انها اجريت مجرى النجاسة
المجاورة لانه غير مقطوع به على تحريمها لاختلاف الناس في اباحة اكلها
والخلاف في الخنزير وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يجوز بيع العذرة ولا
الانتفاع بها لانها نجسة العين وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه كره البيع واجاز الانتفاع وذكر في الجامع الصغير تحريم البيع
ولم يذكر الانتفاع واما الميتة فيوكل منها عند الضرورة ما يمسك به الرمق
ولا ينتفع بشيء من اجزائها ولا يدهنها ولا يوكلها في الجلود والعجل
والسفن فاما ما تنجس بالمجاورة فيجوز الانتفاع به في غير الاكل والابدان
كالماء الذي ماتت فيه فارة فانه يجوز ان يسقى منه الدواب ويبل منه طين
لغير المسجد وان اعجن به عجين جاز بيعه وان كان دهنا فماتت فيها فارة
جاز الاستصباح به والدباغة وادهان الدواب والدوارة ويجوز بيعه
وهبته والوصية به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ويجوز ما سوى
ذلك واما ما تنجس بالمعنى الطاهر فان كان ذلك مائعا فان كانت النجاسة غيرت
احد اوصافه الثلاثة حرم الانتفاع به من كل وجه وصار كغلبة الاجزاء
واما غير الماء فيعتبر فيه غلبة الاجزاء وذلك مثل ان تختلط ودك الميتة
بالزيت فان كان الودك هو الغالب لم يجز البيع والانتفاع به وان كان
الزيت هو الغالب جاز الانتفاع به والبيع وسائر التصرفات غير الاكل

فالابدان وجاز البيع وقالوا في السرقين ان اغلب التراب عليه جاز البيع
والانتفاع وان كان السرقين هو الغالب لا يجوز واحد منهما وسئل الحسن
البصري عن صبي بال في زعفران قال يصبغ به الثوب ثم يغسل وروى
هشام عن محمد انه قال يكره شرب الترياق اذا كان فيه شيء من
الحيات وان لم يعلم ان فيه حية فلا بأس بشربه وانما كان لا تكره لان الاكل
يمنع منه النجاسة القليلة ولا يعتبر في القليلة وانما اعتبر الغلبة
في غير الاكل من المنافع واختلفوا في شرب ابوال الابل طاهرة وكذا اختلفوا
في رجل اوطاهرة في اصبعه منه او يا يكره ابو حنيفة ولا يكرهاه
وذلك مبني على مسئلة التداوي بابوال الابل واما ما لا يجوز الانتفاع به مع طهارته فهما
عظام بني آدم وشعورهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله يجوز الانتفاع بشعورهم دون عظامهم
واجمعوا على ان البيع لا يجوز فيهما واجمعوا في اللبن انه لا يجوز بيعه
ويجوز الانتفاع به وكرهوا ابتذال الخبز والتهاون لطرحه حيث يوطأ
او في موضع نجس او الانتفاع به لغير الاكل قال هشام سألت محمدا
عن الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام فاخبرني
ان ابا حنيفة وابا يوسف لا يريان به بأسا وهو قول محمد رحمه الله

للتداوي فكرهه ابو حنيفة ولم يكرهه ابو يوسف واما محمد فعنده ان ابوال الابل طاهر

باب الاواني

الاواني ثلثة انواع احدها
من غير الذهب والفضة فيجوز الانتفاع بها في الوضوء والاكل
والشرب وغير ذلك منها ثمينة كالبلور والعقيق والفيروزج او غير
ثمينة كالخشب والخزف والزجاج وقال الشافعي رحمه الله ما زادت ثمنه
بالصنعة جاز استعمالها كالزجاج والصفر وما ازداد ثمنه بجوهره لم
يجز استعماله كالبلور والعقيق وثانيها آنية الذهب والفضة فيكره
استعمالها للرجال والنساء في جميع ما ذكرنا وكذلك الادهان من

مداهن الذهب والفضة والتطيب والتبخر بمجمرة الفضة واما المداهن
فلا تكره لانها للجمال فقط والتجمل بهذه الاواني يجوز وقال محمد لا
بأس بان يكون في بيته اواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها وكرهوا المكحلة
والميل والملعقة والمسكة والابرة والاشنان والمجمرة اذا كانت من ذهب *او فضة*
وكذا التخلل واصلاح ونتف الاذن بآلة فضة والفصد بمبضع الفضة وكذلك
المفضضة قال ابو حنيفة ومحمد لا بأس باستعمالها كثيرة كانت الفضة
او قليلة فاما استعمال موضع الفضة فباطل فهو جواز استعمال الآنية
المفضضة يقتضي ان يجوز وكذلك روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه اذا كانت حلقة المرآة من فضة جاز استعمالها والحلقة موضع الاستعمال
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في القدح من عود اذا كانت فيه ضبات
فضة على حافته انه لا بأس بالشرب فيه ما لم يضع فاه على الفضة وبعض
ذلك رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه كان لا يرى بأسا بتذهيب
السقف وكذلك قياس قولهم في الباب والسرج والسرير اذا كان مفضضا
وكان القاعد على غير الفضة والاصطلاء(?) فيه روايتان في استعمال موضع الجلوس
على السرير وعلى السرج فصار في استعمال موضع الفضة روايتان
عن ابي حنيفة واما ابو يوسف فكره كل شيء يفضض حتى المصاحف
تضبب بالفضة والذهب قال ولو رخصت في شيء من ذلك لكان
المصحف اولى وانما كره ذلك لان فيه تشبها بالمجوس وانما رخص
في خاتم الفضة وذلك يلبسه الرجل او حلية السيف او المنطقة اذا كانت
من فضة لما جاء في ذلك من الرخصة وقال الشافعي اذا كانت الفضة
كثيرة يحتاج اليها للاصلاح موضع الكسر كره وان لم يحتج اليها فحرام
وان كانت يسيرة فمباح احتيج اليها او لم يحتج اليها واما المراكب والثغر(?)
والعذار فهو على الاختلاف الذي ذكرنا يكره عند ابي حنيفة ومحمد ان كانت

مهمات

تذهيب السقف

مفضضة ويكره عند ابي يوسف رحمه الله واما ركاب الفضة ولجام
الفضة فيكره في قولهم لانه استعمل الفضة على جهته واما السلاح
وما كان المقصود منه اللبس كالمنطقة وحمايل السيف والحلي ان
كانت حليتها ذهبا كره للرجال وان كانت فضة لم يكره واما السلاح
المموه بالذهب والفضة والركاب واللجام المطلي والسيف المذهب فلا
باس به في قولهم قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه
كتابة ذهب او فضة فلا باس بها عند ابي حنيفة وان الخرز كتب منه فشدها
بفضة جاز في قولهم وان شدها بذهب كره في رواية الجامع الصغير
عن ابي حنيفة وروي عن محمد في رواية اخرى انه لا يكره وهو قول صاحبيه
قال ابو يوسف ليس هذا كالحلي هذا يشبه مسمار ذهب في فص
خاتم ومعنى ذلك انه لا يظهر فلا يتزين به وهو اشد ولان عرفجة
بن اسعد اصيب انفه في الجاهلية فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب

باب التيمم

التيمم تارة يفعل
بدلا عن الوضوء وتارة يفعل بدلا عن الغسل ويفعل بهما على صفة
واحدة فكل معنى يجب لاجله الوضوء او الغسل ناب التيمم عنه اذا لم يمكن
استعمال الماء وفرض التيمم ضربتان ضربة بيديه للوجه يمسح بهما
وجهه وضربة يمسح باصابع كل يد ظهر ذراع الاخرى ثم يمسح بباطن
كل كف باطن ذراع الاخرى الى الرسغ فان ترك شيئا من مواضع التيمم
لم يمسحه لم يجز في الظاهر من المذهب على ما ذكره الكرخي عن اصحابنا
وهو اختيار القدوري وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان يتمم
للاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه وترك اليسير اجزاه وهو
اختيار الرازي وسنن التيمم اربعة التسمية في اوله وان ينفض يديه ويدلك

بهما اذا ضربهما على الصعيد والغرض بذلك تخليل اصابعه بالتراب
كما ان تخليلها في الوضوء مسنون ونفض اليدين عند رفعهما من الصعيد
وقال الشافعي لا ينفضهما والترتيب سنة عندنا وهي البداية بالوجه ثم
باليد اليمنى ثم باليسرى وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض وشرائط
التيمم اربعة احدها النية وقال زفر رحمه الله تصح بغير النية وصفة
النية ان ينوي به الطهارة او استباحة الصلوة فيجزيه وروى ابن
سماعة عن محمد في الجنب يتيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة
وكان الرازي يقول يجب نية التمييز بان ينوي الحدث او الجنابة واذا
تيمم للنفل جاز ان يؤدي به الفرض وقال الشافعي رحمه الله اذا تيمم
للنفل لم يجز ان يؤدي به الفرض وان تيمم للفرض جاز ان يؤدي
به النفل وثانيها الاسلام ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يصل به وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز له ان يصلي بتيممه اذا نوى به الاسلام فان
تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله
يعيده وثالثها صفة ما يتيمم به وهو ان يتيمم بما هو من جنس
الارض وذلك كل جزء منها لا ينطبع كالجص والزرنيخ والمغرة والحجارة
والرمل ونحوها ولا يجوز بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص
ونحوها واما الملح والحشيش والحبوب والرماد فلا شبهة في انها
ليست من جنس الارض فلا يجوز التيمم بها وقال ابو يوسف والشافعي
لا يتيمم الا بالتراب فان تيمم على حجر املس او ارض ندية لا غبار
عليها جاز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
والشافعي لا يجوز وان تيمم من غبار السرج او الثوب او الحنطة جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اصاب وجهه وذراعيه غبار فمسحه
ينوي به التيمم اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتيمم بالغبار
والصعيد المتيمم منه ينبغي ان يكون طاهرا فان كان نجسا لم يجز

كالماء الذي يتوضأ به وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز لان الوضوء
في حكم الماء الذي يبقى في الاناء بعد الوضوء فلا يصير مستعملا والرابعة
عدم استعمال الماء من غير مشقة وذلك بان لا يجد الماء ولا يغلب
في ظنه وجوده او يجده الا ان عليه في استعماله مشقة فاما صفة العادم
فهو ان لا يكون بقربه ماء يعلمه ولا يغلب في ظنه ذلك وقدروا المسافة
بميل فان كان الماء منه على قدر ميل فصاعدا فهو عادم للماء فان كان
على اقل من ميل فهو واجد وغلبة الظن في ذلك كاليقين فان تيمم
وهو ناس الماء في رحله وصلى لم يعد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجزيه واتفقوا
فيمن صلى بتيمم وبين يديه بئر مغطاة لم يعلمها انه يجوز صلاته
ومن معه ماء وهو يخاف العطش معنى من المعاني فهو عادم للماء
يتيمم وان وجده يباع بثمن مثله او بزيادة يتغابن الناس في
مثلها لزمه الشراء وان كانت الزيادة مما لا يتغابن في مثلها لم يلزمه
الشراء وان كان معه ماء زمزم حمله للتبرك لم يجزه التيمم واذا
كان مع رفيقه ماء لم يلزمه الطلب بل يتيمم وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يطلب منه
فيمنعه وان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فهو عادم للماء يتيمم وقال
الشافعي رحمه الله يستعمل الماء ويتيمم للباقي وكذلك الجنب
اذا كان معه ماء يكفيه للوضوء يتيمم فان احدث بعد تيممه للجنابة توضأ
بهذا الماء فان مر بماء فلم يغتسل وحضرت الصلوة وعنده من الماء
قدر ما يتوضأ به يتيمم ولا يتوضأ بالماء لان برؤية الماء عاد جنبا
مسافر محدث في ثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي الا احدهما غسل النجاسة
ويتيمم وقال ابو يوسف يتوضأ به ويصلي مع النجاسة جنب وامرأة
طهرت من حيضها وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فهو

ثلاثة اوجه ان كان الماء لاحدهم فهو

اولى به وان كان لهم جميعا فلا يغتسل به احدهم لان للميت فيه
نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان
كان مباحا فالجنب اولى به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم
الميت ودخول وقت الصلوة ليس بشرط في التيمم بل له ان يتيمم
قبل الوقت وقال الشافعي رحمه الله دخول الوقت شرط وطلب الماء ليس
بشرط الا ان يغلب في ظنه وجود الماء عند الطلب فقال الشافعي
رحمه الله يمتر يمينا وشمالا يطلب الماء فان لم يجده تيمم وان كان
معه سؤر حمار جمع بينه وبين التيمم ويبدا بايهما شاء وقال
زفر رحمه الله يبدا بالسؤر وان كان معه نبيذ التمر فعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه اربع روايات اشهرها انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو رواية
الجامع الصغير وبه قال زفر وفي رواية كتاب الصلوة يتوضأ به ويستحب
ان يتيمم وفي رواية الحسن يجمع بينهما وجوبا كسؤر الحمار
وهو قول محمد وفي رواية نوح في الجامع عن ابي حنيفة انه
رجع عن الوضوء بنبيذ التمر وقال يتيمم ولا يتوضأ به وهو الذي
استقر عليه قوله وهو قول ابي يوسف والشافعي وقال شيوخنا
رحمهم الله انه لا يصح الوضوء بالنبيذ الا بالنية لانه بدل كالتيمم
واختلف المتأخرون في صفة النبيذ الذي يجوز الوضوء به فقال
ابو طاهر الدباس هو الحلو الذي لم يشتد وقال الكرخي هو
المطبوخ الشديد وان كان جنبا فهل يغتسل بالنبيذ لا رواية
فيه وينبغي ان لا يجوز لان القياس يقتضي ان لا يجوز الوضوء به
ايضا وانما تركناه للخبر والخبر ورد في الوضوء به دون الغسل

فصل

والاعذار المبيحة للتيمم خمسة انواع المرض والبرد والسفر
والمنع من جهة الادمي وخشية فوات الصلوة فاما المرض فستة انواع

ثلاثة لا يضرهم استعمال الماء وثلاثة يضرهم فاما الذين لا يضرهم
فاحدهم الذي يمكنه ان يتوضأ بنفسه او يجد من يوضيه بغير اجرة
ولا يضره استعمال الماء فانه يتوضأ ولا يتيمم في قولهم جميعا والثاني
اذا طلب منه الذي يوضيه الاجرة جاز له ان يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان رضي منه باجر مثله لم يتيمم
وان زاد عليه تيمم والثالث ان لا يجد من يوضيه اصلا فالظاهر
انه يتيمم وذكر ابو جعفر الهندواني عن اصحابنا ثلاث مسايل
احدها مريض لا يقدر على الوضوء واستعمال الماء لا يضره هل
يتيمم والثانية اذا كان فراش المريض نجسا ولا يجد من يحوله الى مكان فراش المريض اذا كان نجسا
طاهر هل يجوز له ان يصلي على حالته والثالثة اذا لم يجد من يحوله الى القبلة
وذكر ان جوابها واحد انه يجوز وذكر الفقيه وركني في الشرح ان
عميرة ابن ابي عمرو روى عن محمد في المريض الذي لا يستنضر
بالماء الا انه لا يجد من يوضيه وهو في المصر انه لا يجزيه ان يتيمم
حتى يستعين بمن يوضيه قلت فلو قطع اليدين انه لم يقدر على الوضوء
من يوضيه قال يتيمم والفرق بينهما ان الاقطع عاجز عن الوضوء
عجزا مستمرا والمرض امر عارض فلا يسقط فرض الوضوء فصار
في المسألة روايتان عن اصحابنا واما احد الثلاثة الذي يستضر
بالوضوء فهو ان يخاف التلف فانه يتيمم بلا خلاف واما ان
يخاف زيادة المرض ولا يخاف التلف فيجوز له التيمم وفي احد
قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز والثالث ان كان الضرر في
الحركة لا في استعمال الماء فانه يتيمم لانه لا يمكنه الوضوء الا
مع الضرر ولا فرق بين ان يكون الضرر كثيرا او يسيرا وذكر ابو
جعفر النسفي في تصنيفه فيمن خشي ان كشف راسه وجسده النزلة

انه يجوز له التيمم فان كان في اعضاء طهارته جراح او قروح فان كان
الاكثر صحيحا غسل المواضع الصحيحة ومسح على الجراح وان كان الاكثر
جريحا يتيمم ولم يغسل الصحيح قال محمد ان كان على اليدين جروح
وعلى وجهه مثل ذلك يتيمم وان كان بيديه خاصة غسل وجهه انتفير
لقول ابي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما يقدر عليه ويتيمم
في الحالين ولا خلاف في المجنب وان انه يتيمم ولا يلزمه غسل ما يبقى الجدري
واما البرد فاذا خاف ضرره جاز له التيمم مقيما كان او مسافرا
ولا يعيد وقال ابو يوسف يتيمم المسافر ولا يتيمم المقيم وقال
الشافعي رحمه الله يتيمم المقيم اذا خاف التلف ويعيد وهل يعيد
المسافر فيه قولان واما السفر فيبيح التيمم عند عدم الماء بلا
خلاف فاما صفة السفر فقال اصحابنا فيمن خرج من مصره
يقصد سفرا فبعد حتى صار بحيث لا يسمع اصوات الناس وعلم
ان الماء منه على قدر ميل او اكثر جاز له التيمم وكذلك من رجع من
سفره وهو من مصره على هذا النحو من المسافة فان كان بينه وبين
الماء اقل من ميل اتى الماء ولا يتيمم واما المنع من جهة الادمي فيكون
على اربعة اوجه احدها الحبس وهو على ثلاثة اوجه ان كان في المصر
في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل عند ابي حنيفة ومحمد
ويصلي عند ابي يوسف ويعيد استحسانا وقال الشافعي رحمه الله
يعيد ايجابا والثاني ان احبس في موضع من المصر لا يجد ماء ويجد ترابا
نظيفا فقال في الاصل يتيمم ويصلي ويعيد وهو الصحيح من قولهم
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه
لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء وهو قول زفر رحمه الله والثالث اذا كان
الحبس في السفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد في قولهم والمنع الثاني
من جهة الادمي الاسير اذا منع في يد العدو او المنع من الوضوء والصلوة

فانه يتيمم ويومي ويعيد والمنع الثالث اذا امتنع مانع من الوضوء والصلوة
على وجه الاكراه بتهديد ووعيد فهو كالاسير والرابعة الخوف بان يكون
في طريقه الى الماء لص يخافه او بجوار الماء سلطان ظالم يخاف ان يوذيه
او يحمله اليه او كان عند الماء سبع او حية فهو غير واجد للماء فيتيمم والعذر
الخامس خشية الفوات والصلوة ثلاثة انواع نوع منها لا يخشى فواتها
اصلا لكونها غير موقتة فلا يتيمم لها مع وجود الماء كالنوافل وسجدة
التلاوة ونوع يخشى فوات وقتها ولا يخشى فواتها اصلا بالكلية كالصلوات
المفروضة فلا يتيمم لها لخشية فوات وقتها مع وجود الماء وقال محمد
في رجلين مع احدهما اناء يغترف به من بير فان انتظره الاخر حتى يتوضا
يخاف ان يخرج الوقت فانه ينتظره اذا وعده صاحب الاناء ان يعطيه
اياه قال وكذا لو كان احدهما كاسيا والاخر عريانا فوعده الكاسي
العريان ان يصلي في ثوبه فيدفعه اليه ليصلي فيه فخاف للاخر ان انتظره
ان يخرج الوقت فانه لا يصلي عريانا بل ينتظره وان خرج الوقت ولهذا
اذا خاف ان يفوته صلاة الجمعة الا ان يتوضا ويصلي بالوضوء الظهر لانه
فرض الوقت ونوع يخاف فوتها بالكلية كصلاة الجنازة وصلوة العيدين
فانه يتيمم لهما مع وجود الماء وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم وان احدث الرجل
في صلاة العيد بطهارة ثم سبقه الحدث فله ان يتيمم ويبني مع وجود
الماء وقالا يتوضا ولا يتيمم ومن تيمم لصلاة الجنازة مع وجود
الماء فصلى عليها ثم حضرت اخرى على اثرها فقد روى الحسن عن ابي
يوسف ان له ان يصلي عليها الا ان لم يكن بينهما مقدار ما يجدد تيممها
فان كان بينهما هذا القدر يتيمم وان كانت الجنائز حاضرة فصلى عليها واحدة واحدة
جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله يعيد التيمم على كل حال فصل
ويبطل التيمم كل شيء يبطل الوضوء والغسل والذي يبطل الوضوء اربعة

اشياء ذكرناها في خروج النجاسة والزوال عن حالة التحفظ والملامسة
الفاحشة والقهقهة في الصلوة والذي يبطل الغسل اربعة ايضا الجنابة
والحيض والنفاس والموت ويبطله معنى ثان سبع وفي روية الماء ولا فرق
بين رويته قبل الدخول في الصلوة او بعد دخوله فيها او بعد فراغه منها
انه يبطل تيممه وقال الشافعي رحمه الله ان راه في صلوته لم يبطل وقال
ابو يوسف ومحمد اذا راه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر صلاته او بعد
ما سلم وسجد للسهو لم يبطل وعند ابي حنيفة رحمه الله في احدى عشرة
مسيلة الخلاف فيها واحد احديها هذه والثانية الماسح على الخفين
ان انقضى وقت مسحه او ظهرت رجله بغير فعله او حصلت في موضع
الساق وذلك بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة اذا اسقطته الجباير
عن برو في هذه الحالة والرابعة المستحاضة ومن به سلس البول او رعاف
دايم او جرح لا يرقا او استطلاق البطن اذا برا في هذه الحالة والخامسة
مصلي الجمعة اذا دخل عليه وقت العصر والسادسة مصلي الفجر
اذا طلعت عليه الشمس والسابعة اذا ذكر في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبلها والثامنة الامي اذا تعلم سورة والتاسعة العريان اذا وجد
ثوبا والعاشرة المومي اذا قدر على الركوع والسجود والحادية عشرة
القاري اذا استخلف اميا والماء الذي يبطل برويته التيمم هو الطاهر
الذي يمكنه استعماله بغير مشقة فان راى سور حمار مضى على صلوته
فاذا فرغ منها توضا به واعاد وان راى الماء قبل الدخول في الصلوة
توضا به فيجمع بينه وبين التيمم وان وجد ماء لا يكفيه لطهارته
لم ينتقض تيممه وقال محمد رحمه الله في الزيادات لو ان خمسة من
المتيممين وجدوا من الماء قدر ما يتوضا به احدهم انتقض
تيممهم جميعا ولو قال لهم رجل هذا الماء يتوضى به ايكم شاء

انتقض ايضا ولو قال هذا الماء لكم جميعا لم ينتقض في قولهم اما
على قول ابي حنيفة فلم يصح الهبة لكونها في مشاع وعندهما وان صحت
فنصيب كل واحد لا يكفيه ولو اذن واحد منهم في الوضوء انتقض
تيممه في قولهما وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الا ان
الهبة فاسدة وذكر الشيخ الكرخي في جامعه فيمن كان يصلي بتيمم
في السفر فراى رجلا معه ماء كثير لا يدري ايعطيه ام لا فانه يمضي على
صلاته فاذا فرغ منها فاتى الرجل فسال فان اعطاه توضا به واستقبل
صلاته وان لم يعط كان على تيممه ومضت صلاته ورؤية الماء يبطل
التيمم والصلوة على ما بينا الا في موضع واحد وهو متوضئ سبقه
الحدث في صلاته فلم يجد ماء فتيمم ثم راى الماء قبل ان يعود الى
مكانه لم تبطل صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
وقال محمد تبطل وهو القياس واختلفوا في معنى عاشر بان يبطل
التيمم ام لا وهو ان اصلي بتيمم فرضا فعندنا له ان يؤدي بتيممه
بعد ذلك ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا وقال الشافعي لا يصلي به
فرضا اخر

فصل

ويخالف التيمم الوضوء في عشرة
سبعة في الفرض وثلاثة في السنة واما الفرض فلان التيمم طهارة
ضرورية ولا يجوز الا في العذر والوضوء يجوز في كل وقت ولذلك
يبطل التيمم برؤية الماء بخلاف الوضوء ولان النية فرض في التيمم
سنة في الوضوء واختلافهما في الفعل لان التيمم يقع في العضوين
والوضوء يقع في اربعة اعضاء ويفعل فيه المضمضة والاستنشاق
والسواك ومسح الاذنين ولان التيمم يفعل للحدث والجنابة
على صفة واحدة بخلاف الغسل ولان الوضوء يشتمل على غسل
ومسح والتيمم يخالفهما جميعا فاما ما يسن في الوضوء فيجوز

للاقتصار فيه على الربع كمسح الراس والخف وفي التيمم لا يجوز واما
الغسل فلا يجوز الاخلال بشيء منه وان قل وفي التيمم يجوز
ترك بعض العضو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ولانه لا بد من ايصال ماء تطهر به الى العضو في الوضوء ولا يجب
ذلك في التيمم ولانه لو تعفر وجهه ونوى بذلك التيمم لم يجز
حتى يمسح ولو اصابه اعضاءه المطر جاز عن الوضوء فاما السنة
فلان الطهارة على الطهارة نور على نور والتيمم على التيمم
لا قربة فيه والتكرار في الوضوء في كل عضو افضل والتيمم مرة
واحدة ويسن في التيمم نفض اليدين من التراب ولا يسن
في الوضوء ارسال الماء من اليدين

باب المسح على الخفين

الكلام فيه من اربعة اوجه احدها في شرايطه والثاني في صفة الممسوح
والثالث في صفة المسح والرابع فيما يبطل المسح فاما شرايط المسح
فاربعة انواع احدها ان يفعل لحدث يوجب الوضوء فاما الحدث
الذي يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس فلا والثاني
ان يكون اللبس سابقا للحدث فان كان الحدث سابقا اللبس لم يجز كالمتيمم
يلبس خفيه ثم يجد الماء لم يمسح وكذا المستحاضة اذا لبست خفيها
ثم خرج الوقت وبيان هذه المسالة مستحاضة توضات في اول
الوقت ودمها سايل ولبست خفيها فاحدثت حدثا غير الدم
فانها تتوضا وتمسح على خفيها فاذا مضى ذلك الوقت نزعت خفيها
وغسلت رجليها واعادت وضوءها وقال زفر رحمه الله يمسح
يوما وليلة والثالث ان يصادف الحدث طهارة كاملة وهو لا بس
وتفسيره رجل غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية اعضائه
حتى احدث جاز له المسح ولو لم يغسل بقية اعضائه حتى احدث لم ينتفع

بغسل رجليه في جواز المسح وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح حتى يبتدي
اللبس بعد كمال الطهارة ويظهر الخلاف فيمن توضأ وغسل
احدى رجليه فلبس خفه ثم غسل الاخرى فلبسه لم يمسح عنده
وذكر الكرخي رحمه الله ان من شرط المسح ان يدخل رجليه الخفين
وهما طاهرتان وهذا ليس بشرط لانه لو لبسهما على غير طهارة
ثم خاض الماء فاصاب رجليه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح
ورابعها التوقيت وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
فان ابتدا المسح في السفر ثم اقام من يومه فلا يزيد على يوم وليلة وان ابتداه
وهو مقيم ثم سافر من يومه مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال
الشافعي رحمه الله يمسح تمام يوم وليلة وان سافر بعد تمام يوم وليلة
نزع خفيه وغسل رجليه في قولهم واول مدة المسح من وقت
الحدث الى مثله لا من وقت المسح ولا من وقت اللبس ولا من
وقت الصلوة وليس من شرط الضرورة كالتيمم والمسح على الجبائر
بل يجوز في غير حالة العذر واما الممسوح فيعتبر فيه صفتان احديهما
ان يكون ساترا للرجل الى الكعبين والثانية ان يمكن متابعة المشي فيه
وذلك ثلاثة اشياء الخف والجرموق والجورب المنعل فاما النعل
والتمشك والخف المخروق الذي يظهر منه ثلاثة اصابع من الرجل
فلا يمسح عليها لان الرجل ظاهرة واما اللفافة والجورب اذا كانتا
غير منعلين فلا يجوز المسح عليهما لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين وان
لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين لا ينشفان ويجوز المسح على الجرموقين
وقال زفر رحمه الله لا يجوز وان لبسهما فوق الخفين جاز المسح عليهما ايضا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وان مسح على جرموقيه فوق خفيه ثم نزع

احدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الاخر وقال زفر رحمه الله يمسح
على الخف فقط ولا يعيد المسح على الجرموق وان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين ثم احدث لم يمسح على الجرموقين في قولهم واما خرق الخف
فان كان اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز وان كان ثلاثة اصابع فصاعدا لم يجز في قولهم جميعا ويجمع
الخروق بعضها الى بعض في رجل واحدة فاذا بلغت ثلاثة اصابع
في رجل واحدة منعت المسح ولا يجمع في الرجلين وصفة الخرق
المانع المنفتح هو الذي يلوح ما تحته من الرجل فاذا كانت شقا
بالطول منضما منه لا يظهر ما تحته لا يمنع المسح فاما الاصابع التي قدروا
بها خرق الخف وروى ابن رستم عن محمد انه قال ثلاثة اصابع من
اصابع الرجل وقال في الزيادات اصغرها قال الحاكم الشهيد
المروزي ان كانت الابهام واخرى معها منع وعن ابي حنيفة رحمه
الله ان كان الخرق من قبل العقب يجزي بيده والاكثر من العقب واما صفة
المسح فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان سنة المسح ان يدخل
يديه في الماء ثم يضع كل يد على مقدم الخف ويكون اصابعه على موضع الابهام
واصابع الرجل ثم يفرج بين اصابعه قليلا ثم يمدها الى الساق وهذه
الجملة تشتمل على مفروض ومسنون فاما المفروض فثلاثة احدها
موضع المسح وهو ظاهر الخف دون باطنه وقال الشافعي رحمه الله
يمسح الظاهر والباطن فيغمس يديه في الماء فيضع يده اليسرى
تحت عقب رجله اليمنى ويضع كفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمد
اليسرى الى اطراف اصابعه اليمنى ثم يمد اليمنى الى الساق والثاني
المقدار فالمفروض من المسح مقدار ثلاثة اصابع عندنا وقال الشافعي
رحمه الله ان امسح ما يسمى مسحا جاز فاما الاصابع التي تقدر بها
المسح فقال الكرخي ان امسح مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل

ثم الى الطرف اصابعه ثم يمد اليسرى الى الطرف اصابع اليمنى ويمد اليمنى الى ... الى العقب

اجزاءه فاعتبر اصابع الرجل وروي بشر عن محمد انه قال ان وضع ثلاث
اصابع وضعها اجزاءه فاعتبر اصابع اليد وهذا هو الصحيح والثالث
آلة المسح وهي الاصابع الثلاث فان مسح باصبع واحدة مقدار ثلاث اصابع
بان عيدها لا يجزيه وقال زفر رحمه الله يجزيه وهكذا الخلاف في مسح الراس
وان مسح بجوانب اصابعه الاربع جاز في قولهم واما السنن فثلاث
احدها الترتيب وهو ان يبداء من قبل الاصابع الى قبل الساق والثاني
تفريق الاصابع والثالث انه مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ولا يفتقر
المسح الى النية بخلاف التيمم واما ما يبطل المسح فثلاثة فصول احدها
خروج وقته وثانيها ظهور الرجلين او احدهما بنزع الخف او
بخرقه او بنزع قدم من الساق وان لم يظهر الرجل وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا خرج العقب من موضعه بطل المسح وقال
الشافعي رحمه الله لا يبطل حتى يظهر القدم وثالثها طريان الجنابة عليه
واذا بطل المسح بخروج الوقت او بنزع الخف غسل رجليه خاصة وهي
الواحد قولي الشافعي رحمه الله والثاني انه يعيد الوضوء واما اذا
بطل بطريان الجنابة فانه يغتسل

واما يبطل المسح ثلاثة

بلغ مقابله

باب المسح على الجباير

من شرط جواز المسح على الجبيرة خوف الضرر بنزعها
وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح حتى يخاف التلف وليس من شرطه
ان يشدها على طهر وضوء بل لو كان محدثا حين شدها جاز المسح
لانها طهارة ضرورة بخلاف المسح على الخفين والجباير ضربان احدها
ان كانت على موضع لو كان ظاهرا لم يضره الغسل كالكسر والوهن
والظفر المنكسر اذا جعل عليه العلك فالمسح عليه واجب في قولهم
يمسح موضع الكسر والصحة وان كانت على موضع لو ظهر ضره الغسل
كالجراحة فان مسح ما يحاذي موضع الصحة واجب ومسح ما يحاذي
موضع الجراحة لا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجب

يجب واذا سقطت الجباير من غير برء فالمسح باق عند ابي حنيفة وعندهما
يبطل وان سقطت عن برء بطل في قولهم وان كان في صلوة
بطلت الصلوة وما صلى بالمسح على الجباير من الصلوات فلا اعادة عليه وفي
وللشافعي رحمه الله في الاعادة قولان

باب الحيض

الدم الخارج من مخرج الحيض ثلاثة انواع دم حيض ودم نفاس ودم
استحاضة فاما دم الحيض فالكلام فيه من ثلاثة اوجه احدها في معرفة
حده وما يفصل بينه وبين ما ليس بحيض والثاني في معرفة الطهر
الذي يتبعه ويتعقبه والفصل بينه وبين الحيض والثالث للاحكام
المتعلقة بدم الحيض فاما الاول فدم الحيض هو الدم الذي تصير به المراة
مدركة اول ما تراه ويعتادها النساء في الوقت بعد الوقت وله ثلاثة
شرايط احدها لون الدم فالحمرة والصفرة حيض في قولهم واما
الكدرة فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان تقدمت
الكدرة فليس بحيض وان تاخرت عنها فهي حيض وان انفردت
الكدرة فليس بحيض والبياض الصافي ليس بحيض في قولهم
واما الخضرة فقال ابو علي الدقاق ان اصحابنا لم يذكروها وانما شيع
النساء في كرث التفريق بينها وبين الكدرة سواء والشرط الثاني المدة
وهي ان لا ينقص الدم عن ثلاثة ايام وان لا يزيد على عشرة وقال الشافعي
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما والشرط الثالث صفة المراة
وهي ان تكون في حال يصح منها الحيض بان تكون على سن لا يستحيل منها
ذلك كالصغيرة المفرطة او الكبيرة المفرطة وكذلك الحامل عند
اصحابنا لا تحيض وقال الشافعي رحمه الله تحيض واما الطهر فنوعان
احدهما صحيح وهو الذي يفصل بين الحيضتين واقله خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره والثاني طهر غير صحيح وهو العارض في خلال ايام الحيض
واما

قال ابو حنيفة وابو يوسف كل دمين كان بينهما طهر اقل من خمسة
عشر يوما فهو كدم متصل وقال محمد رحمه الله كل دمين في العشرة
فصل بينهما طهر اقل من ثلاثة ايام فهو كدم متصل وان كان ثلاثا
فصاعدا فان كان الدمان اكثر من الطهر او مثله ولم تجاوز العشرة
فهو كدم متصل وان كان الطهر اكثر فصل بين الدمين ثم اعتبر
كل واحد من الدمين بنفسه فان صلح الاول للحيض بان يكون ثلاثة ايام
كان حيضا وان لم يصلح الاول وصلح الاخير كان الاخير حيضا وان لم يصلح
واحد منهما فهو استحاضة ومن اصل ابي حنيفة الاخير وابي يوسف رحمهما
الله ايضا انهما يفتتحان الحيض بالطهر ويختمان بالطهر وقال محمد
رحمه الله لا يفتتح ولا يختم الا بالدم ويتبين اختلافهم في امراة عادتها
عشرة ايام في كل شهر رأت قبل ايامها يوما دما ثم رأت اول ايامها
طهرا ثم رأت ثمانية ايام دما ثم رأت العاشر طهرا والحادي عشر دما
فعندهما العشرة حيض واولها واخرها طهر وعند محمد الثمانية
حيض والباقي استحاضة وكذلك لو كانت رأت ايامها العشرة كلها
طهرا وقبلها وبعدها دما فعندهما العشرة التي طهرت فيها حيض
وعند محمد ليس بحيض وكذلك امراة بلغت فرأت اول ما رأت يوما
دما ويوما طهرا واستمر بها ذلك فعندهما عشرة ايام من
اول ما رأت حيض وعند محمد حيضها تسعة ايام لان العاشر طهر
فلا يختم به واما الاحكام المتعلقة بالحيض فاربعة عشر منع الصلوة
والصيام والوطي وقراءة القران ودخول المسجد والطواف والطلاق
والحكم بالبلوغ عند بدي ظهوره وانقضاء العدة به والفصل بين الطلقتين
والاستبراء ووجوب الغسل عند انقطاعه ونجس ما لاقاه من البدن
وغيره وانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فصل في الاستمتاع

بالحائض وطي الحائض حرام باجماع الامة فان فعل ذلك مستحلا له كفر
قال ابراهيم ابن رستم من زعم ان اتيان الحائض حلال فقد كفر ومن
فعل ذلك غير مستحل له استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقال محمد
يتصدق بدينار او بنصف دينار ويستمتع من الحائض بما عدا ميزرها
ويجتنب ما تحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب
شعار الدم فقط واختلف اصحابنا في معنى قول ابي حنيفة رحمه الله
بما عدا ميزرها على قولين احدهما انه ما تحت الركبة وفوق السرة
ويحتمل موضع الازار والثاني ان يباشرها فوق الازار فيكون
الازار حائلا بينه وبين بشرتها واما الوقت الذي يزول عنه الحظر
في وطي الحائض فقال اصحابنا ان انقطع دمها لعشرة حلت لزوجها
من غير انتظار معنى اخر وقال الشافعي رحمه الله لا تحل الا بالغسل
انقطع لاكثر الحيض او لاقله وان انقطع الدم لدون العشرة فلا يخلو
من ثلاثة احوال اما ان يكون مبتدئة فانها تنتظر الى اخر الوقت
الذي طهرت فيه فاذا بقي منه مقدار ما تغتسل فيه وتصلي اغتسلت
وصلت ولا يأتيها زوجها عقيب الانقطاع ما لم يوجد احد ثلاثة معان
احدها ان تغتسل على ما بينا والثاني ان تتيمم عند عدم الماء وتصلي
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تحل
بالتيمم بغير الصلوة كما تحل بنفس الغسل والثالث ان يمضي عليها
وقت صلوة كاملة وان لم تغتسل ولم تتيمم والمراة الثانية اذا
كانت لها ايام معتادة اقل من عشرة فانقطع لتمام عادتها فهي
والمبتدئة التي ذكرناها في الحكم سواء والمراة الثالثة ان تكون لها
عادة فينقطع لاقل من عادتها نحو ان تكون عادتها سبعة ايام
فينقطع لست فانها تنتظر الى وقت اخر وقت الصلوة الذي

لما روي ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن ذلك فامره بان يتصدق بدينار او نصف دينار

طهرت فيه فاذا بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتصلي اغتسلت
وصلت وصامت ان كان ذلك في شهر رمضان ثم ان زوجها لا
يقربها في اليوم السابع فاذا مضى اليوم السابع اغتسلت غسلا
ثانيا فحينئذ يحل لزوجها وطيها وقال الشافعي يحل لزوجها
عند غسلها الاولى في اول اليوم السابع وقال محمد رحمه الله
احب لها ان تتزوج في اليوم السابع ان كان ذلك آخر عدتها فان
تزوجت جاز نكاحها ولا يقربها زوجها حتى يأتي عليها اخر ايامها
وهكذا ان كانت لعدة جارية تستبرأ لم يقربها المولى في اليوم السابع
وهكذا النفساء اذا كانت عادتها انها تجلس في نفاسها ثلثين يوما
فان انقطع الدم لخمس وعشرين فانها تؤخر الغسل الى اخر وقت
الصلوة الذي طهرت فيه ثم تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها
حتى يأتي عليها اخر ايامها واما دم النفاس فهو الدم الخارج عقيب
الولادة فاما الذي تراه حال الطلق فليس بنفاس وانما هو استحاضة
وروى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف انه اذا خرج اكثر الولد فما تراه
حينئذ فهو نفاس وهكذا قالوا فيمن يقطع الولد في بطنها فخرج
عضوا عضوا فما تراه من الدم بعد خروج اكثر الولد فهو نفاس
وان ولدت ولدين في بطن واحد والنفاس من الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله
من الولد الاخير ولا حد لاقل النفاس واكثره اربعون يوما وقال
الشافعي ستون يوما فاما ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في اقل
النفاس انه خمس وعشرون يوما وعن ابي يوسف رحمه الله انه
احد عشر يوما فليس يختص به عندهما لاقل النفاس على الاطلاق وانما
قال ذلك في مسئلة بعينها وهي اقل ما تصدق فيه النفساء المعتدة

ولأنه للزوج ان يطأها حينئذ

في انقضاء عدتها فقال ابو حنيفة رحمه الله في خمس وثمانين يوما
لان من اصله ان الطهر خمسة عشر يوما في مدة النفاس لا يفصل بين عشرين
الدمين فلا يمكن على اصله ان يكون النفاس اقل من خمسة وعشرين
يوما ثم طهر خمسة عشر يوما حتى يتم الاربعون ثم بعد الاربعين
حيض خمسة ايام وطهر خمسة عشر يوما وحيض خمسة وطهر
خمسة عشر وحيض خمسة وقال ابو يوسف اقل ما تصدق به
خمس وستين يوما لان اقل النفاس في العادة اكثر من اكثر الحيض
فجعله احد عشر ثم طهر خمسة عشر ثم يضاف اليها العدة تسعة
وثلثين يوما وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين وساعة لان
اقل النفاس عنده ساعة ثم طهر خمسة عشر ثم العدة تسعة وثلثون
يوما وان طهرت النفساء خمسة عشر يوما ثم عاودها الدم في الاربعين
فهو كله نفاس في قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني حيض وان
عاودها بعد الاربعين فالثاني حيض في قولهم وان رأت ثلاثة
ايام وعشرة طهرا وعشرة دما فالاربعون نفاس في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نفاسها ثلاثون
لانه لا يختم بالطهر وان انقطع دم النفاس لاربعين اغتسلت وصلت ولزوجها
ان يطأها قبل الغسل وان انقطع دون الاربعين انتظرت الى اخر
اقرب اوقات الصلوة اليها ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها
والاحكام التي تتعلق بالنفاس عشرة وهي احكام الحيض التي ذكرناها
سوى اربعة منها وهي انقضاء العدة والاستبراء والبلوغ والفصل
بين الطلقتين واما دم الاستحاضة فهو الدم الحادث من
عرق ينقطع او داء عارض لدم الرعاف والفصد فلا يتعلق
به من احكام الحيض والنفاس شيء لانه ينجس ما لاقاه من الثياب

عشرين

إلى آخر

وحكمها حكم الطاهرات ولذلك يجوز وطيها مع وجود الدم في الموضع كدم
الجراحة سواء ودم المستحاضة حدث بالاجماع فاذا توضات في اول الوقت
صلت بوضوئها الى اخر الوقت فرض الوقت وما شاءت من النوافل (الا عند مالك رح)
والفوائت وان كان دمها سائلا وقال الشافعي رحمه الله تصلي بوضوئها
فرضا واحدا وما شاءت من النوافل ولا تصلي به فرضا اخر ووضوء
المستحاضة يبطل باحد اربعة معان احدها خروج الوقت وقال
زفر رحمه الله انها تبطل بدخوله لا بخروجه ويتبين اختلافهم فيما
اذا توضات قبل الظهر (الزوال) فعندنا تصلي به الظهر وعند زفر رحمه الله لا
تصلي الظهر حتى تتوضأ والثاني بحدث غير دم الاستحاضة والثالث
بانقطاع دمها وقت صلوة كاملا وان لم تبرأ والرابع الانقطاع
لبرئها والمستحاضة لا تخلو اما ان تكون مبتدئة او لها ايام معتادة
فاما المبتدئة اذا استمر بها الدم فانها تترك اكثر الحيض فيكون حيضها
من اول ما رأت عشرة وطهرها عشرون في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال زفر رحمه الله تترك الاقل وقال ابو يوسف تاخذ
في الصلوات والصيام وانقضاء العدة وانقطاع الرجعة [illegible]
بالاقل وفي استباحة الازواج (الازواج) وطيها بالاكثر فتترك الصلوة والصيام
ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة ايام ثم تصير مستحاضة في قولهم وتقضي
صوم السبعة التي كانت شاكة فيها وتقضي الثلاثة (الصوم ح) التي كانت فيها حائضا
ولا تقضي الصلوة وللشافعي رحمه الله قولان احدهما انها تترك الاقل والثاني
الى ستة او سبعة فاما النفساء المبتدئة فانها تترك اكثر النفاس في قولهم
والثانية التي لها ايام معروفة وهي تحفظ عددها ووقتها من الشهر
وانها كانت تحيض في كل شهر مرة فهذه تترك ايامها بلا غير
اعتبار امر اخر وقال الشافعي رحمه الله انها تترك عادتها اذا لم يكن لها

[illegible] ولو توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بطلت وضوءها عندنا بخروج الوقت وعند زفر لا تبطل لعدم الدخول ح

تحيضه

تمييز وان كان لها تقدم التمييز على العادة والتمييز عنده ان ترى الدم
في بعض المدة اسود خاثرا (ثخين م) وفي بعضها مشرقا رقيقا فيكون حيضها
للاسود اذا لم ينقص عن اقل الحيض ولم يزد على اكثره سواء كان اقل من
عادتها او اكثر فاذا تغير لون الدم اغتسلت وصلت فان نقص الاسود
عن اقل الحيض او زاد على اكثره او لم يختلف الدم وكان كله على صفة
واحدة فهذه لا تمييز لها والثالثة التي حفظت اول وقتها من الشهر
ونسيت اخره نحو ان تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة او تعلم
انه في غرة الشهر او في اول العشر الاوسط او في اول العشر الاخير
فانها تتحرى عدد ايامها فتعمل على غالب رايها وان لم يكن لها راي
امسكت عن الصلوة ثلاثة ايام ثم تغتسل لكل صلاة سبعة ايام فاذا
جاوزت العشرة توضات لكل صلاة واما حكمها في الصوم فانها
تمسك ثلاثة ايام عن الصوم وتصوم بقية الشهر ثم تقضي عشرة
ايام والرابعة التي تذكر اخر حيضها دون اوله نحو ان تذكر انها كانت
تطهر من اول الشهر وتحيض في اخر الشهر فانها اذا جاوزت العشرين
من الشهر توضات لكل صلاة سبعا ثم تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام
ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا الى ان تنقضي ايامها لهذه الثلاثة
والخامسة ان تذكر الدم في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك اول
حيضها او وسطه او اخره نحو ان تذكر انها كانت حائضا في اليوم
الحادي والعشرين فانها تتوضا وتصلي من اول الشهر الى [illegible]
العشرين ثم تمسك (من الشهر) اليوم الحادي والعشرين عن الصلوة ثم تغتسل
لتسعة ايام الى اخر الشهر لكل صلاة والسادسة التي لا تذكر الا
الطهر في اليوم العاشر او العشرين او الثلاثين ولا تعلم ان ذلك
اوله او وسطه او اخره فانها تصلي ثلاثة ايام بوضوء من اول العشر

التي تذكر في آخر الطهر ثم تغتسل ستة أيام وتصلي العاشر بوضوء
والسابعة التي حفظت عدد أيامها ونسيت وقتها من الشهر نحو أن تذكر
أنها كانت تقعد خمسة أيام ولا تعلم أي خمسة هي فإنها تصلي خمسة أيام
من أول الشهر بوضوء وتصوم ولا يطأها زوجها ثم تغتسل بقية
شهرها لكل صلاة والثامنة التي لا تذكر العدد ولا الوقت إلا أنها كانت
تذكر أنها كانت تحيض في كل شهر مرة فإنها تصلي ثلاثة أيام من
أول الشهر بوضوء وتصوم ولا يطأها زوجها ثم تغتسل لكل
صلاة إلى آخر الشهر ثم تقضي في شوال عشرين يوما فإن كان عليها
صلوات فائتة تريد قضاءها فإن استطاعت أن تقضي ما عليها في يوم
وليلة فعلت ثم تنتظر عشرة أيام ثم تعيدها في اليوم الحادي عشر
وإن لم تستطع قضاءهن إلا في يومين أو ثلاثة لكثرتهن فعلت ثم
تعيدها بعد العشر وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين
صامتهما ثم تصومهما بشهر ثالث متتابع ولا تعيد بعد ذلك في
والتاسعة التي لا تحفظ الزمان ولا العدد ولا تعلم هل كان يدخل لها
شهر في شهر أم لا فإنها تغتسل في جميع الشهر لكل صلاة وهي
في حكم الصوم وقضائه وقضاء الفوائت وقضاء صوم شهرين متتابعين
كالتي قبلها والعاشرة التي كانت لها عادة فتغيرت بتقدم الدم على أيام
عادتها أو تأخر عنها فأما إن تأخر عنها بأن تطهر أيامها وترى
بعد أيامها من الدم ما يصلح أن يكون حيضا فهو حيض في قولهم
وأما إن تقدم الدم على أيامها بأن ترى قبل أيامها ما يصلح أن يكون
حيضا ولا يزيد على العشرة وتطهر أيامها فإن ذلك استحاضة في
قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يتوالى ذلك عليها مرتين وذلك كامرأة
كان حيضها في أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم قبل دخول الشهر خمسة

أيام وطهرت أيامها ولكنها إن رأت مع ذلك من أيامها يوما أو يومين
فإن رأت قبل أيامها أقل من ثلاثة أيام وفي أيامها ثلاثة فصاعدا ولم
يجاوز العشرة فهو حيض كله ما رأته في أيامها وما تقدم فإن رأت
قبل أيامها ثلاثة أيام فصاعدا وفي أيامها ثلاثة أيام فصاعدا ولم يجاوز
العشرة ففي رواية أبي يوسف عنه أن الجميع حيض وفي رواية
الحسن عن أبي حنيفة أن ما رأته في أيامها حيض وما رأته قبلها استحاضة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك كله حيض تقدم على عادتها أو
تأخر عنها ما لم يزد الدم على العشرة وقد كانت رأت منه قبل أيامها
وفي أيامها وبعد أيامها فهو في قولهم واحد سواء وإن اختلفوا في انتقال
الحيض بتقدم على أيام العادة أو تأخره عنها فلم يختلفوا أن ذلك لا يصير
عادة بمرة واحدة حتى يتكرر وبيان ذلك امرأة كانت لها خمسة أيام
في أول الشهر فتقدم الدم خمسة أيام وطهرت أيامها ثم رأت في الشهر
الثاني الدم في تلك الخمسة وفي أيامها وزيادة يوم فإن حيضها الخمس
الأول التي كانت تحيضها في أول كل شهر وللحيض عادتان معتبرتان
عادة في الزمان وعادة في عدد الأيام فإذا توالى عليها الدم في غير أيامها
مرتين وطهرت في أيامها مرتين تنقلب عادتها في الوقت وعادتها
في عدد الأيام باقية لم ينتقل إلا أن يتغير ذلك أيضا لوجوده مرتين
بيان ذلك امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام فرأت قبل الشهر
الدم أحد عشر يوما وطهرت أيامها فإن الأحد عشر يوما استحاضة
عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تنتقل العادة بمرة واحدة فإن رأته في
الشهر الثاني كذلك فثلاثة أيام من الأحد عشر الثانية حيض والبقية
استحاضة فقد انتقلت عادتها في الزمان ولم ينتقل في العدد امرأة حيضها
خمسة في أول الشهر فجاءت ووضعت لعشرة بقين من الشهر وذلك

فإنها تتوقى أيامها

اول ما رأتها فاستمر بها الدم سبعين يوما ثم انقطع فان الاربعين من ذلك
نفاس ولانها مبتدأة فيه فيؤخذ لها بالاكثر وخمسة وعشرون طهر وعشرة
حيض وخمسة حيض فحصل في آخر الشهر فقد تغير حيضها عن اول الشهر
ولم يتغير في العدد

ولم يتغير عددها

كتاب الصلوة

الصلوة واجبة في اعلى مراتب الوجوب يكفر جاحدها ويضرب تاركها
عمدا ويحبس ويستتاب ولا يقتل وقال الشافعي رحمه الله ان لم يتب
يقتل واختلف اصحابه في كيفية القتل فقال بعضهم تضرب رقبته
كالمرتد وهو الصحيح ومنهم من قال يضرب حتى يفعلها او يأتي عليه الضرب
حتى يموت فاما وقت وجوبها فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف
المتأخرون فيه فقال الكرخي تتعلق بآخر الوقت واول الوقت
سبب للاداء فان اداها في اول الوقت كان ما فعله واجبا فكان الوجوب
عنده يتعلق باحد معنيين اما بفعلها باول الوقت او بمجيء آخر الوقت
وروي ايضا عنه ان ما يفعله في اول الوقت من الصلوة مراعا
فان حضر آخر الوقت وهو من اهل هذه الصلوة كان ما فعله فرضا
وان لم يكن في آخر الوقت من اهل الوجوب كان ما فعله نفلا كمن عجل
الزكوة عن ماله وقال محمد ابن شجاع البلخي يتعلق الوجوب باول الوقت
وجوبا موسعا ويتضيق بآخر الوقت وهو قول الشافعي رحمه الله
فاما الوقت الذي يتعلق فيه الوجوب من آخر الوقت فظاهر قول
اصحابنا انه اذا بقي من الوقت قدر التحريمة وجبت وقال زفر رحمه الله
اذا بقي منه مقدار ما يؤدي فيه الفرض وجبت وقال القدوري في الشرح
الصحيح قول زفر ويجب ان يكون قولهم جميعا لانه اذا بقي من الوقت قدر
الفرض اثم بالتاخير عنه وكيف يوجب الله تعالى على العبد فعل اربع ركعات
في مقدار التحريمة ولهذا كان يقول ابو بكر الدقاق ان ذلك مروي عن ابي

كيفية قتل تارك الصلوة

اول الوقت سبب للاداء

حنيفة رحمه الله وهو مذهبه ومذهب جميع اصحابنا فاما الموضع
الذي يتعلق الوجوب فيه بقدر التحريمة عندهم فهو الوجوب المتعلق
بالادراك نحو ان يكون في اول الوقت من غير اهل التكليف فيصير
في آخره من اهل التكليف كالحائض تطهر والكافر يسلم والصبي
يبلغ والمجنون يفيق والمسافر يقيم او يكون المقيم في اعتبار قدر
التحريمة انه يتوي للاداء ولا ينوي القضاء وكان غيره من اصحابنا
سوى بين المكلف في جميع وقت الصلوة وبين المكلف في بعضه
في ان الوجوب يتعلق بقدر التحريمة واما الشافعي رحمه الله فقد بين
مذهبه في غير المعذور انه تجب باول الوقت فاما المعذور فيتعلق
الوجوب عليه عنده بادراك ركعة واما زفر وقال فيتعلق الوجوب
بان يبقى من آخر الوقت قدر الفرض في حق المعذور وغير المعذور
فاما الحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر ما تغتسل فيه وتكبر للصلوة
لزمها الفرض في الاصل وفي رواية ابي سليمان في نوادره عن محمد انها ان
انقطع دمها لعشرة لزمها الصلوة بادراك قدر التحريمة وان لم تدرك
وقتا تغتسل فيه تلزمها الصلاة تنوي قضاء ولا تنوي الاداء وان
انقطع لدون العشرة اعتبر ان تدرك مع مقدار التحريمة قدر ما تغتسل
فيه قال الرازي وهو الصحيح من قولهم جميعا وليس ذلك
باختلاف الرواية ولا خلاف فيه انه يعتبر ان تدرك من الوقت
مقدار ما تلبس فيه الثياب فاما الكافر فهل يعتبر في حقه ان يدرك
مع قدر التحريمة مقدار ما يتوضأ فيه قال الرازي لا رواية فيه والظاهر
ان ذلك لا يعتبر والفرق بين الكافر والحائض ان عدم الطهارة
لا يمنع وجوب الصلوة ويفارق حكم الحيض لانه لو كان من اهل التكليف
في اول الوقت فزال التكليف في آخره كالطاهرة في اول الوقت تحيض

واما الكافر فهل يعتبر

في آخره والمسلم يرتد والعاقل يجن أو يغمى عليه ويبقى عليه ست
صلوات فلا قضاء عليهم لفرض ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله إذا وجد
ذلك وقد بقي من الوقت أقل من قدر الفرض لزمه القضاء وهكذا قال
في المسافر إن الإتمام حينئذ أن يتحرى وأما الشافعي رحمه الله فعنده أنه
إذا دخل وقت الظهر وهي طاهرة ومضى فيه منه مقدار ما تصلي أربع
ركعات فلم تصل حتى حاضت لزمها القضاء وكذا في المسافر بعد
ما مضى من الوقت قدر الفرض أنه لا يتم وإنما يلزمه الإتمام عنده
إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وفي قول آخر قدر الفرض

باب شرائط وجوب الصلوة

الصلوة في حق الرجل تجب بأربع شرائط الإسلام والبلوغ والعقل
والعلم بالوجوب وفي حق المرأة بست هذه الأربع وخلوها عن
الحيض والنفاس فأما الكافر الأصلي فلا يلزمه إذا أسلم قضاء ما مضى من
الصلوات في قولهم وأما المرتد إذا أسلم فكذلك عندنا لا يلزمه قضاء
ما ترك من الصلوات في حال ردته ولا في حال إسلامه قبل ردته
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه جميع ذلك فأما البلوغ فمشروط في
قولهم حتى أن صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه قضاء تلك
الصلوة غلام صلى العشاء ثم نام فاحتلم ثم استيقظ قبل طلوع الفجر لزمه
أن يقضي العشاء في قولهم عن محمد أن ذلك أول مسئلة سأل عنها أبا حنيفة
رحمه الله لأنه ابتلي بها فأما إذا بلغ نائما ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
فاختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم لا يقضي لأن النائم خارج من حد
التكليف وقال بعضهم يقضي كما لو مضى وقت صلوة على بالغ وهو نائم
وهذا القول الصحيح وعند الشافعي رحمه الله إذا بلغ الصبي في صلوته
أتم صلوته ولم يعدها والبلوغ إنما يكون بأحد أمرين الاحتلام والسن

[illegible] فيه نظر

غلام صلى العشاء ثم نام فاحتلم

ولا اعتبار بالإنبات واختلفوا في السن الذي يصير به بالغا فروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمهما الله في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع
عشرة سنة وروى محمد عنه في الغلام تسع عشرة وقال الرازي
ليس ذلك باختلاف رواية بل رواية الحسن محمول على أنه تم له
ثماني عشرة سنة ورواية محمد على أنه طعن في التاسع عشر وقال
زفر رحمه الله في الجارية سبع عشرة وفي الغلام ثماني عشرة سنة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله خمس عشرة فيهما جميعا
وقال الطحاوي وأملى محمد بالرقة أن الذي يذهب إليه أبو حنيفة
الرقة اسم بلدة
في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة وقال هذا غلط
من الراوي ويجوز أن يكون إنما ذكر بلوغ الغلام على مذهبه
وبلوغ الجارية على قول أبي حنيفة فاشتبه على السامع وقال الشافعي
رحمه الله يعتبر في مجهول الولادة الإنبات وفي معلوم الولادة خمس
عشرة سنة وجعل الإنبات علما يتميز به بين المقاتلة والذرية أي الغلام
الذي لم يبلغ فإذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالوضوء والصلوة تمرينا
وتعليما فإذا بلغ عشرا ضرب عليها قال الرازي ويؤمر بالصوم إذا
أطاقه وقال الشافعي رحمه الله يؤمر بالصوم إذا أطاقه ولا يجزيه إلا بعد
البلوغ ويجزيه الصلوة قبل البلوغ وقال مالك رحمه الله لا يؤمر بالصوم حتى
يبلغ فأما العقل فلا خلاف أنه شرط في الوجوب وإذا أفاق المجنون
لم يقض ما ترك من الصلوات في حال جنونه وروى عمر بن أبي عمرو وأبو
سليمان عن محمد أن قليل الجنون وقليل الإغماء سواء يعني يلزمه
القضاء فأما المغمى عليه فإن دام به أكثر من يوم وليلة لم يقض وإن
كان يوما وليلة أو أقل قضى استحسانا والقياس أنه لا يقضي وقال
الشافعي رحمه الله لا يقضي فأما النوم فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط

وأما

الله على مذهب محمد [illegible]

القضاء قليلا كان او كثيرا وروى ابن رستم عن محمد فيمن نام الكثر من يوم وليلة انه لا قضاء عليه قال الرازي هذا اشكل فاما السكران فيقضي سواء كان سكره بسبب مباح كمن سقي البنج او اكره على الشرب او كان بمعصية قليلا كان او كثيرا فاما العلم بوجوبها فذلك كمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صلوة او صوما او زكوة ثم علم فلا قضاء عليه وقال زفر رحمه الله يقضي وان كان في دار الاسلام فالقياس انه لا يقضي وفي الاستحسان يقضي فاما الحيض والنفاس فقد تقدم بيان حكمها في باب الحيض

باب شرايط المتقدمة للصلاة

الشرايط المتقدمة للصلوة هي ستة الوضوء والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت فاما الوضوء فقد بيناه فيما تقدم واما الطهارة من النجاسة فمعتبرة في ثلثة اشياء في بدن المصلي وثوبه الحامل له وموضع صلاته فاما البدن والثوب فحكمهما سواء فان المنع فيهما انما هو لكون المصلي حاملا للنجاسة مستعملا لها والنجاسة لا تمنع من جواز الصلاة فيهما في الكثيرة فاما القليلة منها فمعفو عنها ولذلك التي لا يمكن التحرز عنها غالبا كالبول ينتضح على الثوب مثل رؤس الابر والذباب يقع على النجاسة ثم يقع على الثوب وكالتراب النجس تذروه الريح على الثوب والابدان فذلك كله معفو عنه وقال زفر رحمه الله في الثوب ان قليله يمنع ككثيره وقال الشافعي رحمه الله يعفى عن قليل النجاسة وكثيرها الا عن دم البراغيث ما لم يتفاحش والاصل في موضع الاستنجاء بعد استعمال الاحجار فاما تمييز القليل من الكثير فالنجاسة ضربان مغلظة ومخففة فالمغلظة يعفى عن قدر مساحة الدرهم عنها فان زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة فاما تقدير الدرهم فقد قال ابراهيم النخعي اراد وا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم

فاما المخففة فاعتبر في رواية منع الصلوة فيها الكثير الفاحش واختلفوا في الكثير الفاحش ما هو فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان احدهما رواية ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة عنه فكره ان يحد فيه شيئا والثانية ما روى الحاكم عنه وعن محمد ان الربع وهو الصحيح من قولهما وعن ابي يوسف ثلث روايات احديها شبر في شبر والثانية اكثر من شبر والثالثة ربع في ذراع وعن محمد ثلث روايات احديها الربع والثانية شبر في شبر والثالثة موضع القدمين فاما الربع فاختلف المتاخرون من اصحابنا في تفسيره فمنهم من قال ربع كل ثوب يصيبه اي ثوب كان ومنهم من قال ربع كل موضع يصيبه كالذيل والكم والدخاريص وقال الرازي ربع اقصر الثياب وهو السراويل فان ابلغ هذا القدر منع وان لم يكن ربع الثوب فاما تفسير النجاسة المغلظة فعند ابي حنيفة رحمه الله كل عين ورد في نجاستها نص ولم يرد في طهارتها نص اختلف الناس فيها او اتفقوا وعندهما هي كل عين لم يختلف الناس في نجاستها ولذلك كان روث ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة رحمه الله مغلظا وعندهما مخففا فاما المخففة فهي ما ورد في نجاستها نص وفي طهارتها نص ودل الدليل على ان الاخذ بالنجاسة اولى ولذلك عند ابي حنيفة شيء واحد وهو بول ما يؤكل لحمه وعندهما شيئان بوله وروثه والافضل في النجاسة اليسيرة ان يغسلها ولا يصلي معها وعن ابي يوسف رحمه الله انه سيل عن رجل يسير الى قومه في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسلها فاتته الجماعة قال احب الي ان يدخل في الجماعة وذكر ابو الليث عن بعض شيوخ اصحابنا بخراسان فيمن دخل في صلوة جماعة فراى على ثوبه نجاسة يسيرة انه ان كان في الوقت سعة وجماعة

سعة

ادرك جماعة اخرى فالافضل ان يقطع صلوته ويغسلها وان كان
في الوقت ضيق ولم يرج ادراك جماعة اخرى مضى على صلوته واذا اصاب
ظهارة الثوب نجاسة قدر الدرهم ونفذت الى البطانة لم تجز الصلوة
فيه عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز وروى ابو
سليمان في نوادره عن محمد رحمه الله في جبة مبطنة فيها دم قدر
الدرهم وقد وصل مثل ذلك الى البطانة في الجانب الاخر قال لا تجزيه
الصلوة فيها لانهما ثوبان فاذا اجتمعا كان اكثر من قدر الدرهم
فمن اصحابنا من جعل ذلك اختلاف رواية عن محمد ومنهم من حمل
رواية ابي سليمان على ان بين البطانة والظهارة فاصلا من
القطن او غيره فلذلك جعل محمد فيه حكم الثوبين واما اذا لم يكن بينهما
فاصل فهو في حكم الطاق الواحد اذا اصابته نجاسة ونفذت الى الجانب
الاخر انها في حكم درهم واحد وذكر ابو الليث عن ابي القاسم
الصفار انه سئل عن درهم وقع في بول فتنجس جانباه فقال
يجب على مذهبهم انه لا يجزيه الصلوة لان بينهما فاصلا
وروى بشر عن ابي يوسف فيمن لبس ثوبا في طرفه نجاسة
فصلى فيه والطرف النجس على الارض قال ان كانت النجاسة فيمن
حلف انه لا يلبس ثوبا من غزل فلانة وكان غزلها نسج في طرف
ثوب ولم يتحرك الا بمس انه لا يحنث وعن محمد ابن شجاع فيمن صلى
وفي كمه بيضة مذرة ان صلاته جائزة لان النجاسة في مظانها
ولو صلى وفي كمه قارورة من خمر لم تجز وان كانت مشدودة الفم
ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن صلى وفي كمه جرو كلب فان صلاته
فاسدة ولو كانت سنور او حية او فارة فصلاته جائزة ويكره والله
اعلم

فصل في الصلوة في الثوب النجس حال الضرورة

تحرك فصلاته فاسدة
وان لم يتحرك بقيامه
فانه يجوز صلاته وهذا
كقول اصحابنا

بلغ مقابلة

اذا

اذا كان ربع ثوب طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا ولا يجد غيره ولا ما
يغسل به فانه يصلي فيه ولا يصلي عريانا في قولهم فان كان اقل
من ربعه طاهرا او كان مملوا دما فهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بالخيار ان شاء صلى فيه قائما وان شاء صلى عريانا قاعدا بالايماء وقال محمد
رحمه الله يصلي في الثوب النجس ولا يصلي عريانا وقال الشافعي
رحمه الله يصلي عريانا ولا يصلي في الثوب النجس وان كان مملوا
ببول ما يؤكل لحمه او سؤر حمار او ماء مستعمل صلى في الثوب في قولهم
وكذلك اذا لم يكن معه الا ثوب حرير وان كان معه ثوبان على احدهما
نجاسة قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلاثة دراهم فالافضل ان يصلي
في اقلهما نجاسة فان صلى في اكثرهما نجاسة جاز ولو كان نجاسة
احدهما ربع الثوب والاخر اقل من ربعه صلى في الاقل ولو صلى في الاخر
لم يجز لان الربع يتعلق به احكام الشرع فهو كالكل ولو كان ثلاثة
ارباع احدهما نجسا والربع طاهرا ونجاسة الاخر اكثر من ثلاثة ارباعه
صلى في الذي ربعه طاهر ولم يصل في الاخر وان صلى في ثوب ثم وجد
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فالمشهور عن اصحابنا جميعا انه لا يعيد
شيئا ما لم يتيقن وعن المعلى انه قال يجب على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ان كانت النجاسة رطبة ان يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت
جافة ان يعيد ثلاثة ايام والله اعلم بالصواب

فصل

في طهارة موضع الصلوة عليه من نجاسة وطهارة موضع الصلوة شرط
في قولهم فان كانت النجاسة في موضع القيام تحت قدم المصلي
وهي اكثر من قدر الدرهم فافتتح الصلوة عليها لم ينعقد صلاته
وان افتتح الصلوة على موضع طاهر ثم انتقل الى مكان نجس
فان طال قيامه فسدت صلوته وان تحول الى مكان طاهر لم يبطل

وقال زفر رحمه الله تبطل في الحالين وان كانت النجاسة في موضع سجوده
فان سجد على قدر الدرهم منه او اقل جاز وان سجد على طرف انفه اجزأته
صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه وان سجد على اكثر
من قدر الدرهم كالجبهة تبطل فان اعاد سجوده على موضع طاهر اجزاه
وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وان لم يعده حتى تبطل وفي رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله صلاته جائزة وقال الكرخي رحمه
الله وهو القياس وفي رواية محمد عنه انها فاسدة وهو قولهما
وان كانت النجاسة في موضع ركبتيه او يديه جازت صلاته في قولهم
وقال الشافعي رحمه الله اذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس
فسدت صلاته وذكر الطحاوي في الاختلاف فيمن صلى على حصير
فيه نجاسة انه يجزيه ما لم يكن في موضع قيامه او سجوده فان سواء
تحرك موضع النجاسة او لم يتحرك وليس كالعمامة اذا كان طرفها النجس
على الارض وهو يتحرك بتحركه انه لا يجزيه قال محمد فيمن صلى على نجس
حمله على فراش نجس انه يجزيه فان كان رقيقا يشف وبين منه
الفراش لم يجزه وان صلى على بساط مبطن او مصلى مبطن والبطانة نجسة
والظهارة لم تجز عند ابي يوسف وقال محمد تجوز وهكذا الخلاف
في الاشياء التي يمكن شقها كالخشب والاجر اذا كان وجهه طاهرا
واسفله نجسا اذا لم يكن ملصقا بالارض فان كان ملصقا بالارض جاز
في قولهم وكره اصحابنا الصلوة في المخرج والحمام قال الرازي وهو
بيت المغتسل دون بيت المسلخ وفي المقبرة والمزبلة والطريق والمجزرة
ومعاطن الابل ومرابض الغنم لان الغالب في هذه المواضع النجاسة
وان صلى فيها وليس هناك نجاسة بدا لها جازت صلاته مع الكراهة

طاهرة

والمواضع التي تكره الصلوة

باب الستر

الستر المامور به في

الصلوة ضربان مفروض ومسنون فالمفروض منه ستر العورة والعورة
ضربان مغلظة ومخففة فالمغلظة في القبل والدبر فقط والرجل والمرأة
فيها سواء فان انكشف منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته
فاما المخففة فيختلف فيها الرجل والمرأة والحرة والامة واما الرجل فهي
منه ما تحت العورة المغلظة الى الركبة وما فوقها الى السرة والركبة داخلة
فيها والسرة غير داخلة وقال الشافعي رحمه الله الركبة ايضا غير داخلة
فيها واما الحرة فجميع بدنها عورة غير الوجه واليدين وفي القدمين
روايتان عن ابي حنيفة واما الذراعان فروى الحسن ابن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يفسد الصلاة بظهورهما وقال ابو يوسف رحمه الله
في الجامع ان انكشف الذراعان كلاهما اجزاته الصلاة في قولهم
جميعا وقد اساءت واما الساقان والعضدان فعورة في قولهم
وقال الشافعي رحمه الله جميع بدنها عورة الا الوجه وان صلت
مع الصفة بغير قناع فالقياس ان تبطل صلاتها وفي الاستحسان تجوز
فاما الامة فالعورة منها ثلاثة اشياء موضع الازار والظهر والبطن
وسائر بدنها ليس بعورة والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في ذلك
سواء فان انكشف من العورة المخففة الربع فسدت صلاته وان كان
اقل من الربع لم تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان احداهما
وان انكشف اقل من النصف لم تفسد والثانية لا تفسد حتى ينكشف
اكثر من النصف وقال الشافعي رحمه الله حكم العورة كلها واحد ليس
فيها مخفف وظهور اليسير منه يبطل الصلوة وان انكشفت العورة
في الصلوة فان كان بفعله فسدت صلاته في الحال في قولهم وان كان بغير فعل
بان يسقط ثوبه بغير فعل فقام عريانا وهو لا يعلم بذلك قدر
ساعة فنسي ولو لبس مضى على صلاته ما لم يؤد به جزءا من صلاته

واما الذراعان لا تبطل الصلوة بظهورهما

ان انكشف النصف فسدت صلاتها

وقال ابو يوسف والشافعي رحمهم الله تفسد صلاته في الحال بانكشاف
عورته سواء كان بفعله او بغير فعله ادى به جزءا من صلاته او لم يؤد به
وهذه المسئلة من مسائل الخلاف فيها واحد منها مصلي زحمه الناس فخاف
على نعليه ان يضيعا فرفعهما وفيهما قذر اكثر من قدر الدرهم ووقف
خلف الزحام ثم وضعهما فصلاته تامة وهكذا اذا وقع على المصلي نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فطرح الثوب عن نفسه في الحال جاز ومنها اذا زحم
الناس فوقف في صف النساء او قدام الامام او استدبر القبلة ثم زال
الزحام فعاد الى مكانه فانه ينظر ان طال وقوفه قدام الامام بطل وان لم
لا يبطل كما لو صلى في يوم عاصف فانكشف الثوب عن بدنه حتى بدت عورته
فانه ينظر ان وقع الثوب في الحال حتى ستر العورة لا يبطل وان لم يقع
في الحال ومكث حتى ستر العورة بطلت وهشام عن محمد فيمن صلى
محلول الجيب وليس عليه الا قميص واحد فاذا ركع ينفتح جيبه
فان كان بحيث لو نظر راى عورة نفسه فسدت صلاته وان لم
ينظر فان كان قد لزق الجيب بصدره فلا شيء عليه وعن داود الطائي
انه اذا كان عظيم اللحية جاز ان يصلي هشام عن محمد فيمن يصلي في
قميص ليس عليه سراويل ولا ازار فاذا ركع او سجد لا يرى عورته
جاز ولو نظر انسان من تحته راى عورته فليس لهذا الشيء يعني
لا يضره قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يصلي في القميص الذي
يشف ليس عليه غيره قال لا يجزيه ولو كان صفيقا لا يشف اجزاه
واما الستر المسنون فالاحسن للرجل ان يصلي في ثوبين ازار وقميص
فان صلى في ثوب واحد شاملا لجسده كالقميص او الثوب الذي يتوشح به
ويستر عامة بدنه يجزيه من غير كراهة فان صلى في سراويل او ازار جاز وكره
وقال النخعي رحمه الله كانوا يكرهون الصلاة في اعزار المناكب وروي كان

قال فيمن يصلي وعليه قميص ليس عليه سراويل ولا ازار

الرجل من اصحاب النبي عليه السلام انه لم يجد ازارا طرح على عاتقه عقالا
ثم قال المرأة فالاحسن لها ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وخمار وسراويل
وادنى ما تصلي فيه ثوبان درع صفيق ومقنعة لان رأسها عورة فلا
لا بد من تغطيته كالرجل تجزيها الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة

فصل

في العاجز عن الستر العريان يصلي قاعدا بالايماء وان صلى قائما بركوع
وسجود جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز حتى يصلي قائما
بركوع وسجود فان كانوا جماعة صلوا عريانا فعن ابو يوسف في نوادره
ان صلوا جماعة قعودا اجزاهم لانهم يصلون قعودا ايماء صفا
واحدا ويقوم الامام وسط الصف ويكره ان يصلوا صفوفا فان وجد
العاري في صلاته ما يستر عورته فسدت صلوته وقال الشافعي رحمه الله
ان كان قريبا منه يستر عورته ويبني وكذا الامة اذا اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الراس اخذت القناع وبنت على صلاتها في قولهم وقال الكرخي
رحمه الله فيمن نسي الثوب في رحله وصلى عريانا ثم ذكر انه لا يعيد
كما لو نسي الماء وتيمم واذا وعد الكاسي للعاري ثوبه اخر الوقت ان يصلي
في ثوبه ويدفع اليه فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خرج الوقت

باب القبلة

التوجه الى القبلة في الصلوة فرض في
حال القدرة عليه لا يجوز الصلاة الا به وقد روى ابن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة فيمن صلى الى غير القبلة متعمدا انه وافق القبلة
انه يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله صلوته جايزة وقال نصر بن يحيى اذا صلى
الى غير القبلة عمدا لم يكفر لان قوله فاينما تولوا فثم وجه الله لم
يكفر والتحري عند القبلة كالعدم في قولهم وفرض الغائب عن مكة في صلوته
ان ينوي جهة الكعبة لا عينها في قول الشيخين الكرخي والرازي
وقال ابو عبد الله الجرجاني فرضه العين قال ابو الليث ان نوى المسجد

انس مالك

فيمن صلى الى غير القبلة الخ

والتحري على القبلة

ولا ينوي البيت لا تجزئه كما لو نوى الحرم وان نوى مقام ابراهيم فان كان الرجل
لم يات مكة جاز لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لم يجز
لانه علم ان المقام غير البيت وعن من كان بمكة غير الكعبة في قولهم جميعا
وان اشتبهت جهة القبلة فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في برية
وليس بحضرته من يسأله عليه الكعبة ففرضه التحري فان صلى بغير التحري لم تجزه
اخطأ او اصاب وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب القبلة جاز وان اجتهد
فصلى فاستبان انه اخطأ في صلاته فلا اعادة عليه وقال الشافعي رحمه الله
يعيد فان اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلاته فاسدة اصاب
القبلة او اخطأ وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب القبلة جاز وذكر
في الجامع الصغير رجل يؤم القوم بمكة فتحرى هو القبلة وتحرى ناحية
وتوجه نحو المشرق وتحرى طائفة منهم القبلة فيصلون ناحية ووجوههم
نحو المغرب وتحرى طائفة منهم ووجوههم نحو القبلة وتحرى طائفة
منهم ووجوههم الى القبلة وكلهم خلف الامام فيصلي بهم وهم لا يعلمون ما صنع
امامهم قال يجزئهم الصلاة قال رضي الله عنه انما تجوز ان لم يعلموا فان علموا
الجهة التي استقبلها امامهم منهم واختلفوا في جهة وصلاته جائزة ومن
خالفه لم تجزه وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز في الحالين ايضا تجوز بعد
فراغه من الصلوة والثاني ان يكون الذي اشتبه عليه القبلة في مصر او
كان في حضرته في البرية من يعرف القبلة لم يجز له ان يصلي باجتهاده
حتى يسأل فان صلى باجتهاده من غير سؤال اعاد اخطأ او اصاب وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا اصاب القبلة جاز ويقبل في ذلك خبر الواحد وان
كان فاسقا اذا غلب على الظن صدقه فان غلب على الظن كذبه لم يقبل والثالث
ان يكون بمكة فان اجتهد فبان خطاؤه فقد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله
انه يعيد وهو القياس وكان الرازي يقول يعيد لانه انتقل من اجتهاد الى اليقين

مطلب ورجل يؤم القوم الى اخره

خبر الواحد الفاسق يقبل اذا غلب على الظن صدقه

وكذا كذا المدينة لان قبلتها

قال وكذلك اهل المدينة لان قبلتهم معلومة بيقين باخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك والصلوة الى غير القبلة لا تجوز الا في ثلاثة احوال احدها اذا
اجتهد فاخطأ والثاني حال العجز عن التوجه مع العلم بالجهة
لخوف من عدو او سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او راكب سفينة
في البحر والثالث التطوع على الراحلة اينما توجهت به راحلته في غير
المصر استحسانا واما في المصر فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز فصل في الصلوة بمكة اذا صلى
بمكة الى جهة من جهات الكعبة شاء جاز مستقبلا لشيء منها ولا يجزيه غير ذلك
والصلوة في جوفها جائزة الى اي جهة كانت والصلوة على سطحها
كالصلوة في جوفها وعند الشافعي رحمه الله الاعتبار ببنائها دون
عرصتها فان صلى في جوفها الى حائط من حيطانها او الى الباب وهو
مردود او مفتوح وله عتبة جاز وان لم يكن له عتبة لم يجز وان لم يكن له بناء اصلا
وصلى في العرصة او خارج العرصة الى العرصة ففيه وجهان وان صلى
على سطحها لم يجز عند الشافعي رحمه الله الا ان يكون بين يديه سترة قبيلة
فان صلوا عليها جماعة استداروا حول الكعبة وينبغي ان يكونوا خلف
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام لم يضره اذا كان في غير
جهة الامام فان كان في جهته لم يجز لتقدمه على امامه واستدباره له
وينبغي لمن يؤم الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق
نطعا او ثوبا وهذا اذا لم يكن للكعبة بناء يعني او اصلي في جوف الكعبة فان
لم يستدبروا وصلى بعضهم وظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل القبلة
غير متقدم على امامه وان صلت امراة الى جنب الامام مؤتمة بجهته افسدت
صلوته صلوة القوم وان صلت الى غير جهته لم تفسد الا على من حاذى به

باب النية يعني النية قصد القربة بها

والصلوة الى الغير القبلة لا تجوز الا في ثلاثة احوال الى اخره

يعني اذا صلوا في جوف الكعبة

بلغ مقابلة

يعني عبارة لا لها والصلوات في النية اربع انواع احدها النفل وتجزي
بنية الصلوة فقط وليس من شرط نيتها التعيين بدلالة انه لو صلى ركعتين
نواهما من صلوة الليل وقد كان الفجر طالعا ولم يعلم به ان ذلك يجزيه
من ركعتي الفجر وان لم يعين نيتهما لهما والثاني فرض الوقت في حال
الانفراد به فلا يكفيه بنية الصلوة حتى يعينها بانها ظهر او عصر ويعين
الظهر بانها ظهر هذا الوقت دون ظهر امس ولا يلزمه مع ذلك نية الفرضية
لان نية الظهر اغنت عنها لانه لا يكون ظهرا الا وهي فرض كما اغنت عنه
نية اعداد الركعات لانه لا يكون ظهر في حال الاقامة الا وهي اربع ركعات
وفي حال السفر الا وهي ركعتان وكما اغنى تعيينها بظهر وقته عن نية القضاء
والاداء وقال الشافعي رحمه الله لا بد من نية الفرض ولو اكبر ينوي الظهر
والتطوع جميعا اجزاه عن الظهر وبطلت نية التطوع في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون ظهرا ولا تطوعا والثالث الفائتة
فان كانت واحدة معينة فنيتها في القضاء كنيتها في الاداء دون ان
ان ينوي ظهرا امس وان كانت صلوات فلا بد من تعيين كل واحد
من ان يتعين كل واحد منهما بالنية سواء كانتا من جنسين كالظهر
والعصر او جنس واحد كالظهرين فينوي ظهر امس وظهر اليوم
وان كانت الفائتة غير معينة مثل ان ينسى صلوة من يوم وليلة لا يدري
ما هي قضى خمس صلوات بخمس نيات في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يقضي ثلاث صلوات ركعتين في ابتداء صلوة
بنية الفجر وثلاث بنية المغرب واربعا بنية الظهر والعصر والعشاء
وقال زفر رحمه الله يصلي صلاة واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية
والثالثة والرابعة ينوي بها الصلاة التي عليه واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال يقضي صلاة واحدة فائتة وهو في اخر وقت صلوة

وقتية نصلي وينوي ما عليه من الصلوة ولم يعينها بكونها ظهرا او عصرا
بل ينوي الصلوة التي عليه قال الطحاوي انه يجزيه كما جاز في قضاء رمضان
والزكوة والحج ان ينوي ما عليه قال الطحاوي ولذلك قال اصحابنا فيمن عليه ظهر
انه اذا يصلي اربع ركعات ينوي بها اول صلاة التي عليه ثم يصلي اربعا ينوي بها ما عليه
من الصلوة الفائتة والى هذا ذهب ابو جعفر النسفي وقال القدوري رحمه الله
لا يجزيه الفائتة ولا فرض الوقت بهذه النية حتى يعينها قال ولذلك قالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله لمن نسي صلوة لا يدري ما هي ان يصلي صلوة واحدة
ينوي بها الصلوة عليه والرابعة صلوة الجماعة فانه لا يكون داخلا فيها
الا ان ينوي صلوة امام ولا يكفيه ذلك عن نية التعيين ولذلك قالوا
فيمن دخل صلوة الامام يوم الجمعة ناويا صلاته لا ينوي جمعة ولا ظهرا
انه يجوز وكذلك اذا دخل في صلوته ولم يدر ايصلي الظهر او العصر
فنوى صلوة امام اجزاه وحط يضره ان لا ينوي امامه بعينه كان صلى
يعرف من هو تصير عن ابن الوليد في رجل صلى خلف امام
وهو يرى انه الخليفة فاذا هو غيره قال انه يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة
يعني انه اقتدى بالخليفة فاذا هو غيره قال يعيد الصلوة وبيان هذا وهو انه
اذا قال نويت الصلوة عند استخلاف الامام فاذا هو غيره لا يجوز ومحل النية
القلب دون اللسان فالسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه
عما في قلبه تذكيرا جاز فان نوى بقلبه الظهر وسبق لسانه الى العصر
فالنية نية القلب دون ما سبق اليه لسانه واما وقت النية فالسنة
ان تكون النية مقارنة للتكبير وكذلك قال الطحاوي وغيره ويختص
بذكر تكبيرة محالطة لنيته وقال الكرخي رحمه الله يكبر تكبيرة ثانية
للصلوة وهذا ليس بشرط عندنا بل لو نوى قبل التكبير ولم
يعترض بينهما ما يقطع النية حتى دخل في الصلوة وقال الشافعي

رحمه الله من شرط صحة التكبير ان يقارنه النية لا تسبقه وروى محمد ابن مقاتل عن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد صلوة الجمعة مع الامام في الجماعة فانتهى الى المسجد فدخل في صلوة ولم تحضره في تلك الساعة نية انها تجزيه قال ابن مقاتل ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك وذكر ابن شجاع في نوادره مثل ذلك وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التكبير بحيث لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكرة فهي نية وتجزيه

فصل

فيمن لا يميز بين الفرض والسنة المصلون ستة انواع احدهم علم ان الظهر اربع ركعات وانه فرض وعلم معنى الفرض وهو انه ما يستحق الثواب على فعله والعقاب على تركه وان الركعتين بعدها سنة وان معنى السنة هو انه ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب على تركها فمن علم ذلك ثم نوى صلوة الظهر جازت نيته واغنت عن نية الفرض لتقدم علمه بمعناه والثاني ان يعرف اربع ركعات من الظهر انها فرض وان الركعتين بعدها نفل ثم لا يعلم معنى النفل والفرض فهذا عارف بفرضية الصلوة وانما هو جاهل بعبارة فلا تجزيه صلوته والثالث ان يكون علم ان فيما يصلي الناس فرايض ونوافل فيصليها على ما يراهم يصلون ولا يعرف الفرض من النفل فلا يجزيه لان تقدم العلم بالفرضية شرط وتعيينه بالنية شرط وقال بعض شيوخنا كل صلوة صلاها خلف الامام ونوى صلوة الامام اجزاه وكل صلاة صلاها وحده لا تجزيه والرابع من اعتقد ان ما يصليها الناس من الفرايض والسنن كلها فرض فصلوته جايزة اما الفرايض فلوجود نية الفرض فيها واما السنن فلانه تجوز اداؤها بنية الفرض والخامس من لا يعلمان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه يصليها في اوقاتها فان ذلك لا يجزيه ويلزمه قضاؤها والسادس من عرف ان اربع ركعات فرض والركعتان سنة وعرف معنى الفرض والسنة الا انه لا يعلم الفرايض والسنن التي تتضمنها الصلوة من الاركان والافعال وصلوته جايزة ونيته صحيحة

باب الوقت

الصلوات المفروضة موقتة بلا خلاف فيجب فعلها في اوقاتها فان فعلها قبل وقتها لم يجزه وان اخرها عن وقتها من غير عذر اثم بتاخيرها وللاحكام المتعلقة بالاوقات ثلاثة فضيلة وجواز وكراهة فاما الفجر فاول وقتها طلوع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق دون الاول الذي يطلع طولا واخرها طلوع الشمس وفي هذا الوقت فضيلة وجواز وليس فيه كراهة فالفضيلة الاسفار بها في قول اصحابنا قال النبي عليه السلام اسفروا بالصبح فانكم كلما اسفرتم كان اعظم لاجوركم فدل على ان الاسفار افضل من التغليس بها في قول اصحابنا ~~الفضل عند ابي حنيفة~~ والتغليس بها في قول الشافعي رحمه الله افضل وذكر الطحاوي رحمه الله ان الاختيار الجمع بين التغليس والاسفار جميعا بان يدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا قال شيخنا هذا راي الطحاوي فاما اصحابنا المتقدمون فعندهم الاسفار بها افضل فاما وقت الجواز فيما بين طلوع الفجر الى ان يسفر فاما الظهر فاول وقتها اذا زالت الشمس واختلف الرواية عن ابي حنيفة في اخر وقتها فقال في رواية الاصل اذا صار ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال وفي رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول زفر رحمه الله وابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم وروي عنه رواية ثالثة لا نعمل بها ان اخر وقتها اذا صار الظل اقل من قامتين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

فاما وقت الفضيلة فهو التعجيل بها في الشتاء والتأخير في الصيف وقال (وقال النبي عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم)
الشافعي لا فضل تعجيلها في الصيف والشتاء واما وقت جوازها
فبينا هذا وقت الفضيلة الذي ذكرنا وليس في وقتها كراهية واما
وقت العصر فاول خروج وقت الظهر على اختلاف مذهبهم واخر
وقتها غروب الشمس ويتعلق بوقتها فضيلة وجواز وكراهية
فاما الفضيلة فتأخيرها ما دامت الشمس نقية صافية وقال الشافعي
رحمه الله تعجيلها في اول وقتها افضل فاما وقت جوازها فهو من اول
الوقت الى وقت الفضيلة واما وقت الكراهية فمن حين تصفر الشمس
الى ان تغرب واما المغرب فاول وقتها اذا غابت الشمس واخر وقتها
اذا غاب الشفق وقال الشافعي رحمه الله ليس للمغرب الا وقت واحد
ولهذا الوقت فضيلة وهو اول الوقت وكراهية الوقت وهو ما بعد
ذلك الى غيبوبة الشفق قال النبي عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا
صلوة المغرب الى اشتباك النجوم وكراهية وهو ما بعد ذلك الى غيبوبة
الشفق وليس لها وقت جواز من غير كراهية ولا فضيلة واما العشاء
فاول وقتها غيبوبة الشفق وهو البياض في قول ابي حنيفة وهو قول
عمر ومعاذ وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي انه الحمرة وروي
نحوه عن ابن عباس وابن عمر وعبادة ابن الصامت وشداد ابن
اوس وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله واما اخر وقتها فطلوع الفجر ولها
وقت جواز وهو من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت فضيلة
وهو من ثلث الليل الى نصفه ووقت كراهية وهو من نصف الليل
الى طلوع الفجر فصل في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها
وهي عشرة اوقات ثلثة منها لا يصلي فيها فرض ولا نفل الا عصر يومه
عند طلوع الشمس الى ان تبيض وعند غروبها اذا احمرت وعند

قيام الظهيرة وقال الشافعي رحمه الله لا يكره فيها الا النفل المبتدأ
وهو الذي لا سبب له الا بمكة ووقت الزوال يوم الجمعة فان النفل
المبتدأ ايضا تجوز فيها والصلوات في حكم هذه الاوقات الثلثة
تتنوع خمسة انواع مؤداة في وقتها ومقضية بعد فوات وقتها ومنذورة
ونفل وما هو في حكم الصلوة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاما
المؤداة فلا يكون في هذه الاوقات الا عصر يومه فيجوز ذلك وقت
احمرار الشمس الى الغروب في قولهم واما القضاء فلا يجوز فيها ولذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس بطلت صلوته
لانه يصير قاضيا لاخرها في وقت منهي عنه بخلاف العصر اذا صلى
منها ركعة ثم غابت الشمس فانها لم تبطل لان قضا اخرها لم يحصل في وقت
منهي عنه ولذلك روى ابو سليمان في نوادره عن محمد فيمن افتتح العصر
في اول وقتها ناسيا للظهر فلما صلى منها ركعة احمرت الشمس ثم ذكر
الظهر انه يمضي في صلوته لان حالة احمرار الشمس ليس بوقت لقضا
الظهر فاما المنذورة فان اوجبها في وقت غير منهي عنه بان يقول
في وقت تجوز الصلوة فيه لله علي ان اصلي ركعتين فلا يفعلها في هذه
الاوقات الثلاثة وكذلك ان قال لله علي ان اصلي في هذه الثلاثة الاوقات
ولم يضفه الى الوقت المنهي عنه مثل ان يقول حال طلوع الشمس لله
علي ان اصلي ركعتين فهو كذلك وان اضافه الى الوقت المنهي عنه
مثل ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين وقت طلوع الشمس فانه
يصليها في وقت اخر فان صلى عند الطلوع اجزاه وقد اساء
واما النفل فان افتتحها في هذه الاوقات قطعها وقضاها في
وقت اخر وان اتمها ولم يقطعها فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله
الا ان قطعها فلا قضاء عليه ولو ضحك فيها قبل القطع لم ينتقض وضوءه

وعندنا ينتقض فاما صلوة الجنازة فلا يفعلها فيها فان فعلها
لم يعدها واما سجود التلاوة فان كان تلاها في وقت غير منهي
عنه لم تجزه واعاد وقال زفر رحمه الله تجزيه وان كان تلاها
في هذه الاوقات فانه لا يسجدها فيها فان سجدها فيها فلا رواية فيه
عن المتقدمين وقال الكرخي تجزيه وقال الرازي لا تجزيه ويعيدها
وههنا آخران تجوز فيها الفرايض التي تجب ابتداء من جهة الله تعالى
وذلك كالفوايت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة لانها تجب بغير
فعله وهو السماع ولا تجوز فيها النوافل ولا ما يتعلق وجوبه بسبب
من جهته كالنذر وركعتي الطواف وهما بعد صلوة الفجر وبعد صلوة
العصر وسجود التلاوة وان كان متعلقا بتلاوته لا انه تجب بغير
فعله وهو السماع وقال الشافعي رحمه الله تجوز فيها جميع ذلك الا
النافلة المبتداة والوقت السادس بعد طلوع الفجر فيكره فيه جميع
النوافل الا ركعتي الفجر والسابع اذا خرج الامام يوم الجمعة كره لمن
حضر التنفل الا ان يفرغ الامام من صلوته ولا يكره ذلك لمن لم يحضر
الجمعة وقال رحمه الله يكره الصلوة في هذا الحال ولا في حال الخطبة
والثامن اذا حضر المصلى يوم العيد كره له التنفل قبل صلاة العيد وقال
الشافعي رحمه الله لا يكره والتاسع اذا غابت الشمس كره له التنفل قبل
صلوة المغرب والعاشر الحاج لا يتنفل بين صلوتي الجمع بعرفات
ومزدلفة ويكره الكلام من طلوع الفجر الا صلاة الفجر وقال الرازي
وكذلك قبل الليل حين تغرب الشمس يحظر فيه الكلام فاما التحدث
بعد صلوة العشاء فاباحه قوم وحظره آخرون واحتج الطحاوي
للاباحة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر عند ابي بكر الصديق رضي
الله عنه بعد العشاء فدل على انه مباح والكلام ثلاثة انواع محظور فلا يباح

ثلاثة اضرب

بلغ المقابلة

في كل وقت وما فيه قربة فمباح في كل وقت وكلام مباح فهو الذي
يحظر عنه في هذه الاوقات والله اعلم بالصواب

صفة الصلاة

فرايض الصلوة التي هي اركانها ستة تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقال الشافعي
هي ثلاثة عشر هذه الستة والطمأنينة في الركوع وعند الرفع والطمأنينة
في السجود والقعدة بين السجدتين وقراءة التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاما تكبيرة الافتتاح فمن شرايطها ثلاثة
احدها ان يفعل بعد استكمال الشرايط السنة التي تتقدم الصلاة كالطهارة
والستر وغيرهما واختلفوا في هذه التكبيرة هل هي من الصلاة ام لا
فليس عن المتقدمين فيه رواية وقال الكرخي رحمه الله ليست من الصلوة
وانما يدخل في الصلوة عقيبها وقال الشافعي رحمه الله هي من الصلوة والثاني
ان يفعل في حال القيام من غير عذر في صلاة الفرض يتخير عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل جاء الى امام مسرعا فلم يستتم قائما حتى كبر للافتتاح
قال لا تجزيه حتى يستوي قائما قال محمد في الاصل اذا نسي تكبيرة الافتتاح
وقرا لم يكن داخلا في صلاته فاذا ذكر ذلك وكبر للركوع لم تجزه عن تكبيرة
الافتتاح والثالث ان يذكر اسم الله على وجه التعظيم كقوله الله اكبر او اجل
او اعظم والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ولا يكون داخلا بلفظ
الدعاء كقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او بلفظ النداء كقوله يا الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون داخلا في صلاته الا بلفظ التكبير وهي
ثلاثة الفاظ الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يدخل
في الصلوة الا بلفظين الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يدخل في الصلوة
الا بلفظ واحد وهو الله اكبر وان ابدل الاسم من غير صفة فقال الله او
او الرحمن ولم يقل اكبر او اجل صح دخوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

ولو افتتح الصلوة بالفارسية جاز عند ابي حنيفة

رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية وسنن هذه
التكبيرة ثلاث أحدها أن يكون بلفظ الله أكبر ذكر ابن شجاع في المجرد
عن أبي حنيفة قال أكره أن يفتتح الصلوة إلا بقول الله أكبر وثانيها أن يجزمه
ولا يطولها وثالثها أن يرفع يديه حالة التكبير وسنن رفع اليدين ثلاث
أحدها استقبال باطن الكفين القبلة وقال أبو يوسف رحمه الله يستقبل
بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبير العيد
واستلام الحجر ويستقبل بباطن كفيه السماء عند الصفا والمروة وعرفات
وجمع وعند المقامين وعند الجمرتين وهو جمرة الأولى والوسطى
ولهذا التفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي
إلا في سبع مواطن وثانيها أن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه لا يقصر
بهما عنهما ولا يجاوزهما عليهما وثالثها نشر الأصابع قال
الطحاوي في مختصره يرفع يديه بالتكبير حذاء أذنيه ناشرا أصابعه
والمناظرين من أصحابنا في تفسير النشر فرقتان أحدهما المفتوح وهو
ولعله الأظهر والآخر هو البسيط الذي هو ضد القبض فأما القيام
فمفروضه والفرض منه أدنى ما يقع عليه الاسم وسننه ضربان
فعلية وقولية فأما الفعلية فمنها الاعتدال فيه ومنها وضع اليمين
على اليسار وله سنتان أحدهما موضع الوضع قال أبو حنيفة وأصحابه
تحت السرة وقال الشافعي رحمه الله عند الصدر والثاني كيفية الوضع
فقال أبو حنيفة يضع رسغ يده اليسرى في وسط كف اليمنى ثابتا
عليها وقال أبو يوسف ومحمد يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا
ولا يقبض عليه وكان يستحسن الفرغاني يقول مذهب أبي حنيفة
أولى لأن فيه القبض والوضع وليس في الوضع قبض وكان أبو جعفر
البخاري يقبض على الرسغ بإبهامه وخنصره وبنصره ويضع السبابة

في رفع اليدين ثلاث سنن

وهو الأظهر

مقدار فرض القيام

والوسطى

والوسطى على الرسغ وضعا ليجمع بين المذهبين احتياطا والسنة
القولية ذكر الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح وهو أن يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
لا يزيد عليها ولا ينقص عنها وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وقال
أبو يوسف يجمع بين هذا وبين قوله وجهت وجهي للذي فطر
السموات الآية وقوله إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين يقدم أيهما
شاء وهو قول ابن مسعود وقال الشافعي رحمه الله يفتتح بالتوجيه
وجهت وجهي وختم إن صلاتي إلى آخره ثم القراءة فمفروض وسنن أربع
فسنة أحدها كيفيتها وهو أن يحرك بها لسانه حتى يسمع نفسه
فإن لم يسمع نفسه لم يجزه لأنه هاذي وليس بقارئ فإن قرأ بالفارسية جاز
فقد أساء وصلاته جائزة لقوله عليه السلام لا صلوة إلا بقراءة
في قول أبي حنيفة وزفر وقالا لا يجوز إلا أن لا يحسن العربية
وقال الشافعي رحمه الله لا يجزي أصلا وإن لم يعلم إلا العجمي غير الفارسية
جاز في قول الكرخي وقال البردعي لا يجوز ولا يوالي العربية والثانية
الهيئة وهي حالة القيام لغير عذر ولا يقرأ في غير حالة القيام
والثالث قدر القراءة المفروضة فعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات
أحدها آية تامة وهي رواية الأصل والثانية ما دون آية ولا الاسم
قال القدوري وهو الصحيح والثالثة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
كآية الكرسي وآية الدين وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال الشافعي
رحمه الله أقل ما يجزيه في القراءة فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا
وخرج من الصلاة أعاد صلاته فإن لم يحسن الفاتحة حمد الله وكبر
مكان القراءة ولا يجزيه غيره تكلم هذا الكلام قول الشافعي رحمه الله والرابع

اسم القراءة

فاتحة الكتاب

موضع القراءة الواجبة فكل فرض توجب القراءة في ركعتين الا الوتر
فانه تجب القراءة جميعها فان كانت الصلوة ركعتين كالفجر والجمعة
وركعتي النفل فقراءة فيهما وان كانت الصلوة رباعية كالظهر والعصر
والعشاء فالافضل ان يقرا في الاوليين فان قرا في الاخريين دون
الاوليين او في الاولى وفي الرابعة او في الثانية وفي الثالثة جاز وسقط
به الوجوب وان كانت ثلاثية كالمغرب يقرا في الاوليين وان قرا
في الثانية والثالثة او الاولى والثالثة جاز وقال الشافعي رحمه الله
القراءة في جميع الركعات واجبة وخالفناه في موضع القراءة وهو الذي
وجد فيه شرطان القدرة على القراءة وان يصلي لنفسه فاما من عدم القدرة
على القراءة فالعجز عن القراءة يسقط في الاخرس والامي ويجب ان
لا يترك الامي اجتهاده في اناء الليل ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجزيه
به صلوته فان قصر في ذلك لم يعتد لعذره وان اجتهد فلم يقدر على
تعلم عذر واما من يقرا ويلحن لحنا فاحشا ولا يمكنه اقامة
الحروف كالهندي والتركي الذي يقرا الحمد لله بالهاء ويقرا
الحمد بالخاء او يقرا الرحمن بالهاء او يقرا غير المغضوب
بالذال او يقرا الصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين ويجب
ان يجتهد واجتهد في تصحيح ذلك قدر ما تجزيه به صلوته فان
لم يقدروا على ذلك صلوا بلا قراءة فان قرؤا حسب ما ذكرنا فسدت
صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان اصحابنا بخراسان يفتون
انه ان اجتهد كل جهده في تصحيح ذلك فلم يطق جازت صلاته بتلك
القراءة لانه لا يقدر على غيره فروي ذلك عن ابراهيم ابن يوسف
والحسن ابن مطيع ومحمد ابن الازهر قال الرازي لو صلى الامي
منفردا وهو يجد قارئا لم تجز صلوته فقيل له هل يلزمه ان يطلب

قراءة الامي والاخرس يسقط

قارئا يصلي خلفه قال لا يلزمه ان يطلب في البلدان ولكنه ان حضر في
بيته او مسجده من يصلي خلفه فقيل له لو غلب في ظنه وجود القاري يقرب
لزمه طلبه فهل يلزمه طلب القاري ان اغلب في ظنه وجوده فتوقف
فيه فلم يجب واما الذي يصلي لنفسه فالامام والمنفرد فيه سواء فاما
المأموم فلا قراءة عليه خلف امام وقال الشافعي رحمه الله ان كان امام
يسر قرا في الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام
القران وان كان يجهر قرا بام القران فقط فاما سنن القراءة فسبع
احدها التعوذ وسنة ان يكون قبل القراءة وان يسر به وان يكون
مرة واحدة في صلوته في الركعة الاولى وان يختار من الفاظ التعوذ اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للفظ القران وثانيها التسمية
عقيب التعوذ وقبل القراءة وقال الشافعي رحمه الله التسمية فرض
لانه اية من الفاتحة ومن سنة التسمية الاخفاء بها وقال الشافعي
رحمه الله الجهر بها واما تكرارها فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقراها في اول ركعة عند ابتداء القراءة ولا يعيدها في صلوته وروى
ابو يوسف عنه انه يقراها في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة
الفاتحة ولا يعيدها مع السورة وهو قول ابي يوسف فروى هشام
عن محمد انه يقراها قبل فاتحة الكتاب ويعيدها مع السورة فان قرا سورا
كثيرة وكانت قراءة يخفيها قراها عند افتتاح كل سورة وان كان
يجهر بها لم يقراها لانه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة
وقال الشافعي رحمه الله هي من اول كل سورة فيقراها في الجهر والاخفاء
في اول كل سورة وفي كل ركعة وثالثها تعيين الفاتحة في القراءة دون
سائر السور وذلك عندنا سنة وعند الشافعي فرض ورابعها ان يقول
امين عند فراغه من الفاتحة والامام والمأموم والمنفرد فيه سواء وسنة
ذكره

فان قراها سورا كثيرة الا انه قراءة يخفيها

للاخفاء به عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجهر به وخامسها قراءة السورة
مع الفاتحة في الاوليين اي سورة كانت والافضل ان تكون سورة تامة
فان قرأ ثلاث ايات من السورة اجزاه ولم يكن مسيئا وسادسها الجهر
والاخفاء والصلوات تتنوع في ذلك ثلاثة انواع منها ما يسن الجهر فيها
دون الاخفاء ومنها ما يسن فيها الاخفاء دون الجهر ومنها ما لا يسن
فيها جهر ولا اخفاء ويكون مخيرا بينهما والذكر الذي يتعلق به الجهر والاخفاء
نوعان قراءة وما سواها من الذكر واما القراءة فمعنى الجهر فيها يتعلق
بمعنيين احدهما وجوبها والثاني الامامة فما لا امامة فيه فالجهر مسنون
للامام دون المنفرد ولذلك كل صلوة كانت الجماعة شرطا فيها فالجهر
فيها سنة وان فعلت بالنهار كالجمعة والعيدين وما كانت الجماعة من
سننها لا من شروطها فما كان من صلاة الليل او في حكم صلاة الليل جهر
بالقراءة فيها كالعشائين والفجر والتراويح والوتر في شهر رمضان وما
كان من صلوة النهار فسنتها الاخفاء كالظهر والعصر وصلوة الكسوف
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجهر بها وعن محمد روايتان
فاما المنفرد فان صلى من صلوة الجهر فهو مخير بين الجهر والاخفاء والجهر
افضل وان كانت من صلوة الاخفاء فانه يخافت فان جهر فقد اساء واما
صلوة الليل فهو مخير فيها بين الجهر والاخفاء واما تعلق الجهر بالوجوب
فلان صلوات الجهر انما يتعلق الجهر فيها بالقراءة الواجبة كالفجر والجمعة
والعيدين والوتر في رمضان والاوليين من المغرب والعشاء ولذلك لو ترك
الامام القراءة في الاوليين من العشاء فقرأ في الاخريين وجهر فان نسي
السورة في الاوليين فقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر
هكذا ذكر في الاصل والجامع الصغير ولم يقل الجهر بالسورة فقط او بهما
فظاهره يقتضي الجهر بهما لانه معطوف عليهما وروى ابن سماعة عن ابي

يوسف عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وهو اختيار
الرازي وروى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر
بشيء منها لانه يستشنع ان يجهر في الركعة الواحدة ببعض القراءة دون
بعض وان فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس وام فيها جهر
بالقراءة واما غير القراءة من الذكر فما وضع منه للعلامة يجهر للامام به
وما لم يوضع للعلامة فانه اختص به بعض الصلوات جهر به كالقنوت
وتكبيرات العيد وما سوى ذلك لا يجهر به كالتشهد والتسبيح والاستفتاح
وسابعها قدر القراءة المسنونة فيبتني ان تارك فاتحة الكتاب لا غيرها
مسيء وكذلك من قرأ الفاتحة في الاوليين وترك السورة فان قرأ مع
الفاتحة ثلاث ايات خرج من كونه مسيئا لا من السنة فقال الكرخي في الجامع
في تقدير القراءة اختلاف روايته واصح الروايات ما روى المعلى
عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن القراءة فقال قدر القراءة
في الركعة الاولى من الفجر للمقيم ثلاثون اية الى ستين اية سوى فاتحة الكتاب
وفي الظهر في الركعتين جميعا مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر
سوى فاتحة الكتاب وفي العصر في كل ركعة سوى فاتحة الكتاب قدر
عشرين اية وكذلك العشاء الاخيرة وفي المغرب في الركعتين فاتحة الكتاب
وسورة من قصار المفصل ويقرأ في السفر ما شاء وقال محمد في
الاصل يقرأ في الفجر بعشرين اية مع فاتحة الكتاب اية سواها ويقرأ
في الظهر نحوا من الفجر او دونه وفي العصر بعشرين اية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات سوى
فاتحة الكتاب وفي العشاء بعشرين اية سوى فاتحة الكتاب قال
وما قرأ في الوتر فحسن وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى وفي الثانية قل يا

وفي الثانية ما بين العشرين اية الى ثلاثين اية سوى فاتحة الكتاب م

ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويخفف القراءة في جميع الصلوات
في السفر واحب الي ان يقرأ في الفجر والظهر سورة البروج والسماء والطارق
وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشاء يقل هو الله احد وما اشبهها
واما الركوع ففرضه ان يحني ظهره والفرض منه مقدار ما يقع عليه الاسم
وسننه اربع ذكريان وهما التكبير حالة الانحطاط والتسبيح حالة الانحناء
والتسبيح حالة الاستقرار وفعليان وهما الاعتدال ووضع اليدين
على الركبتين وكل واحدة من هذه الاربع يتضمن سنتين فيصير
كلها اثني عشرة فاما التكبير فسنتاه الجزم دون المد وان يكون
حالة الانحطاط لا يقدمه عليه الى حالة القيام ولا يؤخره عنه الى حالة الاستقرار
في الركوع فاما سنتا التسبيح فيعينه سبحان ربي العظيم دون غيره
من التسبيح وان لا يكون اقل من ثلاث مرات واما سنتا الاعتدال
فبسط الظهر بحيث لو ترك عليه قدح ماء لا يستقر وتسوية الراس
مع الظهر حتى لا يصوبه عنه ولا يرفعه عليه واما سنتا وضع اليدين
على الركبتين فالقبض على الركبتين وتفريق الاصابع واما الرفع من
الركوع فمسنون وليس بركن ... وقال ابو يوسف والشافعي ان لم
يقم صلبه لم يجزه وللرفع سنتان ذكريتان وهو ان يقول حالة الرفع
سمع الله لمن حمده اماما كان او منفردا وربنا لك الحمد ان كان موتما
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان اماما او منفردا جمع بين الذكرين
وان كان موتما فكما قال ابو حنيفة وقال الشافعي رحمه الله يجمع
بين الذكرين اماما كان او ماموما او منفردا ويزيد عليهما بعد قوله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
وكلنا لك عبد ... وهو ان يعتدل قائما حتى يقيم صلبه وليس في هذا
القيام ذكر مشروع وعند الشافعي يقول فيه ربنا لك الحمد الى اخره ...

يرفع يديه عند الانحطاط الى الركوع ولا عند الرفع منه وعند الشافعي
يرفع يديه فيهما فاما السجود ففرضيته يتعلق بشيئين بموضع الذي
يسجد فيه والعضو الذي يسجد به فاما الموضع فيعتبر فيه معنيان
طهارته وقد تقدم بيانه واستقراره انه لو سجد على ما لا يستقر لم يجزه
كالتبن والقطن والصوف والثلج ونحوها اذا كانت غير ملبدة لانه
كالساجد في الهواء وان كانت ملبدة اجزاه وان سجد على ثوبه الذي
هو لابسه او على شيء من بدنه كيده جاز قال ابو جعفر النسفي في
تصنيفه ان سجد على ركبتيه جاز واذا زحم الناس فلم يجد موضعا
لسجود فالمستحب ان يتأخر حتى يزول الزحام فيسجد على الارض
فان سجد على ظهر رجل اجزاه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
ان سجد على ظهر رجل هو في الصلوة جاز لان هذا اذا كان الاول ساجدا
على الارض وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لم يجز وان سجد
على ظهر ميت فان كان مغسولا جاز وان لم يكن عليه ثوب وان
كان غير مغسول لم يجز وان كان عليه لبد او ثوب جاز والا لم يجز واذا
سجد على ظهر حيوان لم يجز بكل حال فاما اعضاء السجود فسبعة الوجه
واليدان والركبتان والرجلان ففرضية السجود تتعلق بعضو واحد
منها في قول ابي حنيفة وهو الوجه وقال زفر والشافعي رحمهما الله
تتعلق بجميعها وموضع الفرض من الوجه الجبهة والانف والاولى
الجمع بينهما فان اقتصر على الجبهة دون الانف اجزاه من غير
اساءة وان اقتصر على الانف دون الجبهة اجزاه وهو مسيء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يجزيه
واما الذقن والخد والناصية فليست من مواضع السجود لا فرضا
ولا سنة ولو اقتصر عليها في حال العذر او غير حال العذر لم يجزه

واما سنن السجود فنوعان ذكرية وفعلية واما الذكرية فثلاث تكبيرة
في الرفع وتكبيرة في الخفض وسبحان ربي الاعلى في حال السجود وان لا
يكون اقل من ثلاث مرات واما الفعلية فخمسة عشرة احدها وضع
الرجلين على الارض وله سنتان احدهما ان ينصبهما نصبا ولا يفرشهما
والثاني ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة فهذه ثلاث ورابعها وضع الركبتين
على الارض وله سنتان احدهما الترتيب بان يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
يبداء بالاقرب فالاقرب الى الارض والثاني ان يضمهما ويضم فخذيه ولا يفرق
بينهما فهذه ستة وسابعها وضع اليدين وله خمس سنن احدها
ان يضعهما حذاء الاذنين والثاني ان يستقبل باصابعه الى القبلة لما روي
عن عمر انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل
بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه والثالث ان تكون اصابعه
مضمومة لا مفروجة والرابع ان يجافي بذراعيه عن الارض ولا
يفترشهما ولا يعتمد عليهما بل يعتمد على راحتيه والخامس ان يجافي
بمرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يبدو ضبعيه فصارت اثنا عشر
والثالث عشر الجمع بين الانف والجبهة في الوضع وان كان الفرض
احدهما والرابع عشر مجافاة بطنه عن فخذيه والخامس عشر الاعتدال
في سجوده وهو بسط الظهر وتسويته باقامة الصلب حتى يطمئن
منتصبا على راحتيه وركبتيه وجبهته وصدور قدميه فهذه سنن
السجود للرجل فاما المراة فسنتها ان تنخفض ولا تنتصب
كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها وتجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وذلك استر لها فاما الرفع
من السجود ففرض والفرض منه ادنى ما يتناوله الاسم وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة قال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا اجزأه وروى

وضع الرجلين على الارض سنة

ضم الركبتين [illegible] سنة

الحسن عن ابي حنيفة اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى القعود
اقرب جاز ورواية ابي يوسف اصح وقال الشافعي رحمه الله يجب الجلوس
حتى يطمئن جالسا واما سنن الرفع فاثنان ذكري وفعلي فالذكري
التكبير حالة الرفع والفعلي الاعتدال حتى يطمئن جالسا وهذه الجلسة
كالجلسة للتشهد يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى
نصبا ويجعل اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه اصابعه
الى القبلة وليس فيها ذكر مشروع وقال الشافعي رحمه الله يقول فيها
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعافني فاما السجدة الثانية
فهي كالاولى سواء واما النهوض من السجدة الى القيام فسنته ان ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض بل يرفع يديه
قبل ركبتيه وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا
بيديه على الارض بيديه واما التشهد بالجلسة فالجلسات في الصلوة
ثلاث الجلسة بين السجدتين وجلستا التشهد وعند الشافعي رحمه
الله انها اربع هذه الثلاثة واذا رفع راسه من السجدتين جلس جلسة
خفيفة عنده ثم ينهض فاما الجلسة بين السجدتين فقد بينا حكمها
واما الجلسة الاولى للتشهد فمسنونة غير واجبة في قول وصفة
الجلوس فيها وفي الجلسة الاخيرة نحو ما ذكرنا في الجلسة بين السجدتين
ومن سنة هذه الجلسة ان يتشهد فيها والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله وعبده ورسوله ولا يزيد فيه حرفا
ولا ينقص منه حرفا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله ان يصلي في هذه
الجلسة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والقيام من هذا الجلوس
الى الركعة الثالثة كالقيام من السجدتين الى الثانية يكبر فيكون نهوضه
على صدور قدميه من غير اعتماد ومقدار التشهد وهو الى قوله عبده

عن انه اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته وروى الحسن

قيام على الارض بيديه الا من عذر واما الجلسة الاخيرة فواجبة ووجوبها مقدار

ورسوله وهيئة الجلوس فيها كهيئة الجلستين الاوليين وقال الشافعي رحمه الله تجلس في هذه خاصة متوركا وهو ان يبسط رجليه جميعا يخرجهما عن وركه اليمنى ويفضي واحد بالية الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى واما الذكر المسنون في هذه الجلسة فاربع التشهد وقد بيناه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد والدعا لنفسه ولوالديه والمومنين والمومنات والتسليم عن يمينه وشماله وقال الشافعي رحمه الله جميع ذلك فرض غير الدعا وقدر الفرض عنده من الصلوة على النبي اللهم صل على محمد ومن اصحابه من قال تجب على اله ايضا واما السلام فله سنن اربع احدها ان يكون تسليمتين ولا يقتصر على واحدة والثانية التفات عند كل واحدة الى يمينه ويساره والثالثة ان يكون باللفظ المعهود وهو قوله السلام عليكم ورحمة الله دون ... بلا الفاظ والرابعة ان ينوي به كل ولي عن يمينه ومن الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان فيهم وعن يساره مثل ذلك وان كان الامام بحذائه نواه في الجانب الايمن وقطعا لم يبدا به النية بالملائكة او بالناس قال محمد رحمه الله في الاصل ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء فبدا بالحفظة وقال في الجامع الصغير ينوي به الرجال والنساء والحفظة فاخر الحفظة ولا امام من صلواته ان شاء على يمينه وان شاء على يساره وليس في ذلك سنة

باب ما يكره في الصلوة

الكراهة العايدة الى الصلوة تتعلق بامر سنة يعني اقل ترك ما يتضمن من سننها ومنها ان يدفعها ما ليس منها ومنها ان يكون المصلي على هيئة وحالة يكره له الصلوة وفيها مسه الكراهة الراجعة الى موضع الصلوة ومنها ما يرجع الكراهة الراجعة الى الوقت فاما سنن الصلوة

عن

فبدا بالحفظة

ثلاثة انواع نوع يفعل في نفس الصلوة وهي افعال كوضع اليمين على اليسار ورفع اليدين عند التكبير والجلوس في التشهدين والاذكار كالتسبيحات والتكبيرات والتشهد فالاخلال بها او ببعضها يوجب نقصانا في الصلوة ونوع يفعل خارج الصلوة يتقدمها او يتاخر عنها كالاذان والاقامة والصلوة المسنونة التي تتقدم الفرايض مرة وتتاخر عنها اخرى وتكبيرات التشريق فان التقصير في ذلك يوجب نقصانا في الصلوة ونوع مشروع فعله في الصلوة من اولها الى اخرها وليس من نفس الصلوة وذلك كالجماعة فانها سنة مؤكدة وتركها يكره ولذلك الخشوع المامور به في الصلوة وهو الخضوع لعظمة الله تعالى واستشعار مخافته وحضور القلب والذهن وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان وترك مخالفة ذلك الى اضدادها من الغفلة وقلة المبالاة والفكر في امور الدنيا واشتغال الخاطر بما ليس من صلوته والخشوع المامور به في الصلوة يتعلق بخمسة اعضاء بالقلب والراس والعين واليدين والرجلين فاما القلب فهو الاصل في الخشوع وخشوع ساير الاعضاء بحضور القلب ولذلك كرهوا عد الاي والتسبيح في الصلوة لانه يشغل القلب ويمنع من الخشوع المامور به وكرهوا الصلوة مع الجوع حتى ياكل خبزا لانه يشغل القلب ولذلك استحسنوا تعجيل الافطار وكرهوا ان يدافع الاخبثين وهو مصليا لان ذلك يمنع من الاقبال على الصلوة وكذلك قالوا لا باس بقتل الحية والعقرب ودفن القملة ومسح التراب من الوجه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة لان ترك ذلك كله يشغل القلب وعلى هذا قال ابو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ فاما الراس فالسنة تسكينه ويكره ان يطاطيه او يرفعه

الجماعة سنة

تبع لانه انما يكن تسكين الاعضاء

وكرهوا الصلوة مع الجوع

... الى السماء

او يلتفت يمينا وشمالا في غاية فتسكينها ان يكون نظرها في حال
القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى انفه وفي
الجلوس الى حجره فان جاوز ذلك بصره فنظر امامه او يمنة او يسرة
من غير ان يلتفت لم يكره ذلك والاولى ما ذكرنا فان التفت يمينا
او شمالا كره ويكره ان يحد نظره الى شيء او يرفع او نقوش او كتابة او شيء
يتاملها وكرهوا تغميض العين في الصلوة فاما اليدان فالسنة وضعهما
تحت السرة في حال القيام وفي الركوع على الركبتين وفي السجود على الارض
وفي التشهد على الفخذين فان ترك ذلك الى ضده كره ذلك وكرهوا ان
يعبث بلحيته او بشيء من بدنه او ثيابه والتشبيك للاصابع والفرقعة
والاشارة والتروح والعد بالاصابع ونحو ذلك واما الرجلان فسنتهما
في حال القيام الصاق الكعبين واستقبال الاصابع الى القبلة وكذلك في حال
الركوع واما في حال السجود والجلوس فعلى ما بيناه مرة قبل فان خالف
ذلك كره وكذلك كرهوا الاقعاء في الجلوس وفي تفسير الاقعاء ثلاثة
اقوال احدها ان يقعد على مؤخره بان ينصب رجليه جميعا ويقعد
على عقبيه وثانيها ان يقعد على اطراف اصابعه وثالثها ان يجمع ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وجميع ذلك
مكروه فاما الكراهة المتعلقة بالزيادة فالزيادة في الصلوة ضربان
ضرب من جنسها كالزيادة فيها قومة او ركوعا او سجودا او قعدة
او تكرير الفاتحة او الزيادة في التشهد او قراءة في حال الركوع والسجود فكل ذلك
مكروه وهو نقصان في الصلوة وضرب من غير جنس الصلوة
فذلك ثلاثة انواع احدها ان يتعلق به اصلاح صلاته فلا تفسد صلوته
ولا يكره فعله ان كان قليلا كتسوية الحصى بموضع سجوده
ومسح الجبهة من التراب في اخر صلاته وقتل الحية والعقرب ورفع النعل

واما الرجلان فسنتهما في حال القيام الصاق الكعبين

وفي تفسير الاقعاء ثلاثة اقوال

وذكر الكرخي بالاشارة اليه او بالتسبيح والفتح على امامه في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة انه يجوز ولا يكره والرواية الثانية عنه انه يكره او كمشي
المصلي من اخر الصفوف الى اولها اذا كان منفردا او كالمشي في صلوة الخوف
وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فتح الباب لعائشة في صلوته
وانه كان يحمل امامة بنت زينب وانه صلى على المنبر فكان ينزل للركوع
وسجوده وكما روي عن برزة انه كان يمسك دابته في الصلوة في ناحية
القبلة فتبعها حتى اخذ بمقودها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وثانيها ان لا يتعلق به اصلاح صلاته وهو عمل كثير فيفسد صلوته كالركض
عن الفرس او رمي الطائر بحجر او ارضاع المرأة صبيها او مشط الراس
واللحية والادهان من قارورة ونحو ذلك وثالثها اليسير الذي لا
يتعلق به اصلاح الصلوة ولا يفسد الصلوة وذلك كالعبث باللحية والثياب
والفرقعة والالتفات والاشارة والخطوة والخطوتين من غير عذر
والتبسم والتنحنح من غير سبب والتثاؤب الا عند ذلك مما
لا يعتاد ولا يكره وذلك فيما سوى ثلاثة وهو الكلام والاكل والشرب
فان قليله وكثيره يفسد الصلاة فاما الكراهة المتعلقة بهيئة المصلي
فذلك نحو ان يصلي كافا ثوبه ومعناه التشمير او عاقصا شعره وذلك
ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف ثوبا ولا شعرا او يصلي معتجرا
وفي تفسير الاعتجار ثلاثة اقوال احدها ان يشد حوالي راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه او ان يلف شعره على راسه بمنديل فيصير كالقحف مكشوفا
شعره وثالثها ان يجعل منديلا على راسه ووجهه كفعل النساء او متلثما
وهو ان يغطي فاه بمنديل [illegible] او يغطي فاه بيديه او سادلا
والسدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان ضم

طرفيه امامه فليس لسدل ويكره لبس الصماء وهو ان يجمع طرفي ثوبه فيخرجهما
تحت احدى يديه ويطرحهما على احدى كتفيه ان لم يكن عليه سراويل وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لبس الصماء كالاضطباع في الطواف
وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصماء فقلت هذه الصماء
فقال انما يكون الصماء اذا لم يكن عليك ازار فجعل الفرق بينهما الازار والسراويل
وتفسير الاضطباع في الطواف ان يتوشح بثوبه فيخرجه من تحت ابطه
فيلقيه على عاتقه الايسر ويكره التخصر في الصلوة وهو ان يضع يده
على خاصرته لفعل الجبابرة ويكره ان يصلي وبين يديه المصحف او يكون حاملا
لشيء او ممسكا لبيده او يصلي في سراويل ولبس عليه غيره او في ثوب
معصفرا او مزعفر الا في ثوب حرير او في ثوب فيه تماثيل قدر الدرهم
او اقل وفيه الاحمر اختلاف المشايخ فيه وفي الاسود لا خلاف فيه فيجوز واما
الكراهة الراجعة الى موضع الصلوة فذلك واحد عشر موضعا احدها النهي عن

المتوقف فيه بعد ان يصلي في مخرج او مزبلة او مجزرة او في معاطن الابل
او مرابض الغنم او مراح البقر او حمام او طاق اعني في المتقدمين كراهة
الصلوة في الحمام قال الرازي يجوز ان يكون المراد به المسلخ فلا يستحب
صحا ولا يجتنب من خلف لا يدخلها كما لم يدخلوها ثم بينها ان تكون
الكراهة في موضع الصلوة لحق الغير كالدار المغصوبة والطريق وقيل
في المعنى الذي لاجله كراهة الصلوة في الطريق وجهان احدهما ان يمنع
الناس عن الاستطراق فانه حقهم لا تؤديه انهم يجوزون لمرورهم بين
يديه والثاني ان التراب يستطرقه فيكون نجسا في الاغلب بالارواث
وذكر ابو الليث فيمن حضرته الصلوة ولا يجد موضعا في الطريق او ارض
انسان فقال ان كانت الارض للمسلم وهي مزرعة صلى فيها لان الظاهر ان
المسلم يتوقف بذلك فيصيب ثوابا وان لم يزرعها وان كانت فيها زرع او كانت

لا يصلي في الطريق لان الظاهر ان صاحبها لا يأذن له في الصلوة فيها
وذكر ايضا عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن مسجد بني على سور المدينة
فقال لا ينبغي ان يصلي فيه وروي عن هشام عن محمد في طريق واسع للعامة
اراد اهل المحلة ان يبنوا في ناحية من ذلك الطريق مسجدا لاهل المحلة
لا يضر ذلك بالمارة قال لا باس به وقال الشيخ انما لا يصلي فيه من الزوال
والانتقال قبل اقامة الصلوة وذلك نحو نصري بس يصلي فيه وهو متوقع
ورود التنبيه عليه ولذلك كرهوا الصلوة في معاطن الابل وان طرح
فيه ثوبا طاهرا وصلى عليه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل
انها جن خلقت من جن الا ترى شديدة النفار فلا يامن المصلي ان ينفر وهو
في سجوده وقال في الغنم انها سكينة وبركة فيصح وان نفرت فلا يشغل
قلب المصلي ورابعها ان يكون بصورة فيه وذلك نحو ان يصلي على بساط مصور
فيكون سجوده على صورة واختلفوا في المعنى الذي لاجله نهي في الصلوة في المقابر فقال
بعضهم اراد بذلك ان قوما عظموا الموتى فخيف تشبه بهم ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما تجوز
الصلوة الى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لان بين القبر والمصلى حائلا
والحوائط وقال بعضهم ان المقابر لا تخلو من اجزاء الموتى المختلطة
بالتراب وهي نجسة وخامسها ان يكون المسجد بني على غير وجه القربة
بان يكون بني رياء او لاضرار في المسلمين لقوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وكفرا حكى الله عن المنافقين ونهى نبيه عليه السلام عن الصلوة فيه
بقوله لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه فيه رجال ثم قال افمن اسس بنيانه على تقوى من الله خير الاية
فدل على ان نية البانين معتبرة في ذلك فان كانت بنية القربة جازت
الصلوة فيه ولا كراهة فيه فاما الكراهة الراجعة الى القبلة فكره ان تكون

ان تكون قبلة المصلي الى حمام او قبر او مخرج او وجه انسان او صورة تحاذي
وجهه او خلف ظهره او فوق رأسه تحاذيه ولا فرق بين ان يكون الصورة
على الحائط او على السقف او على الستر وانما كرهوا ذلك ان لم يكن بينهما
حائل فان كان حائل من حائط او غيره جاز كما قلنا في قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك ان صلى الى وجه انسان بينهما ثالث وظهره الى وجه المصلي
فانه لا يكره ويكره الصلوة في الطريق والمعنى فيه ان الناس يمرون فيه
بين يديه ولذلك قال محمد في الاصل احب الي ان يكون بين يدي المصلي
في الصحراء شيء منصوب وادنى ذلك مقدار ذراع وليس الخط فطرح السوط
بشيء قال هشام حججت مع ابي يوسف فكان اذا صلى بالبادية طرح سوطه
من العرض بين يديه فدل على انه خالف محمدا في ذلك وقال الشافعي رحمه الله
يخط بين يديه وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوامع يستتر المصلي بمثل طول
مؤخرة الرحل في مثل غلظ السهم فاذا كان قدام الامام اجزاه ومن خلفه
وان لم يكن قدام واحد منهم اجزاهم ويكره فاما ان لم يكن بين يدي المصلي
سترة او شيء منصوب فمقدار ما يمر بين يديه قريبا منه كره وان كان بعيدا
لم يكره وقد روي ذلك بموضع سجوده وقيل بالموضع الذي ينتهي اليه بصر
المصلي في قيامه اذا لم يتكلف النظر وهذا اولى وليس وراء ذلك اذا مر بين
يدي المصلي الى موضع سجوده ما يكره فان مر وراء موضع السجود لم يكره
ولا باس بان يصلي والمرأة نائمة بين يديه او قاعدة مستدبرة او الى جنبه
ما لم يتقابل وجهاهما ولا باس بان يصلي وبين يديه في القبلة مصحف
او سيف معلق ويكره الصلوة الى نار بين يديه فاما الكراهة العائدة الى الوقت
فقد تقدم بيانها واتفق اصحابنا والشافعي على انه يكره للمصلي ان يصلي وهو
حاقن وصلاته جائزة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين
اي البول والغائط

ما يفسد الصلاة

ما يفسد الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله يكون على اربعة اوجه احدها فساد
يخرج منه حتى لو ضحك لم ينتقض وضوؤه وذلك اذا افسدت بامر يتفق
على كونه شرطا فيها كالكلام والاكل والشرب والحدث العمد والثاني فساد
لا يخرج منها حتى لو ضحك فيها اعاد الوضوء الا انه لا يصح البناء عليها وذلك
اذا افسدت بامر يختلف في كونه شرطا نحو ترك القراءة فعند ابي حنيفة
تفسد صلوته ولا يخرج منها ولا يصح البناء كذلك وقال ابو يوسف يصح البناء
وقال محمد يخرج منها كما يخرج بالكلام ويتبين اختلافهم فيمن صلى اربع
ركعات تطوعا وترك القراءة في بعضهن فانه يقضي ركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا ولو ضحك فيها اعاد الوضوء في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيده وكذلك قال ابو حنيفة رحمه
الله فيمن افتتح الفجر ثم طلعت الشمس ان صلاته تفسد ولا يخرج
منها حتى لو ضحك فيها اعاد الوضوء وكذلك اذا تذكر الفائتة في صلاة فسدت
صلاته ولم يخرج منها والثالث فساد لا يخرج منها ولا يمنع البناء عليها
في قولهم وذلك نحو ان يصلي الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة لا يخرج
وكذلك الجمعة ان صلوته تفسد ومعنى الفساد ان الفرضية تبطل وتنقلب
نفلا فاما التحريمة فصحيحة تجوز البناء عليها وكذلك يقول في مصلي الظهر
خمسا انه يضيف اليها سادسة ويكون كلها نفلا ثم يقضي الظهر والرابع
ان يكون الفساد مراعى لوجود امر في المستقبل وذلك كمسافر ترك القراءة
في الركعتين ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم اضاف اليها اخريين
وقرأ فيهما وصحت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد
تبطل في الحالين غير مراعاة وان استمر قبل نية الاقامة فسدت في قولهم
ولذلك اذا ترك صلوة ثم صلى بعدها ستة وهو ذاكر للمتروكة فانه لا يعيد
الا المتروكة في قول ابي حنيفة لان الفساد عنده في صلوة يوم وليلة بعد المتروكة

مراعاة وعندهما يعيد معها صلاة يوم وليلة لا غير لأنها وقعت عندهما فاسدة
من غير مراعاة. فصل في المعاني المفسدة للصلاة. الصلاة نوعان
صلاة منفرد وصلاة جماعة فأما صلاة المنفرد فإنه يفسدها أحد أربعة
معان أحدها أن يزيد فيها ما ليس منها والثاني أن ينقص منها بعض
فرائضها والثالث أن يتغير فرض من فرائض الصلاة والرابع أن يدخل في حكم صلاة
أخرى مع بقاء فرض من الأولى فأما الزيادة فيها فنوعان نوع من
جنسها ونوع من غير جنسها وكل نوع من ذلك ينقسم إلى نوعين
فصل ونذكرها وهي أربعة أنواع فأما النوع الأول وهو أن يزيد فيها
من جنسها فإن كانت الزيادة أقل من أفعال الركعة لم تفسد صلاته وقال
أبو يوسف رحمه الله إذا زاد في صلاته سجدة عامدا فسدت صلاته وإن
كان ساهيا لم تفسد وإن استمع المصلي من أجنبي سجدة فسجدها في
صلاته لم تفسد صلاته في رواية الأصل لأنها زيادة يسيرة وفي رواية
ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنها تفسد لأنه أدخل
فيها ما ليس منها وقال محمد رحمه الله لا تفسد وإن كانت الزيادة أكثر
أفعال الركعة فسدت صلاته نحو أن يصلي الظهر خمسا وقد كان ترك القعود
في الرابعة وقال الشافعي رحمه الله إن كان زاد الخامسة عامدا فسدت صلاته
وإن كان ساهيا لم تفسد وكانت الخامسة ملغاة واختلف أصحابنا في
وقت فساد الظهر بزيادة الخامسة فقال أبو يوسف كما سجد بطلت
صلاته وقال محمد رحمه الله لا تبطل حتى يرفع رأسه من السجود وتبتنى
اختلافهما في ذلك فيمن سبقه الحدث وهو في سجود الخامسة قال
أبو يوسف رحمه الله لا يبني على صلاته لأنها فاسدة عنده وقال محمد
رحمه الله يبني عن أبي يوسف أنه لما بلغه هذا القول عن محمد قال زه الحدث
صحح صلاته ثم أصحابنا من قال إنما قال ذلك منكرا لقوله ومنهم من

قال

قال بل استحسنا والنوع الثاني أن يزيد في صلاته ذكرا ليس
مثله في الصلاة فذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يقصد به خطاب الآدمي
ولا يقصد به إصلاح صلاته فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال أبو يوسف والشافعي لا تبطل وذلك نحو أن يخبر بما يسره
فقال الحمد لله أو بما يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول
ولا قوة إلا بالله أو أخبر بعجيب فقال لا إله إلا الله أو سئل عن أمر
فقال سبحان الله منكرا لذلك أو خاصم رجلا فقال يا نوح قد جادلتنا
فأكثرت جدالنا أو جاءه فتى فقال له يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو قال
لرجل على وجه النصح إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك
من الناصحين أو قال يا يوسف أعرض عن هذا أو فتح القراءة على
غير إمامه أو عطس رجل فشمته المصلي بأن قال له يرحمك الله أو حمد
الله يريد به تعليمه فإنه يبطل صلاته في جميع ذلك عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا تبطل وكذلك
الخلاف فيمن أذن في صلاته وأراد به دعاء الناس بطلت عند أبي
حنيفة لأن الأذان دعاء الناس إلى الصلاة فيصير كالمتكلم معهم
وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل حتى يقول حي على الصلاة فيكون كلام الناس
وكذا الخلاف فيمن قال ذلك مخاطبا لنفسه لا لغيره وذلك نحو ما
روي عن أبي يوسف في الإملاء فيمن أصابه وجع فقال بسم الله
أو سبحان الله أو لا إله إلا الله والله أكبر أن صلاته تبطل عند أبي حنيفة
ولا تبطل في قول أبي يوسف فأما إذا سمع من إمام ذكر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بقوله وما محمد إلا رسول فصلى عليه أو سمع ذكر
سائر الأنبياء فصلى عليهم أو سمع ذكر الشيطان فلعنه أو سمع ذكر
الجنة فسأل الله تعالى أن يجعله من أهلها أو ذكر النار فتعوذ بالله منها

او ذكر الجنة او النار او بعض امور الدنيا مما يسأل الله ان يرزقه ذلك فليس في
ذلك كله رواية عن المتقدمين وقال المتأخرون يكره له ذلك فان
فعل لم تبطل صلاته لانه غير مخاطب لغيره ولا لنفسه وانما يقول ذلك
على وجه الدعاء والعبادة فهو مثل ان يعطس فيحمد الله ربه وقد
روي عن ابن المبارك انه سئل عن مصل في صلوته على النبي صلى الله عليه
وسلم في غير موضع الصلوة فقال ان لم يكن مجيبا لاحد لم تفسد صلوته
ومعنى الاجابة ان يكون مخاطبا لغيره مثل ان يستخبره بعض امره
فيقول صلى الله على محمد فتفسد صلوته وقد روي عن يونس
ابن عبيد انه عرض متاعا له على رجل ومعه في الدكان رجل جالس
فقال الرجل صلى الله على محمد فنحى يونس متاعه وامتنع عن بيعه
وقال للرجل اما وجدت للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم موضعا
غير دكاني وقد روى ابو الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
فيمن عطس في صلوته انه يبتدئ بالتحميد وكذلك وقت الخطبة
وعن ابي يوسف روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة والثانية
ان لا يفعل وقال محمد يحمد اذا فرغ من صلوته وعن الحسن وابن
سيرين انه يحمد في صلوته ويجهر والوجه الثاني ان يقصد به اصلاح
صلاته فلا تبطل صلوته وان قصد به خطاب ادمي وذلك مثل ان يغلط
امامه فيفتح عليه بتسبيح او تهليل او يفتح عليه القراءة او يدق عليه
انسان فيسبح والوجه الثالث ان لا يكون فيه اصلاح لصلاته ولا
يكون مخاطبا لنفسه ولا لغيره فلا تبطل صلاته مثل ان يقرأ او يدعو
في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والسجود والقعود او يسبح
في غير موضعه وانما يكون ذلك في الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن
كقوله اللهم ارزقني وعافني واطعمني واسقني فان دعاءها يشبه كلام

الناس فتفسد صلوته كقوله اللهم زوجني فلانة وارزقني جارية مليحة
او سكباجة طيبة ومن اصحابنا من قال ما لا يطلب الا من الله تعالى
لا تفسد الصلاة وما يجوز ان يطلب من المخلوقين فانه ان سأل ذلك
في صلاته افسدها وقال الشافعي رحمه الله كل شيء مباح يجوز ان يدعو
في الصلوة به وان دعا لاحد من اخوانه مسماه او لم يسمه او دعا عليه لم تفسد
صلوته في قولهم جميعا فان دعا بالفارسية او تشهد جاز في قول ابي
حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يعيد الصلوة وان اسلم
في خلال صلوته فهو على ثلاثة اوجه ان قصد به خطاب غيره فسدت صلاته
وان لم يقصد به بل سلم ساهيا ظانا منه ان صلاته تمت لم تبطل وروى
ابن رستم عن محمد فيمن صلى العشاء وظن بعد ركعتين انها تروحة
فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم في الركعتين انه يستقبل
لانه سلم وهو مستيقن انه صلى ركعتين وليس كالذي سلم وهو يظن
انه صلى اربعا وقد صلى ركعتين وان سلم عامدا فقد الحق اصحابنا
في كتبهم ان صلوته لا تبطل وقال الرازي رحمه الله في شرح اختلاف
العلماء ان السلام لا يفسد الصلوة ولو تعمده حتى يقصد به خطاب ادمي
او قطع الصلوة لان مثله مسنون في الصلوة وهو قول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو كما قال في هذا الكتاب بقوة متعمدا ولا يقصد به خطاب ادمي
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قرأ في صلوته من التورية
او الانجيل او الزبور وهو يحسن القرآن لم يجزه وان كان لا يحسن القرآن
فان كان ذلك تسبيحا او تحميدا او تهليلا جاز وان كان غير ذلك لم يجزه قال
والتورية حق وكذلك الزبور والانجيل الا انا لا نصدق عليها اليهود والنصارى
ولا يحل لرجل ان ينبئ احدهم عن ذلك ويتعلم منهم الا ان لا يصدقهم ويرده فجعل ما ليس تحميد

او تسبيح او تهليل بمنزلة كلام الناس وان قرأ القرآن في صلاته من
المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله وبه الشافعي
لا تفسد ويكره وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله كان الرازي يقول مذهب
ابي حنيفة محمول على من لا يحفظ القرآن لانه يصير مستفيدا بما يقرأه
في صلاته من غيره كالمتلقن واما الحافظ فلا تفسد صلاته كما لو فتح عليه
غيره قال بعضهم لا تفصيل فرق بين ان يكون حافظا او غيرها فطالما تفسد
صلاته لانه عمل كثير وهو النظر والفكر وتصفح الاوراق وان كان
شيء من القرآن مكتوبا على الحائط فقرأه في صلاته فان كان الكرخي قال
يجوز صلاته في قولهم وقال استاد الكرخي بينهما في الصلوة انه الحائط لا يحتاج فيه
الى عمل كثير وفي القراءة من المصحف عمل كثير واذا نظر الى شيء مكتوب
من غير جنس القرآن على حائط قال صلاته تامة وفيه ايماء وقال
محمد ان نظر مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته وان نظر
غير مستفهم لم تفسد فقصد ما فيه او لم يفهم ولهذا الخلاف بينهما
فيمن حلف لا يقرأ لفلان كتابا فنظر فيه وفهم فانه لا يحنث عند
ابي يوسف وقال محمد يحنث وابتلي هارون الرشيد بذلك مرة فاستفتا
فاعجبه قول ابي يوسف لانه كان فعل ذلك **فصل في الخطأ في القراءة**
الخطأ في القراءة يكون من ستة اوجه احدها خطأ يغير لفظا ولا يغير معنى
فلا تفسد الصلوة في قولهم كقوله الغفور الرحيم والعزيز الحكيم وطعام
الفاجر مكان الاثيم وثانيها تغيير اللفظ والمعنى جميعا كقوله فشربت
من فضة قوارير ولعنة ما كور وسخنا لاصحاب التسعير فان صلاته
تفسد في قولهم فان قال فسحقا لاصحاب النار لا تفسد وروي
عن ابن المبارك انه سئل عن قوله لاصحاب التسعير قال لا تفسد ارايت
لو قرأ فسحقا لاصحاب النيران اكانت تجوز صلاته قال ابو الليث

قال الكرخي هو على الخلاف بما القراءة من المصحف الا ان فرق بين ان يكتب على حائط او ورق وفرق الكرخي م

قرأت انا مترة في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار رمنا لت
عنها ابا جعفر فقال لا تفسد الصلوة لانه ليس في القرآن مثله فاما
اذا قرأ ولا الضالين بالظاء فقد اختلف فيه المتأخرون فكان الرازي
يقول بطلت صلاته وهو قول ابي مطيع البلخي وكان محمد بن سلمة
يقول لا تبطل ومنهم الذي يفرق بين الضاد والظاء الا الحذاق
فاما اذا قرأ بل الذين كفروا في غرة وشقاق بالغين بطلت
صلاته لانه يخالف اللفظ والمعنى جميعا فان قرأ فال عذابي اصيب
به من اساء او قرأ لا تعين موعدة وعدها اباه لم تفسد صلاته لانه
قرأ بهما الحسن ابو عبيد بشأنه بقرآنهم وان قرأ ما ليس في المصاحف
بطلت صلاته الا ان لا يغير المعنى كقوله فاقطعوا ايمانهما ولقولهم
فخسفنا به وبماله الارض ولو قرأ الدار الاخرة فسدت صلاته لانه
خطأ في المعنى واللفظ وثالثها الخطأ في اللفظ دون المعنى وذلك مثل
قوله نعم العبد انه اواب فقال ابو يوسف رحمه الله تبطل صلاته لانه
لا يعتبر لفظ القرآن وقال محمد رحمه الله لا تبطل لانه ليس فيه
تغيير المعنى وبه كان يفتي فقهاء بلخ وقال الكسائي الاواب والاوابة
بمعنى وهما لغتان ورابعها الخطأ في المعنى لا في اللفظ مثل ان يذكر
النار للمؤمنين والجنة للكافرين قال ابو يوسف رحمه الله تجزيه
صلاته لانه يعتبر لفظ القرآن كما لو قطع قراءته وابتدا في موضع
اخر وبه كان يقول الكرخي وابو حفص البخاري وروي ابن مسعود
مثله قال محمد ليس الخطأ في كتاب الله تعالى ان يقول الغفور الرحيم
والعزيز الحكيم ومن الخطأ ان يقرأ اية العذاب باية الرحمة واية الرحمة باية
العذاب وخامسها الخطأ في الاعراب وذلك نوعان فاحش وغير فاحش
والفاحش كقوله الباري المصور بفتح الواو وقوله فساء صباح المنذرين

ثم فتي فقهاء بلخ وقال محمد رحمه الله يفسد صلاته وبه كان ناخذ

بكسر الذال وروي عن محمد انه افسد الصلوة بذلك واعتبر الاعراب
لانه يغير المعنى وهو مذهب القراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم تفسد
الصلوة لانه يعتبر اللفظ دون المعنى والخلل الداخل في اللفظ بذلك
يسير فاما غير الفاحش فكقوله عليك البلاغ بكسر الغين وكقوله ان الله
برفع الهاء فلا تفسد الصلوة في قولهم وقيل ان الفرق بين الخطاء القاحش
وغير الفاحش قالوا ما لو تعمده كفر وقد روي عن محمد ابن سلمة انه
سئل عن المصور والمنذرين فقال لو ان تعمد ذلك كفر وان لم يتعمد
فسدت صلوته وعن محمد ابن مقاتل في قوله يدع اليتيم بغير التشديد
انه اذا لم يعرف الفرق بينهما لم تبطل فاما اذا قرأ انما يخشى الله
من عباده العلماء فقد قيل به ومعنى الخشية العلم به فلا تبطل صلاته
وكذلك قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله فلا تفسد صلوته لانها
قراءة الحسن ومعناها القسم بالرسول واما الخطاء في المد والتشديد
فهو كالخطاء في الاعراب منه فاحش كقوله ادخل جنته الملائكة بغير مد
ولا همز وغيرها حسن كقوله يدع اليتيم وساير الخطاء في الوقف
فلا تفسد الصلوة به في قولهم وان كان فاحشا مثل ان يقف على قوله
يخرجون الرسول ثم يبتدي بقوله واياكم ان تؤمنوا ويقف على قوله وكذلك
حقت كلمة ربك على الذين كفروا انهم ثم يبتدي بقوله اصحاب النار الذين
يحملون العرش الا ان يتعمد ذلك فيبطل صلوته واما مذهب الشافعي رحمه
الله فيما ذكرنا انه اذا تعمد ذلك بطلت صلوته غير المعنى او لم يغير فاحشا
كان او غير فاحش وان كان على جهة الخطاء لم تبطل صلوته في الاحوال
كلها لان ذلك ليس باكثر من الكلام وكلام الناسي والخاطي عنده لا يبطل
الصلوة والنوع الثالث ان ياتي في صلاته فعلا ليس من جنسها فذلك نوعان
نوع يفسد قليله كما يفسد كثيره كالاكل والشرب وقال محمد رحمه الله اذا ابتلع

سمسمة فسد صومه وصلوته وان ابتلع فيما بين اسنانه من الطعام
لم تبطل صلاته وقال الشافعي رحمه الله ان مضغ بطلت صلاته وان لم يمضغ
وترك مع البزاق لم تبطل واذا قلس اقل من ملء فيه ثم رجع ذلك الى جوفه
لم تبطل صلاته لانه لم تبطل طهارته فانه كان مثل الهليلجة يمصها او فانيذ
او سكر فمصه بطلت صلاته لانه مضغ العلك يبطل الصلاة وان لم ينفصل
منه شيء وليس هذا من جهة الاكل الا انه عمل كثير في الصلوة ونوع
يفسد كثيره ولا يفسد يسيره وهو ما عدا الاكل والشرب من الافعال
المنافية للصلوة وذلك كالمشي والرمي واللبس والنزع وغير ذلك الى
ما لا يعد ولا يحصى من الافعال والفرق بين العمل الكثير واليسير طريقه
الاجتهاد فمتى ادى اجتهاد المصلي الى انه كثير بطلت صلاته ومتى ادى
اجتهاده الى انه قليل لم تبطل وقيل في الفرق بينهما ان الرائي اذا راى
غيره يعمل عملا فان ظن انه في الصلاة فهو يسير وان ظن انه في صلوة
ليس فيها اذ لو كان في الصلاة لما فعل ذلك فهو كثير وقد قال اصحابنا
فيمن شد ازاره او منطقته او لبس سراويل او خفه انه تبطل
صلوته وان حل او نزع الخف لم تفسد وهكذا اذا كانت مؤنة الحل اقل وان
كانت مؤنة الحل مثل مؤنة اللبس فسدت ولو حل ازار قميصه لم تفسد ولو
شد فسدت ونزع القميص لا يفسدها ولبسه يفسدها ولو تروح بمروحة
مرة او مرتين لم تفسد وان تروح ثلاثا فسدت ابن رستم عن محمد
رحمه الله فيمن كتب في صلاته خطا لا يستبين قال لا يعيد الا ان
يطول ذلك فيصير عملا فقس على هذا على ما ذكر في هذا الباب
تم والنوع الرابع ان ياتي في صلوته قولا ليس منها وذلك كل ما كان من
كلام الادميين الذي ليس مثله في الصلوة فذلك تبطل الصلاة قليله
وكثيره عمده وخطاه وقصد به اصلاح صلاته او لم يقصد الا كان

بتحريمه او لم يعلم وقال الشافعي رحمه الله اذا تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم
لم تفسد صلوته وقال مالك رحمه الله اذا قصد به اصلاح صلاته لم تبطل نحو
ان يقول للامام قد سهوت او قمت او قعدت وقد قال ابو حنيفة ومحمد ان
النفخ الذي يسمع انه كلام يقطع الصلوة لانه يصير اف واف ما يقع
عليه اسم الكلام حرفان لقوله اخ او اف وقال ابو يوسف ان اراد التأفيف
قطع والا فلا ثم رجع فقال لا يقطع في الحالين فاما اذا كان النفخ بحيث لا
يسمع لم يقطع الصلوة في قولهم ذكره في الانين والتاوه فان
كان لذكر جنة او نار فقد احسن في صلوته وان كان من وجع او
مصيبة فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كلام بتحجي والتاوه واوه
وقال ابو يوسف رحمه الله اما الانين فلا يخلو منه مريض او ضعيف فلا تفسد الصلوة
واما التاوه فلا يفسد حتى يقول اوه لوجع كان او لغيره وقال محمد رحمه
الله ان لم يملك نفسه من الوجع حتى أنّ فصلاته تامة وقال الشافعي
رحمه الله ان كان له هجاء قطع واما البكاء فهو كالانين والتاوه سواء
ان كان من خوف الله تعالى لم تفسد وهو يحسن وان كان من وجع وكان
بحيث يسمع فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الانين عند ابي حنيفة رحمه
الله تفسد لانه يقع عليه الهجاء فيصير كلاما وعندهما لا يفسد وان
جرت دموعه ولم يسمع بكاؤه لم يقطعها في قولهم واما الضحك فان
كان يسيرا كالتبسم لم تفسد وهو مسيء وان كان بحيث يسمع افسدها
لوقوع الهجاء عليه واما التنحنح فان كان بغير سبب كره وان كان بسببه
كتنحنح في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلاة لم يكره ولا يفسد الصلاة في
الحالين لانه صوت مصمت ليس فيه تقطيع حروف ولا يقع عليه الهجاء
ولا يفهم منه كلام فهو كالسعال والعطاس ط ما المعنى الثاني من المعاني
المفسدة للصلوة فنقصان بعض فرائضها او شرائطها ولا ضرورة ذلك
ان

ان الصلوة تشتمل على مفروض ومسنون وواجب فاما ترك مسنوناتها
فلا تبطل الصلوة وكذا ترك واجباتها كسجدة التلاوة وسجود السهو
واما فرائضها فتشتمل على ما ذكرنا من ذكران واربع افعال فاما احد
الذكرين فتكبيرة الافتتاح فتركها ينافي انعقاد الصلاة اصلا ولا يتصور انعقاد
الصلوة بتركها والذكر الثاني القراءة فتركها يفسد الصلوة والصلوات
ثلاثة انواع نوع تجب القراءة في جميعها كالفجر والجمعة والوتر والنفل
فترك القراءة في بعضها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فترك
القراءة في ركعتين منها يفسدها الا المغرب ونوع يتردد بين الركعتين
والاربع كصلوة السفر اذا ترك القراءة فيها ثم نوى الاقامة فلان يسلم
قرأ في الاخريين وصحت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول
محمد وزفر تفسد فان وقف في القراءة لحصر لخجل لفزع او خجل
لا تفسد صلوته في الحال فان استمر الحصر حتى صلى بقية صلوته ولم يقرأ
فهل تبطل صلاته له روايتان قال اصحابنا ويجب ان يبطل لان المسألة
مبنية على انه حافظ القران واما ان امتنعت عليه القراءة لعذر
سماوي فهو مثلا ان يسلب ثوبه او ثوبه احترق في الصندوق وقد انغلق
فانه يصلي عريانا وان كان لنسيان كان نسي القرآن فيصير اميا
لا يقتدي به الا في القراءة او صار اخرس فقد روي عن ابن سماعة عن محمد فيمن
صلى ركعتين وهو قارئ ثم خرس او نسي ما يحسن من القرآن قال
تجزيه ان يبني ويفسد على القوم صلوتهم قال ولو صلى بقوم ركعتين
ثم احدث فقدم اخرس او اميا فقد فسدت صلوة الكل الامام والماموين
فاما ترك الافعال المفروضة كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
فلا تفسد الصلوة في الحال لانه يمكنه قضاؤها بعد ذلك فان خرج منها
قبل قضائها بطلت حينئذ واما شرائط الصلوة المعتبرة في صحة انعقاد

التحريمة فهي في حق المنفرد ستة طهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية والإسلام والعقل والبلوغ وفي حق المؤتم اثنا عشر هذه الستة وان لا يكون بينه وبين امامه طريق وان لا يتقدم على امامه وان لا يكون بجنب او بحذاء امراة فاذا تكاملت هذه الشروط حال التحريمة انعقدت الصلوة وان اعدم بعضها لم ينعقد واذا وجدت حالة التحريمة بعضها في اثناء الصلوة فذلك على ثلثة اوجه احدها ان يكون الشرط المتروك مما لا يسوغ الاجتهاد في تركه لاجماع الناس على انه شرط فان صلوته تبطل في الحال معذورا كان او غير معذور وذلك نحو زوال العقل في الصلوة بجنون او اغماء او سكر وكالوقت ان اخرج وذلك انما يتصور في مسئلتين طلوع الشمس في صلوة الفجر ودخول وقت العصر في صلوة الجمعة فاما النية فغير معتبر فيه اثناء الصلوة ولا يتصور فيها ما ذكرنا وكان القياس فيمن سبقه الحدث في صلاته ان يبطل صلاته في الحال لان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس للخبر وكذلك اذا افتقدت الطهارة الكبرى بطلت الصلوة وان كان ذلك لعذر كالاحتلام والحيض والانزال لفكر او نظر من غير فعل لانه لا اثر فيه ولذلك ابطلوا الصلوة بكلام الناسي كما ابطلوها بكلام العامد لان ترك الكلام في الصلوة مجمع عليه فاما القبلة فهي وان كانت مجمعا على انها شرط في الصلوة الا ان امرها مبني على الاجتهاد لغيبة الناس عن الكعبة ولذلك اذا استدبر القبلة لعذر لم تبطل صلوته في الحال والوجه الثاني مما يسوغ فيه الاجتهاد الا انه مع ذلك نصا فهو كالمجمع عليه في انه يستوي فيه المعذور وغير المعذور في بطلان صلوته في الحال وذلك في مسئلة واحدة وهو ان يحصل بينه وبين امامه طريق فتفسد صلوته وان كان فيه ذلك معذورا لحرمان يكون ذلك لانه

والوقت

واستدبار القبلة لعذر لا يبطل الصلوة

اخترنا لان فيه نصا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن فهذا وطريق والوجه الثالث مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس فيه نفيا بالنص فذلك على وجهين ان كان ذلك لغير عذر من المصلي فسدت صلوته في الحال نحو ان يحدث عامدا او يبدي عورته او يستدبر القبلة وان كان ذلك لعذر فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته حتى يوجد احد الامرين اما ان يزول العذر فيقف ساعة على ذلك او يركع او يسجد على تلك الحال مع بقاء العذر قال ابن سماعة مقتضى قول محمد رحمه الله في ركوعا تاما او سجودا تاما وقال ابو يوسف تفسد الصلوة في الحال في هذا النوع ايضا كما يفسد في الانواع المتقدمة والخلاف بينهم يظهر في مسائل احدها ان يزحم الناس فيدفع قدام الامام او يدفع الى الشتاء او استدبر القبلة او وقف على نعل للنجاسة فرفعها وفيها قدر اكثر من قدر الدرهم او وقع عنه ثوب فانكشف عورته ثم اخذه فلبسه او زال الزحام فعاد الى مكانه واستقبل القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله في استدبار القبلة خاصة روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة والثانية انه يبطل في الحال وقد روى ابن سماعة عن محمد في مؤتم خلف الامام رابع عشر تقدم امامه فاخذ نعله فمنعه البقاء حتى صار قدام الامام ان صلوته تفسد فلم يجعل هذا عذرا كما جعل عذرا حال الزحام فاما ان اسبقه الحدث فقد اجمع اصحابنا انه لا تبطل صلاته في الحال حتى يؤدي جزءا من صلاته وقال الشافعي رحمه الله تبطل في الحال

فصل

والمعنى الثالث مما يفسد الصلاة تغيير فرض في الصلوة ومعنى ذلك ان يفتتح صلوته وهو عاجز عن بعض فرائض الصلوة ثم يقدر عليه في خلال الصلوة فتبطل صلاته وهي احدى عشرة مسئلة ذكرناها في باب التيمم وهو كالمتيمم يجد الماء في الصلوة والماسح يتقضى وقت مسحه الى اخرها وكان القياس فيمن افتتح

صلوته قاعدا لعذر ثم قدر على القيام ان تبطل صلوته وبه قال محمد رحمه الله

وفي الاستحسان يبني على صلوته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما الامي

اذا تعلم سورة في الصلوة فانها لا تفسد الفاتحة ولا تبني لان الفرض لزمه في الحال

كالمجتهد في القبلة اذا عرف القبلة في صلوته وكالمسافر اذا نوى الاقامة

في صلوته انه يبني ويتغير فرضه لان قصره لم يكن للعجز لانه يجب ان يقصر

مع القدرة على الاربع وانما لزمه هذا الفرض في الحال كالامة المعتقة وهكذا

اذا افتتح الصلوة بركوع او سجود ثم صار الى حالة الايماء او افتتح قائما ثم

صار الى حالة القعود فانه يبني في الرواية الصحيحة لان فرض الركوع والسجود

والقيام والمرض لم يتغير الفرض بل يسقط بعض فرضه فهو كالمكتسي

يسلب عنه ثوبه فيؤدي بعضها كاملا وبعضها ناقصا فذلك اولى

من ان يأمره بالاستقبال فيؤدي جميعها ناقصة واما ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله فانهما قالا في الامي اذا صلى ركعتين ثم تعلم سورة قراءة في

الركعتين ويبني خاصة في هذه المسئلة دون اخواتها وقال زفر رحمه الله

يبني العريان والمومي خاصة وقال الشافعي رحمه الله يبني في هذه المسائل

كلها الا الماسح على الخفين والمستحاضة اذا برأت **فصل**

والمعنى الرابع مما يفسد الصلوة الدخول في صلوة اخرى قبل استيفاء موجبات

الاولى وانما يكون ذلك على احد اوجه اربعة بفعل وبنية معا وبنية من

غير فعل وبفعل من غير نية ومع عدم الفعل والنية جميعا فاما الاول

فنحو ان يكبر في خلال صلوته ناويا الدخول في صلوة اخرى فانه يخرج من

الاولى ويدخل في الثانية لان المعنى الذي اوجب دخوله في الصلوة الاولى التكبير

مع النية فكذلك ايضا يدخل في الثانية فاذا دخل في الثانية خرج من الاولى

لاستحالة كونه في صلوتين مختلفتين فان انفرد التكبير عن النية بان

يكبر ولا ينوي صلوة اخرى او انفردت النية عن التكبير بان ينوي الخروج

من صلوته والدخول في صلوة اخرى الا انه لم يكبر لم يؤثر ذلك وهو

باق في الاولى ولذلك ان اكبر ينوي صلوته التي هو فيها لم يخرج بذلك منها

لان ذلك تكرير للاولى وان افتتح صلوته مع امامه ثم انفرد عنه او افتتحها

منفردا ثم ائتم بغيره فسدت صلوته لان صلوة الانفراد تخالف صلوة

الجماعة لما ذكرنا من دخوله في صلوة اخرى وقال الشافعي رحمه الله

لا تفسد بل يبني لجواز بناء صلوة المنفرد على صلوة المؤتم بدلالة المسبوق

يقتضي وانما تفسد صلوة المأموم عندنا بالانفراد عن صلوة امامه بثلاث

شرائط احدها النية وهو ان ينوي ان يصلي بقية صلوته لنفسه وهكذا

ان نوى ان يؤم امامه وثانيها الفعل وهو ان يفعل ركوعا او سجودا

منفردا في قول ابي يوسف قال محمد لا تفسد صلوته حتى يفعل

اكثر افعال الركعة وثالثها ان يسبق بذلك امامه فاما اذا كان يفعل

ذلك مع امامه سواء او بعده لم تفسد صلوته في قولهم وان فعلها

بنية الانفراد لنفسه واما الوجه الثاني وهو الذي يفسد الصلوة

فيها بمجرد النية دون الفعل وهو ان يكون خلف امام فينوي

ان يأتم ببعض المؤتمين معه في بقية صلاته فان صلوته تفسد في

الحال فان اراد بعد ذلك ان لا يأتم بامامه الاول لم يجز حتى يستقبل

التكبير واما الوجه الثالث وهو ان يكون داخلا فيها بمجرد الفعل

من غير نية فهو ان يصلي الظهر خمسا ساهيا فان كان قعد في

الرابعة تمت صلوته والخامسة نفل الا انه يضيف اليها اخرى لينصرف

عن شفع وان لم يكن قعد في الرابعة فسدت ظهره ويضيف اليها

مع ذلك اخرى ويسجد للسهو ويسلم ثم يبتدئ الظهر فهذا هو

المشهور عن اصحابنا وذكر الحاكم عن محمد رحمه الله انما فسدت

ظهره خرج منها كما يخرج بالكلام فلا يضيف اليها سادسة واضافه

مسبوقا وقد استخلف فيقعد مقدار التشهد ... صلوة الامام لم يلحقه فساد والماموم قد اكملوا فرضهم فصلوتهم تامة
في رواية الاصول وقال ابو يوسف في الامالي صلوتهم فاسدة ... ان يكون الامام اسبق بان يكون الماموم مسبوقا فاذا
اكمل الامام فرضه ثم لحقه فساد دخل عليه دون الماموم كالقهقهة والحدث بطل صلوة الماموم ايضا عند ابي حنيفة
وقالا لا يبطل وان كان خروج الامام من صلوته على وجه انقطع لها دون الافساد فصلوتهم جميعا صحيحة في قولهم والفرق بين

السار سنة غير واجبة عندنا ومعناه انه اذا قطعها لم يقض شيئا. وقال
زفر رحمه الله هي واجبة فاذا قطعها قضى ركعتين واذا قام الى الخامسة فدخل
رجل في صلوته لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله
ست ركعات واذا قام الى الثالثة من النفل صار داخلا فيها من غير نية لا
انه لا يعتبر فيها التراهما له الركعة كما اعتبرناه في مسئلة الظهر والفرق بينهما
ان النفل ركعتان وقد تمت والظهر لم يتم واما الوجه الرابع وهو الذي يخرج
من صلوته ويدخل في اخرى بغير عمل كالفطر والتيمم جميعا مخصوصا في الجمعة اذا
دخل عليه وقت العصر خرج من جمعته فصارت صلوته نفلا فهذا اخر
الكلام في الفساد اللاحق بصلوة المنفرد * فصل فاما صلوة
الجماعة فانها تفتقر الى امام وماموم فاما الماموم فصلوته تفسد باحد
ثمانية معان منها الاربعة التي تفسد بها صلوة المنفرد واما الاربعة التي تختص
بها الموتم فمنها فساد صلوة امامه وتقدمه على امامه وتاخره عنه حتى يصير بينهما
طريق او نهر ووقوفه بجنب امراة مشتركة له او خلفها او بحذائها
في صلوة فيها ركوع وسجود فاما فسادها بفساد صلوة امامه فله
ثلاثة احوال احدها ان يكون مستويا ويبقى في الوقوف في الصلوة
لا يكون احدهما اسبق من الاخر فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة
الماموم سواء كان ذلك المعنى داخلا على صلاة الامام قصدا كما لو احدث او
تكلم او كان المعنى داخلا بها كطلوع الشمس عليه والثاني ان يكون
الماموم اسبق من امامه بان يكون للامام [illegible] قال الفقه وكذا في الشرح هذا قول
محمد رحمه الله خاصة فاما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا يجوز
صلوة الركبان جماعة بوجه لانه تحصل بين الامام وبين الموتمين موضع ليس
بموضع الصلوة فهو كالطريق واما عند محمد فان وقف الامام وسطهم
جاز وان تقدم عليهم لم يجز فهذا حكم الطريق واما الحائط فان كان بينه وبين

امامه فانه لا يمنع الاقتداء وان لم يكن بينهما باب مفتوح اذا كان يعلم ما يفعل
امامه واما النهر فان كان كبيرا تجري فيه السفن فانه يمنع الاقتداء في قولهم
لانه كالطريق لاستطراق الناس بالسفن كما لو كان لم يتفرق ابي [illegible] انه يكون فيه
ماء او ثلج يكون له النهر الى ابيه يستطرق واما السواقي فانها تمنع
الاقتداء كما لو نهار الكبار في قول ابي يوسف رحمه الله وروى
محمد عن ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفن ثم
اختلفت الرواية عن ابي يوسف في تقدير السافية التي تمنع الاقتداء
وروي عنه في ذلك اربع روايات احديها انه اذا كانت بحيث تمكن ان يمشي
رجل واحد في جوفها فسدت صلوته والثانية انه قدر ذلك بما يمكن
ان يمشي فيه ثلاثة رجال صفا والثالثة انه يمكن ان يصلي فيه بالعرض
والرابعة اذا كان قد يعرضه مقدار مصيتفه لا يتحرك احد طرفيها
بتحريك الاخر فان كان دون ذلك لم تفسد واذا اقتدى اصحاب احدى
السفينتين بمصلي الاخرى فان كانتا مقرونتين جاز كالسفينة
الواحدة وان كان بينهما شيء مثل النهر لم يجز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان عندهما ان النهر الصغير يمنع من الاقتداء
فجعلا ما بين السفينتين كالنهر الصغير وقال محمد رحمه الله يجزيهم
اذا كان ما بينهما قدر النهر الصغير وان كان ما بينهما قدر النهر
الكبير لم يجزه واما الشافعي رحمه الله فمذهبه في هذه المسئلة انه
اذا كان بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع فما دونه اجزاه سواء
كان نهرا او طريقا فان جاوز ذلك لم يجزه وقال لا يجزه وكذلك السفينتين
اذا كان للامام في الاخرى وقال عطاء له ان يصلي بصلوة امامه اذا
علم بها وان بعد من غير تقدير واما الوقوف بجنب المراة او خلفها
او بحذائها فيفسد الصلوة وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد واعتبر اصحابنا

في فساد الصلوة بذلك اربع شرائط احدها ان يكونا مشتركين في الصلوة
بان يكون جماعة فان كانا منفردين لم تبطل ولهذا قالوا في رجل وامراة
مسبوقين فاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة
الرجل ولو كانا لاحقين كانا يمين والمحدثين يبنيان فقام احدهما
بجنب الاخر فسدت وثانيها ان تكون المراة منقدمة على الرجل او مساوية
له فاما ان تاخرت عنه لم تبطل وان كانت تحاذي من خلفه وثالثها ان
تكون الصلوة ذات ركوع وسجود فانها كان ركنا واصلا كصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة لم تفسد ورابعها ان الرجل الذي هو تختص بفساد صلوته
دونها وشرط زفر مع جميع ما ذكرنا من الشرائط ان تكون المراة بالغة
فان كانت مراهقة لم تبطل وهو القياس عندنا لانها غير مصلية كالمحدثة
فلم يوجد الاشتراك الا انهم استحسنوا فابطلوها لان لها منها ما في الصف
واذا كان نساء اصف فسدت على الصفوف التي خلفهن فان كن ثلاثا
فهي كالصف الكامل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله
روايتان احديهما انهن يفسدن على من يحاذيهن خلفهن الى اخر الصفوف
وهو قول محمد والثانية انهن انما يفسدن على من يحاذيهن من
الصف الذي يليهن خلفهن خاصة دون ساير الصفوف فان كانتا
اثنتين فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان كما روي عنه في الثلاث
وعن محمد رواية واحدة انهما يفسدان على من يحاذيهما من الصف
الذي يليهما خلفهما دون ساير الصفوف واذا صلى الرجال على السطح
والنساء تحته فان كن تحت اقدامهم فسدت صلوة الرجال على السطح وان
كن بحذايهم لم تفسد لانه يصير بمنزلة امراة بحذاء الرجل وبينهما
حايط واما صلوة الامام فيبطل بثمانية اشياء الاربعة التي تبطل صلوة
المنفرد فاما الاربعة التي تختص بها فاحدها اذا وقعت بجنب امراة
الامام اذا وقفت في ...

مشاركة له في صلاته لا يان ينويها ولو صلى الرجل ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت
امراة في صلاته فان لم يكن بجنبها رجل في رواية تصح اقتداؤها وفي رواية
انه لا يصح ذكر حسام الايمة في شرح الجامع الصغير وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يدخل في صلوته وان لم ينوها وثانيها اذا احدث فخرج
من المسجد من غير استخلاف منه ولا من القوم ففي رواية الطحاوي ان
صلوته تفسد كما تفسد صلوة المؤتمين وفي رواية ابي حفص لا تبطل صلوته
كما لا تبطل صلوة المنفرد وحكم الامام حكم المنفرد وهذا هو الصحيح
وثالثها اذا استخلف عند حدثه من لا يجوز ان يكون اماما له كالمراة والصبي والامي
والاخرس ونحوهم ورابعها اذا انفر الناس عنه في صلوة الجمعة
قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة

باب البناء في الحدث

اذا سبقه الحدث في صلوته فالقياس ان تبطل صلوته واستحسنوا فقالوا يتوضي ويبني
على صلوته وروي نحو ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وسلمان وابن عمر وعلقمة وابراهيم رضي الله عنهم قالوا الا انه
والافضل ان يتكلم ويتوضي ويستقبل الصلوة وللشافعي رحمه الله
قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه تبطل صلوته ويعتبر في جواز
البناء اثني عشر شرطا ستة في الحدث وستة في المصلي فاما التي في الحدث
فاحدها ان يكون انصرافه عن حدث موجود متيقن لا متوقع ولا
موهوم فاما المتوقع فنحو ان يخاف ان يبتدره قي او رعاف او يسبقه
بول فانصرف لم يبن عند ابي حنيفة وزفر سبقه الحدث بعد ذلك
او لم يسبقه وقال ابو يوسف رحمه الله يبني سبقه او لم يسبقه واما الموهوم
فنحو ان يظن انه احدث فانصرف عن صلوته ثم علم انه لم يحدث وذلك مثل
ان يحس من انفه رطوبة يظنها رعافا فلا يكون رعافا فانه بعد خروجه

نظر صلاة المنفرد وانما الاربعة التي

من المسجد فسدت صلوته في قولهم وان علم في المسجد عاد الى مكانه
وفي استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد والثانية ان صلوته فاسدة وهو القياس قال الرازي
وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف محمول على انه لم يستدبر القبلة
فاما اذا استدبرها فسدت وروى ذلك ابن سماعة في نوادره عن
نصير وابن زياد عن ابي يوسف وزفر انه اذا استدبر القبلة فسدت
صلوته خرج من المسجد او لم يخرج وهكذا الخلاف فيمن سلم في
الركعتين ساهيا وهو يظن انه قد اتم الصلوة ثم تذكر وهو في
المسجد فرجع في عندهما وعن محمد رحمه الله روايتان فاما
اذا ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء او ظن ان في ثوبه نجاسة
او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف فان صلوته
تبطل في قولهم لان انصرافه كان على وجه الرفض لصلوته وثانيها
ان يكون الحدث موجبا للوضوء وان كان موجبا للغسل لم يبن كمن
نظر في صلوته او تفكر او احتلم استقبل صلوته وثالثها ان يكون
الحدث بنجاسة خارجة من بدنه كمن سبقه الغايط والبول والمذي
والدم والقيح والدودة والريح والقيء ولا يبني في القهقهة وان كان
مغلوبا عليه او وجدت بغير فعله لان القياس انه لا يبني في الجميع وانما
تركناه للخبر والخبر ورد في نجاسة خارجة من البدن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ
وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث ورابعها ان يكون
الحدث مما يمكنه دفعه عقيب وجوده فان اغمي عليه او جن او نام
مضطجعا ثم افاق او انتبه لم يبن لانه يبقى بعد الاغماء والجنون على
حالة الحدث فيبطل صلوته لمن رعف فبقي في مكانه ساعة لم ينتقل

وخامسها ان يكون بغير فعل الآدمي فان كان بفعل المصلي استانف
وان كان على وجه السهو منه كمن حك بثرة في جسده فسال الدم او وضع
يده على الارض فدخل فيها قذر فلزق بها اكثر من قدر الدرهم فقال
ابو يوسف رحمه الله ان الذي تعمد ذلك يبني فان احدث وهو ناس الصلوة
لم يبن في قولهم وان حصل الحدث بغير فعل المصلي مثل ان تصيبه بندقة
فتنجسه او ينتضح عليه بول اكثر من قدر الدرهم او يسيل عليه بول
من متعب استانف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه
الله يبني قيل للقاضي ابي جعفر لو كانت النجاسة بغير فعل آدمي مثل
ان يجرحه زنبور او ينطحه ثور او يقع عليه برد من السماء كثيرا او
قنديل او يرمي عليه طاير حجرا قال لا رواية فيه وسادسها ان
لا يكون الحدث سابقا للتحريمة وان افتتح صلوته مع حدث سابق
لعذر فزال العذر وارتفعت الرخصة في الصلوة استقبل وذلك
مستحاضة توضأت ثم برأت في الصلوة او ماسح انقضى وقت مسحه
او ظهرت رجله او متيمم رأى ماء فانهم لا يبنون لان هذه المعاني
توجب الوضوء بسبب سابق للتحريمة بدلالة انه لا يجوز ترك مسح
القدرة عليه فصار كالعاري يجد ثوبه ويلبس كذلك ماسح الخفين اذا
سبقه فذهب ليتوضأ فانقضى وقت مسحه او ظهرت رجله انه يغسل
رجليه ويبني لانه لم يترك غسل الرجلين مع القدرة على غسلهما
واما الشرايط المعتبرة في المصلي فتختلف حسب اختلاف
المصلي والمصلوة ان ينصرف عقيب حدثه فان بقي على حالته تلك ساعة
بطلت صلوته لقوله عليه السلام فلينصرف والفا للتعقيب وثانيها
انه لا يفعل بعد انصرافه الا ان يعود الى مكانه ثانيا في الصلوة لا ما لا بد
له منه لقوله عليه السلام ما لم يتكلم او يحدث الكلام والحدث تما

ثلاثة انواع منفرد ومؤتم وامام فاما المنفرد فيعتبر في حقه اربع شرايط منها

لمن بدا ما لا بد له منه نحو المشي إلى موضع الماء والاغتراف من الجب
وأما ذلك قوله عليه السلام فلينصرف وليتوضأ إذ لا بد لمن انصرف
والوضوء وكذا الاغتراف من الجب والخابية فأما الاستقاء من البئر فذكر
الكرخي في مختصره أنه إذا استقى ماء للوضوء أو تكلم أو طعم
أو شرب فسدت صلوته وجه ذلك أن الاستقاء عمل كثير فاسد
للصلوة وكونه مما لا بد منه لا يؤثر كثيرا فيه الدلو وتوصيل الحبل
وقال أبو سليمان الجوزجاني إذا وجد الماء خارج البئر فلم يتوضأ
به ولكنه استقى استقبل الصلوة وإن لم يجد غير ماء البئر واستقى
منه وتوضأ بنى فقيل له إن أبا يوسف رحمه الله قال يستقبل الصلوة فقال
أبو سليمان لم يتم وهذا عن أبي يوسف رحمه الله لا يستقيم وهذا ليس
بشيء فيجوز أن يكون ما أطلقه الكرخي على تفصيل أبي سليمان
فإن كان الحدث نجاسة سبقته فلوثت ثوبه أو بدنه غسل وتوضأ وبنى
وقال محمد رحمه الله إذا احتاج إلى الاستنجاء فاستنجى من تحت ثيابه
أجزاه البناء وإن انكشف عورته استقبل وقال أبو سليمان إن كان
عليه استنجاء فاستنجى وأبدى عورته بنى وإن لم يكن عليه استنجاء فاستنجى وأبدى عورته
استقبل وذكر أبو الليث رحمه الله عن بعض فقهاء بلخ أنه قال
لا يزيد في غسل أعضائه على مرة وهذا غير صحيح لأن التكرار
في الوضوء سنة فيفعلها كالمضمضة والاستنشاق وثالثها
الوضوء وقد بيناه ورابعها أن يعيد عند بناء الركن الذي حصل
فيه الحدث وذلك نحو أن سبق الحدث في آخر قيامه بعد انقضاء
قراءته فإنه إذا جاء فعل جزءا من القيام ولا يبتدي بالركوع وكذلك
إن حصل حدثه في ركوعه أو سجوده أعادهما لأن في الخبر وليبن على
ما مضى ولا يمكن البناء على ما مضى إلا بإعادة الجزء الذي حصل فيه

وهذا الخبر صحيح

الحدث فإن سبقه الحدث في آخر صلوته بعد ما تشهد توضأ وبنى لأن
المسنون أن يخرج من صلوته بالسلام وذلك لا يجوز بغير طهارة
وهل يلزمه إعادة القعدة من أولها قال القاضي أبو جعفر رحمه الله
لا رواية فيه ثم قال ويجب أنه لا يلزمه إعادة القيام من أوله وإنما يعيد
منها ما يقع عليه اسم القعود ثم يركع والفرق بينهما وبين الركوع
والسجود أن الركوع والسجود غير مقدرين والفرض منه ما يقع عليه
الاسم فلا يمكنه الانتقال إلا بإعادة الركوع والقعود مقدرة بالتشهد
والانتقال منها يقع بالسلام فيمكنه أن يأتي بأدنى ما يقع عليه اسم
القعود ثم يسلم وكذا القيام مقدر بالقراءة فإن سبقه الحدث بعد
ما قعد قدر التشهد ثم قهقه بطل وضوءه وصلوته جائزة وقال
زفر رحمه الله لا يبطل وضوءه كما لا تبطل صلاته فأما المؤتم فيعتبر
في حقه شرائط الأربعة التي ذكرنا في المنفرد فأما التي تختص به
من الشرط الخامس فهو العود إلى مكانه فإن بنى على صلوته في منزله
فسدت صلوته إلا أن يكون علم أن إمامه فرغ من صلوته فيكون حينئذ
مخيرا بين أن يعود إلى مكانه أو يتم في منزله وأي ذلك فعل فهو
حسن كالمنفرد أنه مخير بين أمرين فإن كان إمامه قعد قدر التشهد
ولم يسلم فصلى هذا في بيته فسدت صلوته أيضا حتى يكون صلوته بعد
ما فرغ إمامه من التشهد والسلام لأنه يصير بينه وبين إمامه طريق
فأما الإمام فيعتبر في حقه ست شرائط الخمسة التي ذكرناها وأما
السادس الذي يختص به فهو أن لا يخرج من مسجده من غير استخلاف
منه ولا من القوم فإن خرج بطلت صلاته في رواية الطحاوي ولم
يبطل في رواية أبي عصمة على ما بينا من قبل

باب الاستخلاف

إذا سبق الإمام الحدث جاز له أن يستخلف

وهل يلزم إعادة القعود الأخير

وعلي رضي الله عنه رعف فاستخلف وكذا عن عمر وذلك بمشهد من
الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا وللشافعي قولان احدهما
مثل قولنا والثاني انه لا يجوز الاستخلاف ويصلي القوم منفردين فان
امهم احدهم اجزاهم وانما يجوز الاستخلاف عندنا بشرايط ثلاثة احدها
ان يكون العذر مما يجوز فيه الاستخلاف وثانيها ان يكون الحال والوقت
مما يقبل الاستخلاف وثالثها ان يكون الخليفة اهلا لذلك فاما الاول
فكل حدث صح فيه البناء صح فيه الاستخلاف وما لا يصح فيه البناء
فلا يصح فيه الاستخلاف وقد بيناه في باب الحدث وان احصر بالقراءة
استخلف في قول ابي حنيفة (وقد بينا ذلك) وقال الرازي وهذا اذا لم يمكنه ان يقرأ
شيئا اصلا فان امكنه قراءة قدر آية فلا يستخلف فان استخلف
فسدت صلوته وصلوتهم قال انما يجوز ذلك اذا كان حافظا للقران
الا انه لحقه خجل وخوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسي القران
حتى لا يحفظ منه شيئا بان يصير اميا لم يجز له ان يستخلف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستخلف الا في الحدث واما الثاني
فانما يجوز الاستخلاف ما دام الاول باقيا على امامته فان خرج من
الامامة لم يصح الاستخلاف فيجب ان يبين متى يخرج الامام الاول
من امامته وقد قال اصحابنا رحمهم الله (القياس) ان يخرج بالحدث عن الامامة
لان طهارته انتقضت الا انهم استحسنوا وقالوا لا يخرج بالحدث
ولا بالانفتال عن القبلة بعد الحدث ولا بالانصراف عن مقام امامته
الى موضع آخر من المسجد فيجوز الاستخلاف في هذه الحالة وروى
الحسن عن ابي حنيفة في امام احدث وتوضأ في جانب المسجد
والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه فبنى على صلوته اجزاه واجزاهم
وقالوا في رجل دخل في صلوة الامام بعد ما سبقه الحدث وانتقل

قال الانفراد فللامام ان يستخلف فيه وما لا يصلح فيه البناء م

عن صلاته فانصرف عن مكانه الا انه لم يخرج من المسجد ولم يستخلف
بعد صح دخوله في صلاته وانما يخرج من الامامة باحد ثلاثة معان بخروجه
من المسجد من غير استخلاف منه ولا من القوم او بحصول امام آخر
في مكانه قبل ان يخرج الاول من المسجد او بان يوجد منه فعل ينافي
الصلوة كالكلام ونحوه (قبل خروج الامام الاول) واما خروجه من المسجد فيبطل صلوة القوم
واما صلوته فقد بينا ان الطحاوي روى انها تفسد وروى ابو عصمة
انها لا تفسد قال الرازي والمسجد الصغير والكبير في ذلك سواء
وهذا في المساجد المعهودة فاما اذا كان مثل جامع المنصور ببغداد
وجامع بيت المقدس فلا وان كانت الصفوف متصلة خارج المسجد
فخرج من المسجد واستخلف رجلا من الصفوف الخارجة بطلت
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا تبطل فان صلوا في بيت كان خروج الامام من البيت كخروجه
من المسجد فان صلوا في صحراء فان استخلف من كان في آخر
الصفوف جاز في قولهم فان جاوز الصفوف كلها ولم يستخلف
بطل صلوة القوم فان كان مضى الامام بين يديه فان كان بين يديه
حائط او سترة فان تجاوزها بطلت وان لم يكن ثم بناء لم تفسد صلوته
حتى يجاوز بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه روي ذلك عن ابي
يوسف ومحمد جميعا واما المعنى الثاني الذي يخرج به من الامامة
فحصول امام آخر في موضعه وانما يصح امامة الثاني باحد اربعة
معان باستخلاف الامام اياه او باستخلاف القوم او بان ينوي امامتهم (معاني؟)
او يتقدم بنفسه وينوي امامته للقوم ونية القوم ايتمامهم به
او بتعيين للامامة فيه اذا لم يكن غيره وذلك اذا كان مع الامام رجل
واحد فان احدث الامام صار الرجل اماما نفسه في الحال قدمه المحدث او لم

يتقدمه فان كان الماموم اميا قال القاضي ابو جعفر لا رواية فيه وينبغي
ان يفسد صلوته لانه لا يصلح لامامة القارئ قال وان كان معه جماعة
اميون وفيهم قارئ واحد تعينت الامامة للقارئ ولو انهما احدثا معا
وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وصلوة المقتدي فاسدة
لانه بقي بلا امام وان اقدم الامام رجلين فتقدما جميعا في مقام الامام الاول
فصلوتهم فاسدة ولو سبق احدهما فالامامة للسابق ولو قدم الامام
رجلا وقدم القوم رجلا فان سبق احدهما فهو الامام في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله الذي قدمه الامام اولى وان اقدم الامام رجلا وتقدم
اخر بنفسه او تقدما بانفسهما جميعا ونويا امامة القوم فاتبعهم
بكل واحد منهما طايفة فصلاة الذي ايتم به القوم الاكثر تامة وصلوة
الاقل فاسدة وان تساويا فصلاة الجميع فاسدة واما المعنى الثالث
الذي يخرج به الاول من الامامة فهو ان اوجد منه قبل خروجه من المسجد
وقبل ان يستخلف فعلا منافيا في الصلوة كالكلام والاكل ونحوهما وهذا
ظاهر لا يحتاج الى البيان فاما المستخلف فيعتبر فيه معنيان احدهما
على وجه الشرط والثاني على وجه الفضيلة فاما الشرط فهو ان يصلح
لامامة القوم فان استخلف من لا تصح صلوته اصلا فسدت صلاتهم كالصبي
والمجنون والكافر والمحدث لانه لا يصح صلوتهم لانفسهم فلان
لا يصح امامتهم اولى واما ان اقدم من لا يصلح لامامة هؤلاء ويصلح لامامة
غيرهم ممن هو انقص منهم مثل ان يقدم امراة وهم رجال كلهم
او رجال ونساء او متنفلا وهم مفترضون او فيهم مفترض ومتنفل
او قدم اميا وهم قراء او بعضهم قارئ وبعضهم امي فصلوة الجميع
فاسدة صلوة الامام والماموين وقال زفر رحمه الله صلوة من هو
مثلهم في حال الامام صحيحة وصلوة الباقين فاسدة واما ما يعتبر فيه على وجه

الفضيلة فهو على وجه الشرط فهو ان يكون ممن لا يلزمه قضاء شيء من
صلوته حتى اذا فرغ من موجبات التحريمة للاول امكنه ان يسلم بهم والذي
يلزمه قضاء بعد صلوته احد رجلين مسبوق او لاحق فالاولى ان لا
يقدم ايهما اما اللاحق فهو مامور بقضاء ما فاته مع الامام اولا فلا يمكنه
ان يشرع في الامامة في الحال واما المسبوق فلزمه بعد فراغه من صلوة
الامام الاول قضاء ما سبق به فلا يمكنه ان يسلم بالقوم فان قدما
فالاولى ان يتاخرا ويقدما غيرهما فان تقدما جاز ذلك فاما المسبوق
فله ثلثة احوال اما ان يكون دخل في صلوة الامام قبل ان يحدث امامه
او بعد ما احدث قبل ان يستخلف او جاء ساعة عنده ولم يدخل بعد في صلوته
فاستخلاف الثلاثة جايزة فان كان الحدث في ركوع الركعة الثانية
ركع بهم وسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقدم رجلا ادرك اول
الصلوة فيسلم بهم ثم قام هو فيقضي ركعة ولو كان الحدث بعد ما رفع
راسه من الركوع فانه يصلي بهم هذا الامام تمام هذه الركعة وركعتين
اخريين ويقدم من يسلم بهم فان كان حين تقدم كبر وقرا وركع وسجد
سجدتين لم يعتد بذلك لانه فعله بعد ما رفع الامام راسه بل يقضي ركعتين
فان كان المستخلف لاحقا وهو الذي ادرك اول صلوة الامام ثم نام او سبقه
الحدث فذهب وتوضا ثم رجع او انتبه الان بعده فانه يومي اليهم حتى يصلي
ما نام عنه من صلوة امامه ثم يصلي بهم ما بقي من صلوة الامام الاول
فان بدا بما بقي على الامام اولا اجزاه وقد اساء وقال زفر لا يجزيه

باب الجماعة

الكلام في صلوة الجماعة
يقع في خمسة فصول اولها انها سنة موكدة وثانيها في حق من هي
سنة وفيمن ليست في حقه سنة وثالثها في الصلوات التي تسن
في الجماعة ما هي ورابعها فيما يصح به الجماعة وخامسها فيما يفضل به

وكذلك روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اخبرني جبرائيل وميكائيل
واسرافيل ان تارك الجماعة ملعون على لسان الملائكة والنبيين في التورية والانجيل والزبور والفرقان
ويمشي على الارض وهي تلعنه وهذا الخبر محمول على من يستخف بصلوة الجماعة ويتهاون بسنة الرسول
وبذلك يستحق الوعيد ثم يستحق بترك الفرائض فاما من اعتقد ان الجماعة سنة مؤكدة وان الفضل فيها على حسب ما ورد به الشرع ثم يتركها احيانا فغير مستحق للوعيد واللعن
او ينقصه فاما الاول فالجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد في التاخر
عنها الا لعذر قال الرازي وكان شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول
هي فرض على الكفاية ومعنى الفرض على الكفاية انه اذا قام به بعضهم
سقط عن الباقين كغسل الموتى ودفنهم والصلوة عليهم بخلاف الصلوة
والزكوة فانهما فرض على الاعيان يلزم كل واحد منهما على الانفراد فعلها
وتاكيد سنتها ما روي عن ابي يوسف انه قال لو ان اهل مصر امتنعوا
من صلوة الجماعة لقوتلوا عليه وهكذا قال محمد رحمه الله اهل كورة
لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
فان ترك ذلك رجل واحد ضربته عليه وحبسته وروي ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال فيمن امتنع عن اداء الزكوة فاني آمره
بها فان امتنع ضربته فان كانوا جماعة قاتلتهم عليها وكذلك صلوة
الجمعة والفرائض واما السنن قبل الصلوة وبعدها وصلوة الجماعة
فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم وان كانوا جماعة ممتنعين وهذا
هو الصحيح من مذهب ابي يوسف وبه قال اصحابنا ان سنة الجماعة
آكد من ركعتي الفجر وانما قلنا ذلك لانه ورد في ترك الجماعة وعيد
ولم يرد في ركعتي الفجر الا الترغيب في فعلهما وبينوا فيمن ادرك
الامام في الفجر فان رجا ان يدرك من صلوة الامام ركعة صلى ركعتي
الفجر خارج المسجد ثم تابع امامه وان خشي فوات الركعتين جميعا
بان يعلم انه لا يفرغ منهما الا بعد رفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية
دخل في صلوة امامه ولم يصلهما بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يقضيهما
اذا طلعت الشمس وابيضت وقال الشافعي رحمه الله من دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فليدخل مع الامام ولا يركع ركعتي الفجر
واذا فرغ من الفرض قضاهما عقيبه واما الفصل الثاني فالجماعة انما

ان سنة الجماعة آكد من سنة ركعتي الفجر نخ

قول الشافعي

يلزم باربع شرايط احدها الحرية والعبد غير مامور بذلك لئلا
ينقطع عن خدمة المولى وثانيها الذكورة فاما النساء فيكره لهن حضور
مساجد الجماعات وروي محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
ارخص للعجوز والكبيرة ان تشهد العشاء والفجر فاما غير ذلك
فلا وروي بشر ابن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروج النساء
في العيدين حسن ولا تخرجن ما خلا العيدين في شيء من الصلوات
كلها ولكنها ذلك للشابة ولا نصلي النساء في بيوتهن جماعة وان جمع
الرجل في بيته اهله جاز وقال الشافعي يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين
جماعة وثالثها الصحة فان الجماعة لا تلزم المريض والمقعد والمفلوج
ومن بكلته الزمن والاعرج والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي ومن
قطعت يده ورجله من خلاف والاعمى وان وجد قائدا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه اذا وجد قائدا يلزمه ورابعها عدم العذر في امكان
المشي وذلك نحو ان يكون مطر او برد شديدا وظلمة شديدة او خوف او حبس
ونحو ذلك مما يمنع لزوم الجماعة والسفر ليس بعذر في ترك الجماعة ولهذا
قلنا ان سنة الجماعة آكد من سنة ركعتي الفجر واما الفصل الثالث
فالصلوات التي يسن فعلها في الجماعة اثنا عشر ستة فرائض وهي
صلوات الخمس اداء وقضاء وصلوة الجمعة وستة من غير الفرائض
العيدين والكسوف والوتر في رمضان والتراويح والاستسقاء في قول
ابي يوسف ومحمد خاصة وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
جماعة واما الفصل الرابع فصحة الجماعة تتعلق باثنين امام ومأموم
واقل ما تنعقد الجماعة بمأموم واحد رجلا كان او صبيا او امراة واما
الفصل الخامس ففضيلة الجماعة تتعلق بخمسة اشياء احدها الاذان
والاقامة قال ابو حنيفة رحمه الله في قوم صلوا في المصر في مسجد جماعة

وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بخروج العجوز في الصلوات كلها

بكلته الزمن اي جعلته كالمسكة في تداخل الاعضاء وانفتاحها وعليه قول محمد في السير بكلته الزمن معرب الكم

الظهر او العصر بغير اذان ولا اقامة اجزاهم الصلوة وقد اساؤا لترك السنة واثموا وخالفوا
وان اذنوا ولم يقيموا فقد اساؤا وروى مالك عن ابي حنيفة في قوم صلوا
في المصر في منزل او في غير مسجد واجتزوا باذان الناس كوا منهم عن ابي يوسف
اجزاهم وقد اساؤا في ترك ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله في اختلاف عن واحمد والائمة
اصحابنا فيمن صلى في بيته وحده ان المستحب له ان يؤذن ويقيم فان
اجتزوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم واما المسافر فيؤذن ويقيم
فان اقام ولم يؤذن اجزاه ولم يكره وان تركهما جميعا كره ذلك وقال الشافعي
رحمه الله احب ان يصلي الا باذان واقامة وحده كان في جماعة مقيما
كان او مسافرا وثانيها المسجد وذلك ان اقامة الجماعات في المساجد
افضل من اقامتها في غيرها فان صلى في مسجد جماعة مرة فان كان مسجدا
له امام راتب ومؤذن راتب كره اعادة الجماعة فيه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بذلك اذا لم يقم الامام في موضع الامام الراتب واما اعادة
الاذان فلا يجوز فيه قولهم واما الامام الاول والمؤذن الاول فيكره لهما
اعادة الجماعة فيه في قولهم فاما مساجد الطرقات في الصحاري التي قال الطحاوي
ليس لها امام راتب ومؤذن راتب فيجوز اعادة الجماعة فيها مرارا وقال
الشافعي رحمه الله يجوز اعادة الجماعة في كل مسجد والصلوة في مسجد
محلته افضل من صلاته في غير ذلك المسجد وذكر ابو الليث رحمه الله ان
ابا بكر سيل عن من يترك الصلوة في مسجد محلته ويحضر الجامع لكثرة
الجماعة فيه قال صلوته في مسجده افضل والمعنى في ذلك انه يؤدي الى
تقليل الجماعة فانه يسيء جيرانه به الظن وظن فاتته الجماعة في مسجده
فان شاء صلى في مسجده وحده وان اتى مسجدا اخر فيه جماعة فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يخرج منهما ويصلي
وحده وذلك افضل من صلوة الجماعة فيما سواهما وثالثها انه كلما كثرت

الجامع
كانت الصلوة افضل ولذلك كان من سنة صلوة الخوف ان يصلي
الامام بجميعهم صلوة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع اثنين ازكى افضل
من صلاته مع واحد وصلوته مع ثلاثة افضل من صلاته مع اثنين وصلوته
مع اربعة افضل من صلاته مع ثلاثة فكلما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى
ورابعها الفضيلة المتعلقة بمقام الماموم من امامه فهو افضل وكلما قرب الماموم
ان يكون بينه وبين الامام موضع يقف فيه صف او اكثر فان دخل المسجد
وقد تكامل الصف الاول فالافضل ان يقعد حيث ينتهي به المجلس
ولا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين اثنين فان استوت المواضع فالوقوف
عن يمين الامام اولى وخامسها السبق اليها فمن كان اسبق اليها
فهو افضل والفضيلة الكاملة متعلقة بادراك التكبيرة الاولى
واختلف المتاخرون في حد التكبيرة الاولى التي بادراكها يصير مدركا
لفضل التكبيرة على اربعة اقوال احدها انه نفس التكبيرة فان جاء بعد
انقضائها فقد فاته فضل التكبيرة وثانيها الى ان يفتتح الامام القراءة وثالثها
الى ان يفرغ من فاتحة الكتاب لقول بلال رضي الله عنه لا تسبقني يا رسول الله بامين
فلا تسبقني بامين ورابعها الى ان يفرغ من القراءة واقل ما يكون به مدركا
لفضيلة الجماعة ركعة واحدة فان ادرك اقل من الركعة وهو القعود الذي
لا يعتد به المسبوق من صلوة امامه فقد ادرك الجماعة فلم يدرك فضلها
واما مسئلة الجامع الصغير عن ابي حنيفة فيمن ادرك ركعة من الظهر
ولم يدرك الثلاث ثم قضاهن انه لم يصل في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة فانه ليس بخلاف بينهما في مسئلة واحدة وانما اجاب في الجامع
ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن حلف لا يصلي الظهر في جماعة انه لا يحنث
بذلك واجاب محمد في ادراك فضل الجماعة ولما كانت صلوة الجماعة تتعلق

بشرطين وهما الامام والمؤتم والسنتين وهما الاذان والمسجد المنفرد
لكل واحد من هذه الاربعة باب يذكر فيه احكامه ان شاء الله تعالى

باب الامامة

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع احدها في
من هو اولى بالامامة ومن يكره امامته ومن تجوز امامته لقوم ولا تجوز
لاخرين ومن لا تجوز امامته اصلا وما يختص به الامام في صلوته من الافعال
فاما الاول فللامامة منزلة شريفة فيختار لها الافضل فالافضل والخصال
التي يقع بها التفضيل والتقديم خمسة العلم والقران والورع والسن والشرف
فالاولى بالتقديم اعلمهم اذا كان يحسن من القران ما يجزيه في الصلوة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي من الانبياء فان استووا في العلم فاقرؤهم لكتاب الله
تعالى فان استووا في القران فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم
سنا هذه رواية الطحاوي ولم يذكر الاختلاف عن اصحابنا وقدم الكرخي في
مختصره السن على الورع عن اصحابنا وهي رواية الطحاوي وفي الاولى فان استووا في السن
فافضلهم شرفا وقال الشافعي رحمه الله يؤمهم اقرؤهم وافقههم
فان لم يجتمع لذلك فان قدم افقههم فقراءته ما يكفي الصلوة فحسن وان
قدم اقرؤهم ان كان يعلم ما يلزمه فحسن فاما اعتبار الهجرة وهو
ان يقدم اقدمهم هجرة فكانت في اول الاسلام وسقط حكمها الان اما
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها اعتبرت حسن الوجه فلا تعلق
لذلك بالصلوة ولا معنى لاعتباره واما الفصل الثاني فيكره امامة
من يرغب الناس عن الصلوة خلفه ويؤدي امامته الى تقليل الجماعة
ويجوز امامته مع الكراهة وهم عشرة احدهم الفاسق وثانيهم المبتدع
قال ابو يوسف اكره ان يكون الامام فاسقا او صاحب بدعة او هوى
ثم قال اما الفاسق فقد حفظته عن ابي حنيفة وهو قولي واما صاحب

هو

هوى فحفظي فلا احفظه عن ابي حنيفة وثالثهم العبد قال محمد رحمه
الله في الاصل تجوز امامة العبد وغيره احب الي وروى المعلى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انه قال واكره العبد وقال محمد رحمه الله في الاثار
لا باس بان يؤم العبد ان اقرأهم للقران وكان فقيها وهو قول ابي حنيفة
ولم يكرهه الشافعي ورابعهم الاعرابي قال محمد رحمه الله في الاصل تجوز
امامة الاعرابي وغيره احب الي ولهذا القول يدل في الجامع الجاهل بالسنة
ولذلك قال في الاثار لا باس بامامة الاعرابي اذا كان فقيها عالما يقرأ القران
وخامسهم الاعمى قال محمد في الاصل تجوز امامة الاعمى وغيره احب
الي وفي رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان
يؤم الاعمى وقال الشافعي رحمه الله استحب امامته لانه اخشع وسادسهم
ولد الزنا قال محمد رحمه الله غيره احب الي وفي رواية المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به
وقال الشافعي رحمه الله اكره ان ينصب من لا يعرف ابوه للامامة
وسابعهم من يأخذ على امامته اجرا ولم يكره الشافعي استيجار الامام
وثامنهم المراهق المتصنع وتاسعهم من ام رجلا في بيته بغير اذنه وعاشرهم
من ام قوما وهم له كارهون قال ابو يوسف رحمه الله انما يكره ذلك اذا كان
غير مستحق للامامة فان كان احقهم فلا باس به وان كرهوا واما
الفصل الثالث فيمن تجوز امامته لبعض الناس دون بعض
والاصل في ذلك انه متى كان الامام مساويا للمؤتم في فروض الصلوة
او اكمل منه فيها جازت امامته له ومتى عدم في حق الامام شيء من الفرائض
لم تجز امامته لمن يأتي بذلك الفرض وجازت امامته لمن هو في مثل
حاله من النقصان وفروض الصلوة اثنا عشر ستة تتقدمها وستة
تفعل فيها فاما التي تتقدمها فاحدها الطهارة من الحدث فان اعدمه
من الامام لم تجز صلوته لنفسه فكيف تجوز امامته لغيره وقال
فلا يجوز امامته لاحد

مطلب في قول الشافعي

يكره الامام متى يأخذ اجرا على امامته

الشافعي رحمه الله اذا اتم القوم وهو جنب او محدث اعاد ولم يعيدوا فاما اذا
وجدت الطهارة مقارنة للحدث او متعقبة للحدث كطهارة المستحاضة
ومن في معناها مثل ما اذا كان به سلس البول او استطلاق البطن او رعاف
دائم او جرح سائل لم يرقا فلا يجوز امامته للصحيح لان ذلك كلا طهارة لانه
يتعقبها الحدث وانما جازت صلوته لنفسه للضرورة والضرورة معدومة
في حق غيره وقال زفر رحمه الله يجوز امامته للمتوضئين وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عندهما التيمم يقوم مقام الطهارة
بالماء فهو كالماسح على الخفين يجوز ان يؤم الغاسل وكذا يجوز في
قولهم وقال محمد رحمه الله لا يجوز امامة المتيمم للمتوضئ لانها
طهارة ضرورية كطهارة المستحاضة وقال القاضي الامام ابو جعفر سئل شيخي
ابو بكر الرازي رحمهما الله عمن توضأ بسؤر الحمار وتيمم
هل يؤم المتوضئين قال لا رواية فيه وينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله ولا يجوز في قولهما واما الشافعي فاذا كان عنده
يجوز امامة الجنب عنده فلان يجوز امامة هؤلاء اولى فاما امامة من
على ثوبه او بدنه نجس للطاهرين او العاري للكاسين فلا يجوز
وقال زفر والشافعي يجوز واما اذا كان المخالفة في القبلة نحو ان يصلي
مومي على فراشه ليس له من يحوله الى القبلة ام مومئا متوجها الى القبلة
لم يجز وكذا اذا اشتبهت القبلة على جماعة فاجتهدوا واختلفت
جهات اجتهادهم فاتبع احدهم وهو يصلي الى الجهة التي تحرى
نحوها وهم يصلون الى جهة اخرى وفي الليل الا الشمس ادى اجتهاد هم اليها
وهم يعلمون بان امامهم يصلي الى جهة غير جهتهم فصلاتهم فاسدة
وان لم يعلموا الى اي جهة يصلي امامهم فهي جائزة وقال ابو يوسف رحمه
الله هي جائزة في الوجهين جميعا واما المخالفة العائدة الى الوقت فنحو
ان

مطلب في قول زفر

لا يجوز امامته لانها طهارة ضرورية كالتيمم واما المتيمم فهو

لا خلاف بينهم فاما امامة المتوضئين بالتيمم للمتوضئين لا رواية فيه ايضا

٥٩

ان يصلي احدهما ظهر اليوم اداء والاخر ظهر امس قضاء فيقتدي
احدهما بالاخر لم يجز وقال الشافعي رحمه الله يجزيه واما النية فلا يعتبر
فيها انه متى كانت النية التي يصح بها صلوة الماموم غير موجودة من الامام
لا يصح اقتداؤه به وذلك كمفترض اقتدى بمتنفل او بمفترض
فرضا غيره من فرض الوقت كمصلي الظهر يقتدي بمصلي الجمعة او بمقتدي
الظهر بمصلي العصر وكالمسبوق يقتدي فيما يقضيه بغيره والمقيم
يصلي خلف مسافر فيقوم لقضاء تمام صلوته بعد تسليم المسافر
فيقتدي في ذلك بغيره لاختلاف فرض المنفرد وصلوة الجماعة
في الحكم وكذا في مصلي النذر بمصلي النذر اداء وقضاء فاما الاداء
فنحو الرجلين يقول كل واحد منهما ركعتا الطواف واما القضاء فنحو
من نذر ان يصلي يوم الخميس ركعتين ونذر الاخر مثله او نذر الثاني
يوم الجمعة ثم ابتدى احدهما بالاخر في ذلك يوم السبت لم يجز ذلك
عند ابي حنيفة ومحمد لان النذر سبب للوجوب كالوقت فيصير المنذوران
من رجلين كصلاة وقتين كالظهر والعصر وقال ابو يوسف
يجوز ذلك كما لو كان الايجاب بالفعل منهما اداء وقضاء اما الاداء كمتنفل
بمتنفل واما القضاء فكرجلين افتتحا تطوعا فافسداها جاز
اقتداء احدهما بالاخر في القضاء في قولهم جميعا فكذا في الايجاب
بالقول ومن هذا الجنس اذا اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى
انه سنة لم يجز لانه لا امام له في نية الوجوب فاما اقتداء المتنفل بالمفترض
فيجوز في قولهم لان النفل يصح بنية الصلوة فقط وقد وجدت من المفترض
وزيادة وقالوا في متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد المؤتم صلوته فلم
ان يقتدي بامامه في تلك الصلوة ثانيا كما جاز في الابتداء وقال
زفر رحمه الله يصليها وحده لانه لما افسدها انتقلت الى

مطلب في قول الشافعي بجريه

لا يجب ان اتيان ركعتين او لزوم كل واحد منهما

مطلب في قول الى وانه

بجعل الفرض ٢

لا منه وصار كمن اوجب على نفسه ركعتين انه لا يقتدي لمن يصلي الفرض
فاما اقتداء المسافر بالمقيم في صلوة الوقت فيجوز لاتفاق الفرضين
صورة وحكما لان المسافر يصلي خلفه اربعا ويصير في هذه الصلوة
كالمقيم واما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز ايضا لاتفاق الفرضين حكما
وان اختلفا صورة فانه اذا سلم المسافر قام المقيم فيصلي ركعتين ركعتين
المقيم اذا ركعتين من العصر ثم غابت الشمس فجاء مسافر واقتدى
به فانه لا يجوز فيجب ان يعلم ان اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر
بالمقيم في الوقت يجوز وبعد خروج الوقت اقتداء المقيم بالمسافر
يجوز اقتداء المسافر بالمقيم لا يجوز واما الفروض التي هي من افعال
الصلوة فمنها التكبير فاذا عدم من الامام لخرس او لكونه اميا لا يجزي امامته
للمتكلم والذي يقدر عليه وكذا القراءة فلا يقتدي القارئ بالاخرس
ولا بالامي وفي احد قولي الشافعي يجوز واما فرض القيام فقال ابو حنيفة
وابو يوسف كان القياس انه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وهو قول محمد
الا انهما استحسنا فقالا يجوز لانه ليس من شرط صحة الاقتداء المشاركة
في القيام بدلالة ان مدرك الامام في الركوع انه يعتد بالركعة فان قيل ليس من
شرط صحة الاقتداء المشاركة في القراءة ثم لا يجوز اقتداء القارئ بالامي
فكذا القيام قلنا القراءة يتحملها الامام عن الماموم فان الحريان الامام
بحاله يصح التحمل والقيام لا يقع فيه التحمل واما الركوع والسجود فلا
يقتدي القادر عليهما بالعاجز عنهما وهو الموحي وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يجوز ذلك واما القعدة الاخيرة فاذا عدمت فرضيتها
في حق الامام لم يجز امامته لمن هي في حقه فرض وذلك نحو مسافر
ومقيم فاتتهما صلوة فاقتدى المسافر فيها بالمقيم لم يجز لان القعدة
في الثنتين نفل للامام فرض للماموم وليس كذا اذا كان المسافر فهو

للامام سنة للموتم نخ

مطلب في قول زفر

للامام انه يجوز لان القعدة فرض للامام نفل للموتم ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض واما اقتداء الرجل بالمراة فلا يجوز في قولهم جميعا لان الرجل
والمراة يختلفان في اكثر الاحكام فاذا كانت التي تفترق في بعض الوجوه
يمنع الاقتداء على ما بينا ففي اكثرها اولى **واما الفصل الرابع**
فهو فيمن لا يجوز امامته اصلا وهم اربعة الكافر والمجنون والصبي
والمحدث وقال الشافعي رحمه الله امامة الصبي في سائر الصلوات
جائزة قولا واحدا وفي الجمعة قولان واما اذا ام محدث او جنب فقد
بينا جواز ذلك عند الشافعي اذا لم يعلم الماموم بحاله **واما الفصل
الخامس** فيما يختص به الامام من المعاني التي لا يلزم المنفرد ولا الموتم
وانما يلزم لحق الموتم وهي سبعة احدها وقت قيامه الى الصلوة قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال المؤذن حي على الصلوة حي على
الفلاح قام فاذا قال قد قامت الصلوة كبر فان كبر حتى يفرغ المؤذن
جاز ولم يكره والاول افضل وقال زفر رحمه الله يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فاذا قالها ثانيا كبر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال الشافعي لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة
ويعتدل الصفوف والثاني موضع قيامه والسنة في ذلك من ثلاثة
اوجه احدها ان يتقدم الماموميين اذا كانا اثنين فان صلى بينهما
جاز ولم يكره لانه ينبغي ان يكون مقامه خارج الطاق ولا يكره ان يكون
سجوده فيه فان قام في الطاق كره لانه ان يكون زحمة لانه يخفي فعله على
والطاق
الماموميين ولذلك كرهوا قيامه في وسط الصف والثالث ان لا يكون
موضعه اعلى او اسفل من موضع الماموميين وذكر الطحاوي
والاسفل
عن ابي يوسف انه قال يكره ان يكون موضع الامام اعلى ولا يكره
ان يكون موضع الماموم اعلى وانما يكره اذا كان اعلى منهم بقدر

القامة

يجوز امامة المحدث والجنب في قول الشافعي

فامنة او اكثر فان كان اقل لم يكره وقال الرازي والصحيح من قولهم
جميعا انه لا فرق بين الامام والماموم ولا بين الفامة او اقل وقال
الشافعي رحمه الله ان اراد ان يعلم من ياتم به فلا باس بان يكون موضعه
اعلى ليقتدي به لانه يسجد على الارض والسنة الثالثة المعتبرة في حق
الامام الجهر ببعض الاذكار وانما يتحقق له الجهر في ثلاثة انواع من الذكر
وكلها لحق الماموم منها لحق القراءة في صلوة الليل ليتدبر الماموم
القران فقلبه حينئذ اخلى من زمان النهار لاشتغال قلبه حينئذ
بالدنيا والتكبيرات كلها لانها موضوعة للاعلام وكذا سمع الله لمن حمده
يجهر به لانه للاعلام يرفع راسه من الركوع والنوع الثالث الذكر الذي
يختص به بعض الصلوات دون بعض كالقنوت في الوتر وتكبيرات
العيد اعلاما للموتم انها تلك الصلوة المخصوصة والشرط الرابع للامام
ان يصلي بهم صلوة اضعفهم لئلا يشق بالتطويل على الضعيف
والمريض والكبير والصغير وذي الحاجة ولذلك روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلوة في تمام والشرط الخامس
تطويل الركعة الاولى على الثانية ليدرك الناس صلوته وهذا يختص
به الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كما يختص بالتثويب
وهو قول المؤذن الصلوة خير من النوم في الفجر لان الناس يكونون
نياما في الغالب وقال محمد رحمه الله يطيل الركعة الاولى في جميع الصلوات
فاما اذا احس الامام في ركوعه بداخل في المسجد كره له انتظاره فيه قال
ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن ذلك فقال اخشى
عليه ان يدخل في صلوته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره تعظيما له
لانه يشرك في صلوته غير الله تعالى وقال ابو الليث رحمه الله ان عرف
الداخل كره انتظاره وان لم يعرفه لم يكره وحكي عن ابي النصر

الصفار انه قال ان كان غنيا كره انتظاره وان كان فقيرا لم يكره والصحيح
من المذهب انه يكره الانتظار على كل حال قال ابو الليث رحمه الله وان
طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان الصلوة فينبغي ان يجوز في قولهم
وللشافعي رحمه الله في الانتظار في الركوع قولان احدهما يكره ويكون صلوته
خالصة لله تعالى والثاني لا باس به ما لم يطل على الحاضرين فان قيل ما الفرق
بين الحالة الركعة الاولى لاجل المامومين وبين الحالة الركوع قلنا الحالة
الركعة الاولى ليس لاجل انسان بعينه والحالة الركوع لاجل انسان بعينه وانما
سنة تطويل الركعة الاولى كما ان من سنة القراءة الاطالة في بعض الصلوات
دون بعض وكذلك لو كان في قرية يعلم انه لا يصلي معه احد فالسنة ان
يطول الركعة الاولى والانتظار في الركوع لاجل انسان بعينه فيصير
فاعلا جزءا من صلاته لا يقصد به الله تعالى فيكره كالرياء والشرط
السادس ان من سنته ان يقوم عقيب سلامه الى التطوع ولا يمكث
في موضع صلوته ان كانت الصلوة مما يتطوع بعدها بلا خلاف وان كانت
الصلوة مما لا نفل بعدها فهو مخير ان شاء قام وان شاء قعد وان
اختار القعود استقبل القوم وقال محمد رحمه الله ينتقل من مكانه في
الصلوات كلها ليتحقق الماموم انه لم يبق عليه شيء من صلوته من سجود
سهو او غيره وقال الشافعي رحمه الله يقوم في الصلوات كلها الا
ان يكون معه نساء فيلبث حتى ينصرفن والشرط السابع انه اذا
قام للتطوع تقدم او تاخر عن مكانه قال ابو يوسف رحمه الله في
الجامع يتنحى يمينا او شمالا وان تاخر فهو افضل وان تطوع في مكانه كره له
ذلك قال الكرخي ولا يكره ذلك للماموم وقال اصحابنا انه يستحب ذلك
للماموم حتى يتشوش الصفوف ولا يكون على ترتيبها باب
الايتمام الماموم ثلاثة مدرك من اول صلوة الامام الى اخرها

ولاحق ومسبوق فاما المدرك فهو الذي ادرك اول صلوة امام وتابعه
الى اخرها فلم يلزم قضاء شيء من صلاة الامام والكلام فيه يقع في ثمانية
فصول احدها كيف ياتي المسجد والثاني ماذا يفعل اذا دخل المسجد
والثالث متى يقوم في الصف والرابع ايمة موضع يقف والخامس متى يكبر
والسادس ماذا ياتي من الاذكار بعد التكبير والسابع كيف يتبع امام
في الافعال والثامن فيما لا يتبع امام وفيما لا يتبعه فاما اتيان المسجد
فكلما تقدم على دخول وقت الصلوة وسبق فيه غيره من المامومين فهو
افضل لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة كمن هو في الصلوة فان اسمع
الاذان وهو في بيته كره له الاشتغال عن اتيان المسجد بعمل لحديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فكل
عمل يعمله الانسان فهو نصيب الشيطان ويمشي الى المسجد على هينته
يقارب الخطى غير ساع حتى ياتيه وعليه السكينة والوقار لما روى محمد ابن
الحسن رحمه الله حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه سمع
الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد رحمه الله وهذا لا باس به ما لم يجهد
نفسه والمشي على السكينة افضل ولا فرق في ذلك بين الجمعة وساير الصلوات
والمراد بالسعي المذكور في اية الجمعة الاجابة والسعي بالقلب ولبيعه هو العزم
واما دخول المسجد فيجب ان يكون على حالة الخشوع والخوف والتعظيم
لبيت ربه فاذا دخل سلم على اهله فان لم يكن فيه احد يسلم على نفسه فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان الوقت تجبر فيه
للتطوع لم يتطوع مثلا ان يكون صلى ركعتي الفجر في بيته فان اتى المسجد
لم يركع لتحية المسجد ثم ما يصليه بعد ذلك من الفرض ينوب عن تحية
المسجد وان كان الوقت قابلا للتطوع فان تطوع فحسن وان لم يتطوع
فدخوله المسجد بنية الصلوة فيه مع الامام ينوب عن تحية المسجد وانما

يوم بتحية المسجد ان دخله لغير الصلوة فان شرع في التطوع ثم
اقيمت الصلوة اتم الشفع وسلم ودخل مع الامام ولا يقطع على ركعة
ولا يزيد على الشفع لان الزيادة كابتداء التطوع بعد الاقامة وشروع
الامام في الصلوة فيكره واذا دخل المسجد قبل الاذان فله ان يخرج ما لم
يؤذن فاذا اذن فيه او دخل المسجد بعد ما اذن فيه كره له الخروج من المسجد
الا ان يكون صلى الفرض في منزله فيخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان
اخذ في الاقامة فلا يخرج حتى يصلي ان كانت الصلوة مما يتطوع بعدها فان كره التطوع بعدها
كالفجر والعصر فلا باس بالخروج من المسجد وان اقيمت الصلوة
واذا دخل المسجد والامام في الفرض كره له التطوع ولا يشتغل عن صلوة
الامام بشيء الا ان يدخل والامام في قيام رمضان فانه يحيي العشاء اولا ثم
يتابع الامام او لم يكن صلى ركعتين يعني ركعتي الفجر وصليهما عند باب المسجد
ثم يتابع امامه وذكر ابو الليث عن ابي بكر رحمه الله انه اذا دخل الرجل
المسجد فظن ان اهل المسجد صلوا الفرض فافتتح الفرض لنفسه ثم اقيمت
الصلوة فان كان ذلك في الفجر فان كان صلى ركعة او اقل قطعها ودخل
مع امامه وان كان سجد للركعة الثانية مضى فيها فاذا فرغ منها خرج
من المسجد ولم يدخل مع الامام فاما في الظهر فان كان صلى منها ركعة
ضم اليها اخرى وان كان صلى ركعتين تشهد وسلم ودخل مع الامام
وان كان سجد للثالثة مضى فيها فاذا اتمها دخل مع امامه متنفلا واما
العصر فكالظهر الا في خصلة واحدة وهو انه لا يدخل بعد فراغه
منها مع الامام متنفلا لانه لا نفل بعد العصر واما المغرب فان كان
صلى ركعة قطعها لانه لو ضم الاخرى اليها يصير مصليا لاكثر صلوته
فيفوته الجماعة او يصير متنفلا ان اسلم في الثنتين والتنفل
قبل المغرب يكره فان كان سجد للركعة الثانية ثم اقيمت الصلاة مضى

في صلوته فاذا فرغ منها لم يبق خلوج للامام فان دخل معه مسلم امامه قائم
فصلى ركعة لم ينصرف عن شفع وقال ابو يوسف رحمه الله ان يدخل
في صلوة امامه ويضيف اليها اخرى واما العشاء فكالظهر سواء
فاما قيام المأموم في الصف فوقته اذا قام امامه وقد بينا وقت
قيام الامام واما موضع قيامه المسنون فان كان وحده قام عن يمين
امامه رجلا كان او صبيا ويكون بجنب الامام لا يكون بينهما فرجة
ويكره ان يقف عن يساره فاذا جاء اخر تأخر الذي عن يمين الامام
ويقفان خلفه صفا معا ولا يكون بينهما وبين الامام اكثر من الفضاء
فان كانت امراة قامت خلف امامها وان كانتا امراتين او رجلا او كانا
وصبيا فان كان رجلا وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان
~~كانا رجلين وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه~~ وان كانا رجلين
وامراة قام الرجلان خلفه والمراة خلفهما وان كانوا جماعة قاموا
صفا خلفه وتراصوا وستروا الخلل وسووا بين مناكبهم واذا
دخل المسجد بعد ما تكامل الصفوف وقف حيث ينتهي الصف
ولا يتخطى ويكره له الانفراد خلف الصف اذا كان في الصف فرجة
وتجزيه فان لم يكن فيه فرجة هل يكون له الانفراد لا انه يجر من الصف
رجلا يقف معه واما وقت تكبيرة الافتتاح فروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم
وهو قول محمد وزفر رحمهما الله فان كبر بعد فراغ الامام اجزاءه وقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير ولهذه المسئلة
ستة احوال احدها ان يبدأ المأموم بعد فراغ الامام فيجوز في قولهم
وثانيها اذا شرعا معا وفرغا معا فعلى الخلاف الذي ذكرنا وكذلك
اذا شرعا معا وفرغ الامام قبل فعلى الخلاف وفي الحالة الثالثة

وباب الامامة فان لم يكن الامام والمحدث فلا يقوم حتى يدخل الامام في المسجد

ام جدا

واذا دخل المسجد بعد ما تكامل الصفوف

ويكره الانفراد خلف الصف

جاز ايضا اذا شرعا معا وفرغ المأموم قبل فالظاهر من مذهب
ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر ابن سماعة في نوادره عن عبيد ابن سلمة
محمد ابن الحسن قال سمعت ابي يقول في الامام اذا امد التكبير
وحذفه من خلفه قال ان كان قال الله الامام قبل ان يفرغ الرجل الذي خلفه
اجزاءه وخامسها اذا شرع المأموم قبل امامه وفرغا معا او فرغ الامام
قبل لا يجزيه في قولهم وقد بينا فيما تقدم انه لا يدخل في صلوة امامه
بالتكبير حتى ينوي صلوة امامه واما السلام فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا سلم مع امامه جاز كالتكبير وروى الحسن عنه
انه لا يسلم الا بعد امامه واما ما يلزمه من الاذكار بعد التكبير فانه
يستفتح عقيب تكبيرة الافتتاح فاذا فرغ منه سكت ولا يتعوذ
ولا يسمي ولا يقرأ غير انه اذا قال امامه ولا الضالين قال امين
ويسرها واذا قال سمع الله لمن حمده قال هو ربنا لك الحمد ويخفيهما
في سائر الاذكار سواء واما كيفية متابعته امامه في افعال الصلوة
فلا يخلو من ستة احوال ان استويا فيها حتى لم يسبق احدهما الاخر
جاز وهو السنة الاولى وكذا ان في الشروع وفرغ الامام قبل جاز
وهكذا ان شرع المأموم بعد شروع الامام فاما اذا شرع الامام بعد فراغ
المأموم لم يعتد به من المأموم فانه اعاد بعد ذلك جاز فان اقتصر
على ما فعل خرج من صلوته فسدت صلوته واما اذا سبق المأموم
امامه في اوله واشترك في اخره مثل ان يركع المأموم او يسجد فلحقه فيه
امامه او اشترك في اوله ولم يشترك في اخره مثل ان يركعا معا او يسجدا
معا ثم سبق المأموم في الرفع كره ذلك واجزاه وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه لا يجوز فاما ما يلزم المأموم متابعة امامه فيه وما لا يلزمه من الافعال
والاذكار فجميع ما يفعله امامه على خمسة اوجه احدها ما هو صواب
ما هو سواء

المأموم

ثم يلحقه قبل قيام امامه

مطلب نفيس في بيان ما يلزم المأموم متابعة امامه وما لا يلزمه

بالاتفاق فيلزم المأموم متابعته فيه كمفروض صلوته ويستثنى الى ما ظاهر
فيها وثانيها ما هو خطاء بالاتفاق فلا يتابعه فيه كزيادة ركوع او سجود
او قيام او جلوس ولذلك لو قام الى الخامسة لم يقم المأموم معه فاما اذا ترك
الجلوس في التشهد وقام الى الثالثة فيسن قيام المأموم معه وترك
الجلوس متابعة له على الخطاء وانما يتابعه في قيامه الى الثالثة وهو صواب
ولو انفرد المأموم بالجلوس كان مخالفا له ولم يعتد بفعله لانه منفرد عن امامه
غير متابع له فيه وان زاد الامام في تكبيرات العيد زيادة خارجة عن
قول الفقهاء فان كان المأموم يسمع تكبير الامام لم يتابعه في الزيادة لانه
خطاء بالاجماع وان كان بالبعد منه بحيث لا يسمع تكبيره فليكبر مع الناس
ما كبروا لانه يجوز ان يكون الناس زادوا في اول تكبيرهم ويكون ما كبروا
اخيرا من تكبير الامام وثالثها ما يسوغ فيه الاجتهاد وبينها رخص فيه الاخبار
فان المأموم يتبع امامه فيه وذلك مثل تكبيرات العيد وسجدتي السهو
قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر ورابعها ما يسوغ فيه الاجتهاد
الا ان فيه ما يخالف اصولها نصا بالنهي عنه او اجماعا لم يتابعه في ذلك في قول ابي
حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه وذلك نحو
القنوت في الفجر والتكبيرة الخامسة في الجنازة ورفع اليدين في تكبير
الركوع وفي تكبيرات الجنائز فاما الخامسة في الجنازة فقال ابن مسعود رضي
الله عنه كل ذلك كان يفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على اربع
ففيه مخالفة للاجماع واما القنوت في الفجر ففيه نهي قالت ام سلمة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر واما رفع اليدين في
تكبير الركوع وتكبيرات الجنائز فالنهي الوارد فيه لحديثه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها
هذان وخامسها اذكار الصلوة فلا يقع المتابعة فيها وهي نوعان مفروضة

كالتكبيرة للافتتاح والقراءة واما تكبيرة الافتتاح فليست من الصلوة فلا
يقع فيها متابعة فان المتابعة انما يكون فيما كان من الصلوة وانما هي عقد
التحريمة بتحريمة الامام ودخوله يكون لا بان يكبر كما كبر امامه واما القراءة
فلا تلزم المؤتم ومسنونة كالاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود والتشهد
فلا يفعلها المأموم على وجه المتابعة للامام بدلالة انها لو تركها امامه
لم يتركها المأموم وكذلك اذا تشهد الامام بتشهد عبد الله بن عباس
والمؤتم يرى تشهد ابن مسعود انه يتشهد على ما يراه لا على ما يفعله
امامه وكذلك ذكر الرفع من الركوع واما السلام فلا يقع فيه متابعة
ايضا لانه ليس من الصلوة وانما هو الخروج منها بمنزلة الكلام
وقال الرازي في شرح الاختلاف اذا صلى الوتر ثلاثا وسلم في الثانية والمأموم
يرى ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انه ان سلم حين سلم امامه فسدت
صلاته وان كان لم يسلم فلم اتبع امامه في بقية الصلاة لان الامام لم يخرج
بالسلام عن صلوته عند المأموم لانه امر يسوغ فيه الاجتهاد كما لو اقتدى
بامام قد رعف ويرى الامام ان ذلك لا ينقض وضوءه انه يصح الاقتداء
به لان ذلك امر يسوغ فيه الاجتهاد ولم تكن طهارته صحيحة في حقه ولهذا
لو استفتيا كان افتينا بصحة صلوته على ما يعتقده ويراه واما اللاحق
فهو الذي ادرك اول صلوة الامام ثم فاته بعض صلوته وذلك ثلاثة
احدها ان نام خلفه ثم انتبه وقد سبقه الامام ببعض صلوته او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ ورجع وقد فاته بعض صلوة الامام او اذا
ركع الامام فزحمه الناس فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام وقام الى الثانية
ثم زال الزحام فحكم هؤلاء الثلاثة واحد يبدؤن اولا بالفائت
ثم يتبعون امامهم فان كان بعد الامام او لا ثم قضوا ... واصلاتهم
تامة وقال زفر رحمه الله يفسد ... يقضون من الفائت بمنزلة

من كان خلف امام لا يقرا فيها يقضي ولا يسجد للسهو ويقضي تكبيرات
العيد على ما فعل امامه لا على ما يراه هو ولو كان امامه في الجلسة في الثانية
لم يجلس ايضا هو ان اقتدى وقال زفر رحمه الله يجلس فاما المسبوق
فهو الذي فاته اول صلوة امامه فيلزمه قضاؤه بعد فراغه وله حالتان
حالة الاقتداء بالامام فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع في الدخول في
صلوته وفيما اتيا بعه وفيما لا اتيا بعه وان كان تكذبه في صلوة العيد
كيف يفعل واما الدخول في صلوته فان ادركه في حال القيام كبر قايما ناويا
لصلوة امامه وصار مدركا للركعة وكذلك ان ادركه قايما فكبر وركع امامه
ثم رفع وركع الماموم بعد رفع الامام فانه يصير مدركا للركعة وان لم
يشترك في الركوع وان ادركه راكعا فانه يكبر قايما ثم يكبر اخرى ويركع
فان كان امامه باقيا على ركوعه فقد ادرك الركعة وان كان رفع راسه قبل
ان يركع الماموم ولم يشترك في الركوع لم يعتد بالركعة وقال زفر رحمه الله
يعتد بها وان ادركه في الركوع فكبر قايما ثم شرع في الانحطاط في الركوع
وشرع الامام في الرفع اعتد بها وان ادركه وقد رفع راسه من الركوع او ادركه
ساجدا كبر قايما واتبعه فيما ادرك ولم يعتد به من ركعته وان ادركه جالسا
كبر قايما ثم كبر اخرى فجلس ولم يذكر الشافعي التكبير الثاني لجلوسه
واذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه بتكبير في قولهم ومن ادرك
جزءا من تحريمة امامه دخل بها في صلوته فان كان الماموم مسبوقا انتقضت
وان كانت الصلوة جمعة صلى ركعتين فان ادركه في سجود السهو قبل السلام
او بعده قبل السلام الثاني كان مدركا فان سلم الامام وعليه سجود السهو
فدخل في صلوته في تلك الحال ثم تكلم الامام قبل ان يسجد للسهو قال
ابو حنيفة رحمه الله يدخل فيها لانه خرج بسلامه من الصلوة قال محمد
وزفر رحمهما الله دخل فيها لانه لم يكن خرج منها بالسلام وقال ابو يوسف

رحمه الله هو بمنزلة عن ان سجد فيها علمنا انه لم يكن خرج منها بالسلام
وان لم يسجد حتى تكلم علمنا انه خرج منها قال الرازي لا يكاد يبين
الفرق بين قول ابي حنيفة وابي يوسف الا في العبارة واما في المعنى
فهما سواء واما الكلام فيما تابع فيه امامه فانه ان ادركه في الركعة
الاولى وهو يقرا فان كان يجهر بالقراءة استفتح الماموم وان كان
يجهر فيصل يستفتح اما الرواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون
لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر ابن الفضل لا يستفتح سواء
كان عدم سماعه للقراءة لبعد او صمم وقال غيره ان كان لصمم
لم يستفتح وان كان لبعد استفتح والفتوى التسوية بينهما دليل الكلام
في حال الخطبة وللاضعف الفرق فان ادركه في الركوع لم يستفتح في قولهم
ويكره ان يركع خلف الصف وحده ثم يمشي الى الصف راكعا لفعل ابي بكرة
ولو ادركه بعدما رفع راسه من الركوع تابع امامه فيما يفعل من السجود وان لم
يعتد به من صلاته ولا يبدا بقضاء الفايت فان بدا بالفايت بطلت
صلوته وان فرغ المسبوق من قراءة التشهد في الجلسة الاخيرة مع
امامه فهل يتابعه في الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله روايته فيه وينبغي ان يفعل انه على امامه كما يقنت
معه ان ادركه في ثالثة الوتر وان لم يكن ذلك اخر صلوة الماموم وكما
سجد معه للسهو وان لم يكن اخر صلوته قال ابو الليث روى ابن شجاع
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا قال
ابو جعفر وذكر الكرخي في مختصره انه يوخر ذلك الى القضاء فاذا قضى
انه يوخره الى اخر صلوته فهل يسكت او ياتي بذكر اخر فروي ابن رستم
عن محمد رحمه الله انه يدعوا بدعوات من القران وعن ابن رستم انه يسكت
وقال ابي زرعة عن نفسه انه يسكت
وروي هشام عن محمد رحمه الله انه يكرر كلمة الشهادتين ودون سائر

الفاظ التشهد وعن هشام نفسه انه يكرر التشهد وهو قول محمد ابن
شجاع البلخي مختلط في هذه المسئلة حسة اقاويل احدها يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم والثاني يسكت والثالث يكرر كلمة الشهادتين والرابع يدعوا
بدعوات القران والخامس انه يكرر التشهد ويتابع امامه في سجود السهو
وان لم يكن خلفه في حال السهو فان لم يتابعه حتى فرغ امامه وقام الى قضاء
ما فاته سجد في اخر صلوته استحسانا فان ادركه في السجدة الثانية من السهو
تابعه فيها ولم يقض الاولى ولا يتابعه في السلام ويتابعه في تكبير التشريق
وفي التلبية في الاحرام ولكنه اذا فرغ من قضاء ما عليه فعل فاما
المسبوق في صلوة العيد فلا يخلوا من ثلاثة احوال اما ان يدرك امامه
قائما فعلى اربعة اوجه ان ادركه وهو يستفتح قبل ان يكبر للعيد كبر للافتتاح
ثم استفتح ثم تابعه فيما ادركه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه
في صلاته وان ادركه في القراءة كبر تكبيرات العيد ثم تابعه فان كان
امامه كبر تكبير ابن عباس والماموم يرى تكبير ابن مسعود كبر على
راي نفسه لانه الان فائته وان ادركه في اخر جزء من قيامه لم يزل
للافتتاح وكبر للعيد قائما ثم ركع وهذا اذا لم يخف ان يرفع الامام راسه
من الركوع فان ادركه راكعا كبر في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يرفع الامام راسه
من الركوع وقال ابو يوسف اذا انقعد فات التكبير ولا يكبره بعد ذلك وروى ابو يوسف
ابن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما الله مثله وهو قول الشافعي فان
رجا ان يفعل التكبير قبل ان يرفع الامام راسه كبر قائما تكبير العيد ثم
ركع وان خاف رفعه كبر للافتتاح قائما ثم ركع وكبر للعيد راكعا فان
رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم تكبير العيد تابع امامه وترك التكبير
وهكذا اذا رفع الامام راسه قبل ان يشرع الماموم في تكبير العيد ترك واتبع
امامه فان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع فقد فاته تكبير العيد فلا يكبر

بعد

بعد ذلك واما ما يقضيه المسبوق منفردا فالكلام فيه من وجهين
احدهما متى يقوم للقضاء والثاني كيف يقضي فاما الاول فلا يقوم حتى
يسلم امامه وينقطع عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان
عليه سجود السهو لفعله فان قام عقيب سلامه ولم ينتظر انتقاله
فان لم يكن بقي على امامه شيء من صلوته مضى المسبوق على قيامه واشتغل
بقضائه وان كان على الامام سجود السهو او سجدة تلاوة
او سجدة صلبية او ركعة فعاد اليها بعد سلامه فعلى الماموم رفض
قيامه ومتابعة امامه ما لم يقيد ركعة بسجدة فان كان قيدها
بسجدة فان كان ذلك في سجود السهو مضى في صلوته فان كان في سجود
الصلب او غير ذلك مما ذكرنا بطلت صلوته وقال زفر رحمه الله سجود
التلاوة كسجود السهو فان كان قام الى القضاء قبل ان يسلم امامه
وبعد ما تشهد فهو مسيء وينبغي ان يرفض قيامه ويقعد معه حتى اذا
سلم وانتقل قام حينئذ فان لم يقعد ومضى على صلوته جازت فان قام حين
رفع امامه راسه عن السجدة قبل ان يقعد قدر التشهد فهو اولى بالاساءة
لتركه متابعة امامه في القعدة فينبغي ان يرفض قيامه ويتابع امامه
فان ثبت على قيامه فان كان قيد ركعة بسجدة قبل ان يقعد امامه قدر
التشهد بطلت صلوته وان كان لم يقيدها بسجدة حتى فرغ امامه من
قدر التشهد لم تبطل صلوته هذه في رواية الاصل وفي رواية ابي سليمان وابن
سماعة عن محمد انه فرق بين ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين وبين ان يكون مسبوقا بثلاث ركعات
فانه يعتبر مع ذلك ان يقرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما يجزي به الصلوة فتجزيه صلوته حينئذ فان لم يفعل لم تجزه فان فرغ
هذا من القعود وهذا من القراءة بطلت صلوته وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات فان ثبت قائما بعد قعود الامام قدر التشهد اجزأه لانه يقضي

القراءة في الركعتين الاخريين الباقيتين فاما كيفية القضاء فانه يقوم
الى قضائه بتكبيرة وقال الشافعي رحمه الله يكبر وليس عليه ان يستفتح
قيل للفقيه ابي جعفر رحمه الله ان ابن شجاع روى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المسبوق يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اذا قام يقضي
قال لا اعرف ذلك وعندي انه لا يقراه ولا يتعوذ في قولهم فاما التسمية
فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسبوق لا يقراها فيما يقضي لان
الامام قد قراها في اول صلوته وقراءة الامام له قراءة وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله ان المصلي يقراها في كل ركعة مرة عند الفاتحة فعلى
هذا ينبغي ان يقراها المسبوق ايضا لانها ركعة مبتداة ويقرا الثنا
من القران فان لم يقرا فسدت صلوته واما كيفية القراءة فان كان فاتته
بركعة فلا بد من القراءة فيها لانه انما ادرك من قراءة الامام المفروض
ركعة فيقضي الركعة الثانية فان كان فاتته ركعتان قراءة فيهما ايضا لما
ذكرنا وكذلك ان كان امامه ترك القراءة في الاوليين واتى بها في الاخريين
وان كان فاتته ثلاث ركعات قرأ في الركعتين مما يقضي وخير في الثالثة
بالخيار في الثنتين وما يقضيه المسبوق اول صلوته وما يفعل مع امامه
اخر صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي
رحمهما الله ما يصليه مع امامه اول صلوته وما يقضيه اخر صلوته وتبين
فائدة هذا الخلاف في مسئلتين احدهما بكيفية القراءة واحوالها
ومعناه ان من فاتته ركعة من الظهر فقام يقضيها قرا فاتحة الكتاب
وسورة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ذلك اول صلوته عندهما وعند
محمد والشافعي رحمهما الله يقرا الفاتحة فقط لان ذلك اخر صلوته
عندهما وكذا ان فاتته ركعتان فقام يقضيهما فان فاتته ثلاث
ركعات فقام يقضي فيقضي ركعة يقرأ فيها القراءة ويقعد في قولهم لانها

فان فاتته الاربع قرأ في الركعتين وهو مخير ما يقضيه المسبوق الخ

لانها ثانية فعلا وان كانت اولى حكما ثم يصلي ركعة ويقرا فيها
القراءة في قولهم ولا يقعد ثم يقرا في الثالثة بفاتحة الكتاب
فقط وعند محمد والشافعي رحمهما الله يقضي القراءة في الاولى
مما يقضي لانها ثانية عندهما حكما وفعلا ويقعد والقراءة في الثنتين
فان كان فاتته الاربع فقضاهن كالمنفرد في قولهم وان ادرك ركعة
من المغرب قام فصلى ركعة وقعد لانها ثانية ما صلى ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلوته ويقرأ القراءة في الركعتين لانها اول صلوته
واما المسئلة الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله ان اول صلوته التي تتبين
فيها اختلافهم فهو المسبوق بركعة في صلوة العيد انه يبدا بالتكبير
فيما يقضيه وفي رواية ابي سليمان في نوادره عن محمد رحمه الله قال
الزايد وكذلك اشبه باصل ابي حنيفة وابي يوسف في ان ما يقضيه
المسبوق اول صلوته وفي رواية الاصول الى ان يكبر انه يبدا
بالقراءة وقيل ان ما ذكره في الاصول قول محمد خاصة والمسبوق
فيما يقضيه في حكم المنفرد ومعنى ذلك انه يلزمه القراءة وان سها
يسجد لسهوه وان ائتم بغيره فيما يقضيه فسدت صلوته ويقضي
تكبير العيد برايه لا على ما فعل امامه واللاحق في جميع ما ذكرنا بخلافه
لانه في حكم من هو خلف الامام والله اعلم

باب الاذان

الكلام في الاذان يقع في ستة فصول احدها انه سنة والثاني
في صفة المؤذن والثالث في شرائط الاذان والرابع في سننه والخامس
فيما يكره فيه والسادس فيما يجب ممن هو سنة فاما الاول فالظاهر
من مذهب اصحابنا رحمهم الله انه سنة وهو قول الحسن والنخعي
وقتادة والزهري وقال بعض المتاخرين من اصحابنا انه واجب
وبه قال عطا ومعنى هذا الخلاف هو ان الصلاة لا تجزي الا به

المسبوق بركعة في صلوة العيد

يستبين

قراءة المسبوق في صلوة العيد بنفسه

بلغ

في قول من اوجبه وهو من السنن المؤكدة ولذلك حكينا عن ابي حنيفة
رحمه الله في (باب) الجماعة انه قال في قوم صلوا في المصر في مسجد جماعة
الظهر او العصر بغير اذان ولا اقامة انهم اخطأوا السنة وخالفوا واثموا
وان اذنوا ولم يقيموا اخطأوا وحكينا عن محمد ان اهل بلد لو اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليه فمن اصحابنا من قال ان محمدا جعل الاذان (اساوا واثموا)
من فروض الكفاية ومنهم من قال انما الكره بذلك لانه سنة ظاهرة
وشعار الاسلام وذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله في جواز تركها روايتين
روايتين فاما المؤذن فيعتبر فيه عشر خصال خمسة على وجه الشرط
وخمسة على وجه الفضيلة فاما التي على وجه الشرط فاحدها الاسلام
واذان الكافر غير معتد به ونحكم باسلامه مع ذلك ان الاذان لمكان
الشهادتين فيه ولو اذن ثم ارتد فالمستحب ان يعاد لان الكفر
يحبط العمل فان لم يعد جاز لانه وقع صحيحا وانما بطل في الثاني (المؤذن)
كما لو مات وثانيها العقل واذان المجنون لا يعتد به وان جن في خلاله
او غشي عليه او مات اعيد من اوله وثالثها البلوغ روى ابن ابي مالك المبارك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان اذنت امراة او مجنون او صبي لا يعقل
اعيد ذلك وان كان غلاما مراهقا يعقل الاذان اجزاه وهو والبالغ احب
الي وفي رواية اخرى عنه واكره ان يؤذن من لم يحتلم ورخص فيه
عطاء والشعبي وهو قول الشافعي رحمه الله ورابعها الذكورة واذان
المراة لا يجزيهم وخامسها الطهارة من الجنابة روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة في المؤذن اذا اذن وهو جنب فاحب الي ان يعيد
فان لم يعد اجزاه وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه لا يعيد واما
التي على وجه الفضيلة فاحدها ان يكون عالما بالسنة فان كان اعرابيا
جافيا فغيره احب الي قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا افضلكم (مؤذنكم)
الباب

يحكم باسلام من اذن من الكفار

واذا اذن المؤذن ثم ارتد والعياذ بالله

بقاء على يا نياه وفي رواية الاصل كثرة اذان المراة وتحريمهم

في انفسكم وثانيها ان يكون صالحا ويكره الفاسق وقال محمد رحمه الله
ان امكن المؤذن رجل بصوته فالحسن احب الي وثالثها ان يكون بصيرا
قال محمد رحمه الله في المؤذن البصير هو احب الي من الاعمى وعن
ابن مسعود (قال) اكره ان يكون مؤذنكم من عمي تكره وكرهه ابن عباس
ايضا ورابعها ان يفعل لله تعالى لا ياخذ به اجرا وقال الشافعي رحمه
الله يجوز اخذ الاجرة على الاذان وخامسها ان يكون طاهرا من الحدث
روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال احب
الي ان يكون المؤذن على وضوء ولا يكره اذان المحدث فيه روايتان
فروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكره وانه يجب في ذلك وفي رواية
محمد عنه في الاثار انه لا باس به فاما اقامة المحدث فيكره على الروايتين
جميعا فاما شرائط الاذان فستة احدها دخول الوقت ولا يؤذن
في ذلك الصلوات كلها وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الاذان في
الفجر خاصة في النصف الاخير من الليل ولا يجوز في نصف الاول
وثانيها ان يكون المؤذن على الشرائط التي ذكرناها من الاسلام والعقل
ونحوهما وثالثها ان يفعل في المسجد او فيما هو في حكم المسجد مثل
مقامه او ميذنته ولا يؤذن بالبعد من المسجد ورابعها ان يكون
المتولي للاذان واحدا فان اخذ المؤذن في الاذان ثم جن او مات
استقبل الثاني من اوله وخامسها ان ياتي بالفاظ الاذان بعينها
فيكبر في اوله اربعا وروى الحسن عن ابي يوسف انه يكبر مرتين
وهو قول مالك قال الكرخي رحمه الله رجع ابو يوسف عن هذا ثم قال
لفظ الشهادتين مرتين مرتين ولا يرجع وقال الشافعي رحمه الله (عن ذلك)
يرجع والترجيع ان يبتدي بالشهادتين يخفض بهما صوته ثم يرجع
اليهما بعد الفراغ منهما فيرفع بهما صوته ثم يقول حي على الصلوة

اذا كان المؤذن اعمى

اذا مات المؤذن او جن

والفلاح مرتين مرتين ثم يكبر مرتين ويهلل مرة فاما الاقامة
فمثنى مثنى وقال الشافعي رحمه الله فرادى واتفقوا انه يقول في آخرها
قد قامت الصلوة مرتين وإذا ظن في الاذان انه اقام فقال فيه
قد قامت الصلوة لم يعتد به وان ترك ذلك في الاقامة اعاد الاقامة
كلها لان ذلك كأن اذان ثاني اتى به فيجب ان يقيم بعده وان قدم
شيئا او أخر شيئا مثل ان يقدم الشهادة بالرسول على الشهادة بالله
فانه ينبغي ما قدمه ويقول ما ترك ثم يعيد ما قدم ولا يعيد الاذان كله
وروى الكرخي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجوز ان يغير
لفظ مكان لفظ كقوله الله اجل واعظم بدل الله اكبر او يؤذن بالفارسية ان
حصل بذلك الاعلام فان قال سبحان الله سبحان الله والله الله فلا
رواية فيه والظاهر انه لا يجوز وجملة الامر ان الاذان موضوع للاعلام
فباي لفظ حصل به الاعلام جاز والا لم يجز وسواء ان تكون الصلاة
مما يؤذن لها والصلوات التي ليس لها الاذان الخمس المفروضة اداء او قضاء
والبدل القائم مقام بعضها وهي الجمعة واما المؤداة في وقتها فلا خلاف
فيها فاما الفائتة فان كانت واحدة اذن لها واقام وان اقتصر على
الاقامة جاز وان كانت صلوات اذن لكل واحدة واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاذان
والاقامة انما هو اذا كان في السفر او فاتت جماعة من الناس في الحضر
فارادوا ان يقضوها جماعة فاما اذا كان في مصر ويريد ان يقضيها
وحده فليس عليه ذلك فجعل الفائتة كالمصلي وقال الشافعي
رحمه الله يؤديها باقامة بلا اذان فاما الجمعة فلم يزل الاذان في
عهد النبي صلعم اذانا واحدا اذا قعد الامام على المنبر فاقام اذا نزل
وكذلك كان يفعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

بسبب تكرار الاذان

رضي الله عنهما فلما فشا الناس في زمن عثمان رضي الله عنه زاد النداء
الثالث وقال عطاء اول من احدثه الحجاج وقال الحسن النداء الذي
يكون عند خروج الامام والذي قبل محدث وان اراد المؤذنون جماعة
ان يؤذنوا واحدا واحدا ولا يجتمعون ومن فاتته الجمعة صلى الظهر
في بيته وحده بلا اذان ولا اقامة ولا يصليها جماعة ولكن اهل
السجون ومن لا جمعة عليه يصلي صلاة تعرفة باذان واحد واقامتين
وقال زفر رحمه الله باذانين واقامتين ولا يتطوع بينهما فان فعل
اعاد الاذان للعصر حينئذ وقال محمد رحمه الله لا يعيده وان تطوع بينهما
واختلفوا في وقت الاذان للظهر بعرفة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله اذا صعد الامام المنبر قبل ان يخطب وقال ابو يوسف بعد
الزوال قبل خروج الامام فاما صلاة المزدلفة فيجمع بينهما باذان
واقامة وقال زفر رحمه الله باذان واقامتين وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله والثاني باقامتين بلا اذان فان تطوع بينهما او اشتغل بامر
آخر فباذان واقامتين ولا يؤذن للوتر ولا صلاة عيد ولا كسوف
ولا تطوع ولا جنازة واما سنن الاذان فعشرة احدها القيام
فان اذن للجماعة قاعدا لغير عذر كره ولا اعادة عليه وان
اذن رجل لنفسه قاعدا فلا بأس والافضل ان يكون قائما ولا يجوز للمسافر
ان يؤذن راكبا وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الراكب يؤذن حيث
كان وجهه لانه يصلي كذلك واحب اليّ ان ينزل الا اذا اراد ان يقيم فاما
المقيم فيكره الاذان راكبا وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس به والثاني
يستقبل القبلة بالاذان لانه اذا انتهى الى حي على الصلوة والفلاح حول
وجهه يمينا وشمالا ولم يحول قدميه فان كان في صومعة فلا بأس ان
يدور فيها في قوله حي على الصلوة والفلاح ولا يستدبر القبلة ومنها

الشافعي رحمه الله اكره ان يزيل رجليه عن موضعهما وثالثها تحويل الوجه
يمينا وشمالا على ما بيناه ورابعها رفع الصوت من غير ان يجهد نفسه
وخامسها ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان جعل يديه على اذنيه او احديهما في
على اذنيه فان تركهما لم يضره وسادسها ان يفصل بين اذانه واقامته
بجلسة او صلوة الا في المغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل
بين اذان المغرب واقامته بجلسة خفيفة وقال الشافعي رحمه الله
يجوز التنفل بينهما وسابعها ان يكون اذانه في موضع عال حتى ايسمع
عامته ولان يكون فيه ضرر على الناس بان يشرف على حرمهم فلا
يفعل وثامنها حذف التكبير ويكره تطويله وتاسعها الترسل
في الاذان وحدر الاقامة وعاشرها التثويب ولهو في صلاة الفجر
خاصة دون سائر الصلوات وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به في سائر
الصلوات وقال الشافعي رحمه الله فيه قولان احدهما مثل قولنا انه
يثوب في الفجر خاصة والثاني يكره لا احب التثويب في الفجر خاصة
ولا في غيرها فاما صفة التثويب فذكر محمد في الاصل والجامع الصغير
كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث
الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
قال الشيخ رحمه الله وهو حسن وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ان الثاني احب الينا وقال الشافعي رحمه الله التثويب ان يقول
الصلوة خير من النوم مرتين في نفس الاذان بين الفلاح والتكبير فاما
موضع التثويب فبين الاذان والاقامة في ظاهر الاصول والجامع الصغير
على ما بينا وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد مثل
قول الشافعي رضي الله عنهم قال الرازي ولم نجد هذا عن اصحابنا من غير
طريق الطحاوي قال وعسى وقعت اليه رواية لم يبلغنا وروى ابن شجاع
عليهم

عن

عن ابي حنيفة رحمه الله ان التثويب الاول يقول في نفس الاذان والثاني
فيما بين الاذان والاقامة قال الفقيه وركن في الشرح وهذه الرواية اوكد
واقرب الى ظاهر الاخبار وعليه فعل المسلمين في الامصار قال
محمد رحمه الله في الاصل والجامع يثوب بين الاذان والاقامة من غير
تقدير وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون التثويب
في الفجر بعد ما يفرغ من الاذان قدر ما يقرا الانسان عشرين اية
ثم يثوب فيقول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين قال الحسن وان
صلى ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله يثوب بين الاذان ساعة
قال الحسن ويثوب قائما كما يؤذن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما ما يكره في الاذان فعشرة سبعة في نفس الاذان وثلاثة في حق
المؤذن فاما السبعة التي في نفس الاذان فاحدها الكلام في خلال الاذان
والسلام ورد السلام والقعود واستدبار القبلة والركوب واجهاد
النفس برفع الصوت واللحن فاما الثلاثة فيكره ~~ان يؤذن المؤذن~~ لقوم
بقوم ويقيم ولا يصلي معهم ثم يأتي قوما اخرين فيؤذن لهم فيقيم
ولا يصلي معهم وان اذن كره له ان يخرج من المسجد فان فعل في المسجد
ولم يتطوع جاز فانه يكره واما في حق من هو سنة فقد بيناه ذلك
في باب الجماعة وذكرنا حكم المقيم والمسافر والذي يصلي في بيته
وحده او في جماعة فلا معنى للاعادة فاما النساء فلا يؤذن ولا يقمن
وقال الشافعي رحمه الله يؤذن ولا يرفعن اصواتهن مخافة ان يشتهين

باب المسجد الكلام في المسجد يقع في
اربعة فصول احدها في بناية وثانيها فيما يصير به مسجدا وثالثها
فيما يختص به من بين سائر البقاع من الاحكام ورابعها فيما يجوز

فعليه وسلم تجوز فأما الأول فبناء المسجد قربة إلى الله في تعظيم
موضعها وتكثير أجرها قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
قال مجاهد رحمه الله أن تبنى لقوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
وإسماعيل قال الحسن أن تعظم وروي أحد عشر نفسا من الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلي وعمرو وابن عنبسة
وجابر وأبو ذر وأبو هريرة وابن عباس وأنس وأم حبيبة وعائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة
وفي بعضها يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعضها
من در أو ياقوت وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبعة
تجري للعبد بعد موته من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو بنى مسجدا
أو ورث مصحفا أو ترك ولدا صالحا أو صدقة تجري عليه بعد موته
وقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما كان
من حجر أو قصب يأوي فيه أو مسجد يذكر فيه اسم الله تعالى
فإن المؤمن متى مكانه بيتا من لؤلؤ في الجنة وإنما يكون بناء المسجد
قربة بشرائط أربع أحدها أن يكون بانيه من أهل القربة بأن يكون مسلما
مكلفا ولذلك قال أصحابنا في الذي يبني مسجدا أو كنيسة أو يقول جعلت
داري مسجدا أنها باقية على ملكه ولا يصير مسجدا وهكذا المجنون
والصبي لأنهم ليسوا من أهل القربة وذلك مستفاد بقوله تعالى وما
منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله والثانية
وثانيها أن يبتغي به وجه الله تعالى قال الله تعالى وأن المساجد لله أي
خالصة ولا حظ لغرض أحد من المخلوقين ولذلك قال تعالى والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا أي ضرارا للمسجد قباء وأمر [illegible] أن لا يتخذوا
في مدينتهم مسجدين يضار صاحبه بلا عذر وروي ليث أن تستقيم
يضار أحدهما صاحبه

فالعطاء لما فتح الله على عمر الأمصار أمرهم أن يبنوا المساجد [illegible]

يجيء أبا وائل لم يدرك الصلوة في مسجد بني عياض فقيل له مسجد
بني فلان لم يصلوا فيه بعد فقال ما أحب أن أصلي فيه فإنه
وكل مسجد بني على ضرار
بني على ضرار أو رياء أو سمعة فإن أصله ينتهي إلى مسجد ضرار
قال الله تعالى مبينا لذلك لمسجد أسس على التقوى من أول يوم
أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا ثم قال أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه
على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم أي يصدع بالنجدة
أن يكون المال الذي يبنيه منه حلالا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقال النبي عليه السلام إن الله طيب لا
يقبل إلا طيبا ولذلك قالوا في خبر المسجد من بنى لله تعالى مسجدا من حلال
وهكذا البقعة التي يبني عليه يجب أن تكون طيبة لا حق فيها لأحد
فإن بنى في طريق المسلمين فإن كان ذلك يضر بالمارة لم يجوزوا وكذلك لم ... إن
لم يضر بهم جاز فقد روى هشام عن محمد رحمه الله في طريق واسع
للعامة أراد أهل المحلة أن يبنوا في ناحية من ذلك الطريق مسجدا
ولا يضر ذلك بالمارة فلا بأس به وذكر أبو الليث أن أبا القاسم الصفار
سئل عن مسجد بني على سور المدينة قال لا ينبغي أن يصلى فيه ورابعها
أن يكون بناؤه على السنة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن
جعل البناء طبقتين العلو مسجدا دون السفل أو السفل دون العلو
لم يصر مسجدا وكان له بيعه وعن محمد روايتان أحديهما أنه
إن جعل السفل دون العلو جاز وإن جعل العلو دون السفل لم يجز
والثانية أنه يجوز من غير تفصيل وقد قالوا في مسجد قدم هدم
فبني على أرضه وجعل السفل سردابا أو حوانيت لم يجز وحكم ذلك
السرداب حكم المسجد وهكذا لو بني في سطحه غرفة كان حكمها
حكم المسجد في الحرمة لأن المسجد من قرار الأرض إلى الهواء فلذلك

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره
ان يجامع الرجل فوق المسجد ويكره البول فوقه وان تخلى فوقه ولا يرى
باسا بالبول فوق بيت فيه مسجد يعني ان الحانب في الدار موضع معد للصلوة
فيه فليس له حرمة المسجد فاما المساجد فسطوحها وسراديبها بمنزلتها
ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد وسراديبه ولو حلف لا يدخل
مسجدا او صعد سطحه او دخل سردابه حنث وقال الشافعي رحمه الله
لا يحنث وحيطان المسجد من المسجد لها حرمة المسجد ولا يجوز بيعها
وكرهوا احداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة
من الصحابة والتابعين ولا في الجامع الصغير لا باس بتزيين المساجد ونقشها
بالذهب والجص والساج لان فيه تعظيما لها وبه فعل لاعدادها وترغيبا
للصلوة فيها وقد فعل ذلك في المسجد الحرام ومسجد دمشق ومساجد
الانبياء فلم ينكره احد من السلف وذكر ابو الليث عن محمد ابن الحسن انه سيل
عن غرس الاشجار في المساجد فقال لا لان فيه تشبيها بالبيع فلم يكره ثم لا ارى به حسنا
وذكر محمد ابن سلمة انه لم ير بذلك باسا للظل قال ولا باس بان يتخذ
فيه بيتا يجعل فيه البواري فاما حفر البير في المسجد فذكر محمد في
الزيادات في رجل فاني حفر بيرا في المسجد او بالوعة لماء المطر فعطب بها
رجل فان فعل ذلك رجل من اهل المحلة لم يضمن وان فعل اجنبي ضمن
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن فيه
الحالين وذكر ابو الليث ان بشرا روى عن ابي يوسف انه لا يتخذ
في المسجد بير ماء وهو ضامن لما هلك فيه وهو قول ابي حنيفة والضمان
مقدم الضمان ثابتا للخطر والاباحة فمن جعل حفر البير تعديا اوجب
الضمان فيه ومن اباح ذلك لم يوجب الضمان وهكذا الخلاف بينهم فمن
بسط في المسجد بوارى او اغلق عليه بابا او علق فيه قنديلا او وضع

لانه روي عن ابن مسعود
انه مر بالكوفة على مسجد
منقش فقال
من بنى هذا
العنه الله
انفقها ما لم
ثم معصية
الله تعالى
وعن علي رضي الله تعالى
عنه انه مر على
مسجد بني تميم
وقد زوق و
زخرف فقد حضرت
الصلوة يا امير
المؤمنين فقيل له
حضرت الصلوة وهو
ذا مسجد بني تميم
فقال لهذا ربيعة
بني تميم تجاوز
حتى اتى مسجد بني
الليث وصلى فيه
وقال ليعلمنا ان نصلي في مسجد اسس على غير تقوى
فاما كرهوا ذلك للنقوش وذلك امر اختلف فيه
العلماء بهذا المعنى

فيه حب ماء الوضوء او خصفة فعطب به انسان او قعد فيه للحديث
فعثر به انسان فان كان الفاعل من اهل المحلة لم يضمن وان كان اجنبيا
ضمن في قول ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا ذكر لو ان لاهل المحلة ان يهدموا
مسجدهم ويجددوا بناءه وليس لغير اهل المحلة ذلك ويضمنون فيما
يحدثه من الهلاك واما الفصل الثاني فقال ابو حنيفة ومحمد فيمن بنا
مسجدا انه لا يصير مسجدا بالبناء ولا بقوله جعلته مسجدا حتى يصلي
فيه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال جعلت داري او ارضي مسجدا صار
مسجدا وان لم يبين في الارض واذا جعل وسط داره مسجدا واذن
للناس في الدخول فيه والصلوة فيه فانه على وجهين ان شرط معه
الطريق فقال لم يصر مسجدا في قول ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا
ويصير الطريق من حقه وان لم يشترط كما لو آجر ارضه ولم يشترط
الطريق وان استغنى عن المسجد وخرب ما حواليه فصار يعود
ملكا لمن بناه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة واختلف فيه ابو يوسف ومحمد
فقال ابو يوسف لا يعود بل حق المخبار بنا ثابت في الصلوة فيه كما كان
حق الساكنين ثابتا فيه وقال محمد رحمه الله يعود الى ملك الباني ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ونحو البواري اذا احلقت واستغني عنها والحشيش والتراب
ان صاحبها اولى بها وكذلك ان الكعبة فاكلها الذيب فالكفن يعود
الى ملك المكفن في قولهم وكان ابو بكر الرازي وابو بكر الدهان يفتيان
بقول محمد رحمه الله في هذه المسألة هشام عن محمد في مسجد محلة ضاق
بهم لا يقدرون ان يزيدوا فيه فسالهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك
المسجد له ليدخله داره ويعطيهم مكانه عوضا من داره ما هو
خير منه لم يسعهم ذلك حتى يبنوا مسجدا ويستغنوا عن هذا
ولا يجيء فيه فخرب ذلك كان هكذا فلا باس به وقال محمد رحمه الله ومن

لا الطريق صار مسجدا في قولهم وان لم يشترط الطريق لهم

من حباه والبلد
ورثته ان حمه

ابنى مسجدا شارعا الى الطريق فبدا له ان يدخله داره ليتسع به ويبنى للجيران ما هو اوسع منه وافضل ورضى بذلك الجيران وكرهه بعضهم لا ينبغى له ان يفعل ذلك حتى يبنى المسجد اولا على ما وصفت وهذا كله تفريع على قول محمد الذى حكينا عنه فاما على قول ابى يوسف فلا يجوز واما ما يختص به المسجد من الاحكام فثلاثة انواع نوع يختص به بقعة المسجد من بين سائر البقاع ونوع يومر به من يدخل المسجد ان يفعله فى المسجد فاما النوع الاول فهى خمسة اشياء احدها اختصاصه بثبوت حكم الاعتكاف للرجال فيه وثانيها اختصاصه باقامة الجمعة والجماعات فيه وثالثها ~~اختصاصهم باقامة الجمعة~~ تحريم التمليك فيها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث لقوله تعالى وان المساجد لله فيجب ان يتمحض حقا لله تعالى خالصا بانقطاع تصرف الادمى عنه كما تمحضت الصلوة المفعولة فيه حقا لله تعالى خالصا ورابعها ان الناس فيه سواء غنيهم وفقيرهم وشريفهم ومشروفهم قال الله تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وفى الجامع الصغير لا ينبغى لاهل المسجد ان يغلقوا الباب المسجد قال اصحابنا هذا فى زمان الذى كانوا يردون رحابه الليل وفى المساجد التى يؤمن فيها العبث فان خشى فيها من العبث فلا باس باغلاقه وخامسها اختصاصه بوجوب تعظيمه وصيانته عن اعمال الدنيا ولغو الحديث والسفه فيه ولا يشتغل عن الصلوة وذكر الله تعالى ~~تعالى~~ وذلك مطلق قوله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه فى معنى قول الحسن واما النوع الثانى وهو ما يومر به الداخل فقد ذكر خمسة ايضا احدها ما روى عن على رضى الله عنه انه قال من السنة اذا امررتم بالمساجد ان تصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم واما عند دخوله فقال ابن عباس من السنة ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحمل ذلك قوله تعالى واذا دخلتم

ما يقال عند المرور بالمساجد وعند الدخول

لم يسع

والنوع الثالث ما يمنع منه فى المسجد ان يفعل

بيوتا فسلموا على انفسكم تحية وقال الحسن ان من السنة اذا دخل المصلى المسجد ان يقول لا اله الا الله لا ادعوا مع الله احدا وحمل ذلك تاويل قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ومعنى ذلك مخالفة النصارى فى الذين يدعون فى بيعهم غير الله والمشركين فى الكعبة وعن ابراهيم النخعى رحمه الله انه اذا كان دخل بيتا ليس فيه احد فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كان فيه احد فقال السلام عليكم واذا دخل المسجد فقال بسم الله السلام على رسول الله وينبغى ان يصلى ركعتى تحية المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ركعتان قبل ان يجلس وعن عطاء رحمه الله انه سئل عمن يدخل المسجد مرارا فى اليوم ايصلى فى كل مرة قال يصلى فى اليوم مرة واحدة والقعود فى المساجد عبادة وقربة ان لم يكن مقصوده امر الدنيا قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر فجعل ملازمة المسجد والقعود فيه تفسير العمارة المذكورة فى الاية وكنس المساجد وتنظيفها وفرشها وتنويرها عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد ريقه تعظيما للمسجد كان كفارة لذنوبه وجعل الله ذلك الريق قوة لجسده قالوا يا رسول الله ما ادرى ما يدخل به المسلم الجنة قال اخراج الاذى من المسجد فقد سا تقذى به العين قالوا اما ادرى ما يدخل به النار المسلم قال ادخال الاذى فى المسجد فاما النوع الثالث فيمنع من فعل عشرة اشياء فى المسجد احدها فلا يدخل من به حدث موجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس وكذلك من على بدنه نجاسة ولا فرق بين قعودهم فيه واجتيازهم فيه وقال الشافعى رحمه الله يمنع من القعود ولا يمنع من الجنب اذ ذكره اهى بالقضا فى المسجد لان الحكم يحضره الحائض والنفساء والجنب وهم ممنوعون

٢

٢

٣

٢

عند دخول المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بذلك فاما الكافر فلا يمنع من دخول ذميا كان او حربيا وقال الشافعي لا بأس بذلك الا في الحرم وقال مالك يمنعون من دخول ساير المساجد ايضا وثانيها ان المساجد تجنب من النجاسات قال النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم لان النجاسة غير مأمونة منهم ولا سيل ابو حنيفة رحمه الله عن دلك الخف بارض المسجد فقال لان تمسح ذلك بلحيتك احب الي من ان تمسحه بارض المسجد وثالثها انها تجنب الاشياء المستقذرة وان كانت طاهرة كالبصاق والمخاط والسنة ان يأخذه بثوبه ولا يبزق على ارض المسجد او حايطه وما روي عن ابي يوسف ان البزاق في المسجد فوق البواري خير منه تحت البواري لان البواري ليست من المسجد والارض منه فليس ذلك بالامر منه لطرح البزاق على البواري ولكنه بيّن اخف الامرين وما روي عن محمد انه قال ينبغي ان لا يبصق المصلي تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبزق تحت رجله اليسرى فذلك اذا كان في غير المساجد المصلي واختلفوا في الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يفعل ثم المسجد وقال ابو يوسف رحمه الله الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد اما ابو يوسف فعنده ان الماء المستعمل نجس وعن محمد انه طاهر واما ابو حنيفة ففيه روايتان احديهما انه نجس فيجتنب منه والثانية انه طاهر فعلى هذه الرواية تقول انه مستقذر في العادة فيجتنب منه المسجد كالبصاق ورابعها انهم كرهوا ان يتخذ فيه سوقا فيحضر فيه السلاح والموازين وينادي فيه عليها فاما عقد البيع والشراء فيجوز وكذا ساير العقود كالنكاح ونحوه وخامسها عمل الصناع اذا كانوا يعملون ذلك لغيرهم باجرة فاما من يعمل لنفسه مثل ان يخيط ثوبه او يكتب لنفسه فلا بأس عن خلف ابن ايوب انه رأى وراقا يكتب في المسجد فسأله ايكتب لنفسه ام لغيره فقال بل لغيره

المسجد الحرام

وكذلك كره اصحابنا اقامة الحدود في المساجد والصلوة على الجنائز لان النجاسة غير مأمونة منهم

باجر فامر باخراجه وعن عثمان انه رأى خياطا يخيط في المسجد فامر به فاخرج فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم الصناع وهذا معنى نهيه عليه السلام ان يتخذ المسجد سوقا وسادسها رفع الاصوات فيها بالخصومات وانشاد الضوال ونحو ذلك وسابعها ان لا يتخذ طريقا بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتخذ المسجد طريقا وثامنها لا ينتظر فيه لغير صلوة او غير قربة ذكر ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف عن ذلك فلاهه وقد فصل اصحابنا ذلك في مسايل الديات فقالوا ان قعد في المسجد منتظرا للصلوة او قربة فعثر به عاثر لم يضمن سواء كان من اهل المحلة او غيرهم وان جلس فيه لغير قربة فان كان من اهل المحلة لم يضمن في قولهم وان كان اجنبيا ضمن في قول ابي حنيفة وقالا لا يضمن وقد بينا ان الضمان وعدم الضمان يتبعان الحظر والاباحة فاما الكلام المباح من امر فيجوز في المسجد وان كان الاولى ان يشتغل فيه بذكر الله تعالى من حديث الدنيا وروي عن خلف ابن ايوب انه جاءه غلام فسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد ثم كلمه فقيل له في ذلك فقال تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة فاما السؤال في المساجد فيجوز لان الفقراء كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم المسجد احد وما روي من التغليظ في سؤال المساجد فذلك لتخطيهم رقاب الناس ومرورهم بين يدي المصلي وذلك محظور وعن خلف ابن ايوب انه سمع جلبة في المسجد فسأل عنها فقيل له هم الذين يخرجون السؤال فقال احسنوا احسنوا فذاك لتخطيهم رقاب الناس ومرورهم بين يدي المصلي وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا يحل لاحد ان يعطي سؤال المسجد لانه ان لم يتصدق عليهم لم يسألوا وحكى ابو الليث خلافا بين فقهاء بلخ فيمن يبيع شيئا في المسجد لا يكره الشراء منه فقال ابو

القاسم الصفار يكره لانه ان اوجد مشتريا جلس فيه وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال ابو عبد الله القلانسي لا بأس بالشراء
منه لانه فيه تفريغا للطريق وقال ابو بكر انما كان الطريق واسعا لا يضر بالمارة
فلا بأس بان يبيع فيه وليشتري منه

باب القران

الكلام فيه من ستة اوجه احدها في قراءته والثاني في كتابته في مصحف والثالث
في كتابته والرابع في تعليمه وتعلمه والخامس في تعظيمه وحفظ حرمته والسادس
في ختمه. اما الكلام في قراءته فمن ثلاثة اوجه احدها في شرايطها
والثاني في آدابها التي يفضل بها والثالث ما يكره فيها اما شرائطها
فستة اربعة في القاري وهي الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وان لا يكون
على حالة الغايط والبول والاثنان في المكان احدهما ان لا يقرأ في المخرج
وان لم يكن على حالة الغايط والبول والثاني في الحمام في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله في الاثار لا اقرأ في الحمام ان شيئا قال محمد بلغنا
عن الشعبي عن ابن مزاحم انه قراءة في الحمام وعن ابراهيم انه سئل عن القراءة
في الحمام فقال لم يبن للذكر ولكن الخلاف بينهم في المغتسل وهو المعد للغسل
فاما سوى الذكر فلا بأس به في الاحوال التي ذكرنا وكذا اذا عطس في موضع الخلاء
فاما القراءة في حال الغايط فلم يذكرها في كتاب المنتقى روى الحسن
عن ابي حنيفة انه كره قراءة القران في حال الغايط والبول واما المخرج والحمام
فروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال لا يقرأ في المخرج ولا في المغتسل
ولا في الحمام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والثانية وهما روايتان في المنع سواء
في الصحيح من الروايتين عن اصحابنا وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر
الطحاوي ان الجنب والحائض لا يقرآن الاية وهذا يفيد انهما يقرآن دون
الاية وذكر ابو جعفر النسفي في تصنيفه ان الجنب ان يقرأ دون اية ولا
يقرأ اية تامة وهذا اذا اراد به قراءة القران اما اذا لم يرد به قراءة القران

الكلام وهذا الباب يقع من ستة اوجه

فاما ما سوى القراءة من الذكر فلا بأس كما في المنتقى

نحو ان يقول الحمد لله يقصد به الشكر او يقول
بسم الله يقصد به التبرك في ابتداء الامور فالذي كان يقول شيوخنا
ببغداد ان للجنب قراءة ما دون الاية ان لم يقصد به القراءة وذلك يقتضي
ان يمنع من الاية التامة وذكر ابو الليث لا بأس ان يقول الجنب الحمد لله رب
العالمين يقصد بها شكرا او يقول بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء
امر من الامور يقصد بها التسمية لا القراءة فسوى ما بين الاية وما دونها
وروي عن ابي عمرو وابن عمر وعن محمد رحمه الله قال اكره للجنب ان يقول
الحمد لله يريد به القراءة واما اذا لم يرد به القراءة فلا بأس وهذا يقتضي
انه لا فرق بين الاية وما دونها فاما المحدث فذكر الحاكم انه يحفظ عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية غير المسألة المشهورة عنه انه يجوز
قراءته مع حدثه وهو قول سائر من الصحابة من غير خلاف من غيرهم
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسلمان رضوان الله
عليهم فان تطهر للقراءة تعظيما للقران فهو حسن فاما اداب
القراءة التي بها يفضل ويشرف فعشرة احدها التعوذ قبلها والثاني
التسمية ان اراد افتتاح سورة فان افتتح القراءة من بعض السورة
فان سمى تبركا فحسن وان ترك التسمية اجزاه الا انه لا يترك التعوذ
والثالث الترتيل ومعناه الترسل دون الحدر وقد نعتت ام سلمة قراءة
رسول الله عليه السلام في صلوة الليل مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع
يقرأ اية اية قال ابن عباس لان اقرأ البقرة في ليلة فاتدبرها وارتلها احب
الي من ان اقرأ القران اجمع هذرمة وقد روت عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يختم في اقل من ثلاث وقال
عليه الصلاة والسلام لم يفقه من قرأه في اقل من ثلاث وقال ابن مسعود
من قرأ القران في اقل من ثلاث فهو راجز والرابع التدبر قال الله تعالى

١٦ اما اداب القراءة

ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب قال الحسن قراءة عمران عذاب ربك
لواقع ما له من دافع فربا لها ربوة عدها منها عشرون يوما وخامسها
البكاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى به اني قارئ عليكم سورة فمن بكى
فله الجنة فقرأها فلم يبك احد فأعادها ثانية وثالثة فلم يبك احد ثم قال ابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا ولما قدم اهل اليمن في زمن ابي بكر سمعوا
القرآن فبكوا فقال ابو بكر هكذا كنا ثم قست القلوب وسادسها التعوذ
من النار اذا مر بآية النار ومسألة الجنة عند آية الجنة وروي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ذلك ايضا في قراءته في صلوة التطوع
فاما في الفرض فلا حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب تعوذ واذا مر بآية
فيها تنزيه الله سبح وسابعها الجواب عند الآية والشهادة لها كما قال عليه السلام
ما غرك بربك الكريم فقال غره جهله وحمقه وقرأ النبي أليس ذلك بقادر على
ان يحيي الموتى فقال عليه السلام سبحانك بلى وسمع عمر رجلا يقرأ
ما غرك بربك الكريم فقال الجهل وقال ابو هريرة من قرأ أليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون
فليقل آمنت بالله وما انزل واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى
وثامنها تكرار الآية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يقرأ آية واحدة
حتى اصبح [illegible] وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح بقوله
أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية وتاسعها قراءته من المصحف
افضل من قراءته ظاهرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل
قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة
وكان عثمان يقرأ من المصحف وعاشرها [illegible] في ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن

كالمسر بالصدقة واما ما يكره فعشرة احدها الالحان التي يزيد بها الهجاء
قال [illegible] في نوادره كان ابو حنيفة رحمه الله يستغفر الهيثم وابان
وغيرهما يجمعون يقرؤون بالالحان وكان محمد رحمه الله يقرأ بالالحان
ورأيته يعجبه ذلك وقال وشهدت ابا يوسف يقرأ عنده بالالحان
وقال الحلواني والكلام لهذا اذا لم يكن فيه زيادة في الهجاء والحروف قال
الرازي في الشرح لهو كذلك وبعد ان لا يقصد به غير القربة ينبغي ان لا يفعل
رياء وسمعة وبعد ان لا يأخذ عليه شيئا وقال مالك اكره القراءة بالالحان
انما هو غناء يتغنون به وقال الشافعي رحمه الله لا بأس به وثانيها
يقرأه رياء وسمعة فلا يقصد به وجه الله تعالى فذلك مكروه وثالثها
ان يسأل به او يقصد به عوضا يأخذه قال الخدري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن فاسألوا به الله قبل ان يتعلم قوم
يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل
يستأكل به ورجل يقرأه لله ورابعها ان يخلط قراءته بشيء من كلام
الناس الا ان يكون شيئا يتعلق بقراءته مثل تأويل القرآن ومعنيه قال
ابو الليث ان امرأة قرأت على النبي عليه السلام لم يعب عليها وقراءة
القرآن على نظمه افضل فان فرغ من قراءته فعل فهو افضل وان لم
يفعل فلا بأس قال ابو الليث واذا سمع القارئ الاذان فالافضل ان يمسك
عن القراءة ويستمع الاذان ويكره للرجل ان يسلم على قارئ القرآن
لان السلام يقتضي الرد وهو مأمور بان لا يخلط قراءته بكلام الناس فان
سلم عليه فهل يجب عليه ان يرد قال بعضهم يجب عليه قال ابو الليث
وبه نأخذ وقال بعضهم لا يجب الرد كمستمع الخطبة وخامسها ان
يتخذ من القرآن شيئا حتما لا يقرأ غيره او يتخذ سورة بعينها للصلوة
ولا يقرأ غيرها وقال النخعي رحمه الله كانوا يكرهون ان يتخذ شيئا من القرآن

مهجورًا والبعض المتروك الذي لم يقرأ مهجور وسادسها ان يقرأ
ايات من القران يقرؤها ويدع غيرها روي عنه عليه السلام انه نهى عن تجزئة القران
ومر عليه بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة في صلوة
الليل فلما اصبح سأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال عليه
السلام اقرأ السورة على وجهها ابن عون قال سألت ابن عباس والزبير
عن رجل يقرأ من السورة ايتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها فقال
ليتق احدكم ان يأثم انما كيبوا هو لا يشعر قال ابو عبيد لو شاء الله انزل
على ذلك التاليف لفعل وسابعها ان يقرأ السورة فاذا بلغ الى موضع السجدة
تركها فاما ان يقرأ موضع السجدة فقط لم يكره قال ابو حنيفة احب الي ان
يقرأ قبلها اية او ايتين وثامنها الصعق عند القراءة لانه جنس من
الريا وهو من الشياطين فان جاء من ذلك ما لا يستطاع فلا باس
قيل لعايشة رضي الله عنها ان قوما اذا سمعوا القران صعقوا فقالت
القران اكرم من ان ينزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وقرأ قتادة هذه الاية فقال هذه
صفة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكر القران كانوا نعتهم
الله تقشعر منه جلودهم وتدمع عيونهم فاما الصعق والزعق والرقص
فلا ومر ابن عمر برجل ساقط والناس حوله فقال ما هذا قالوا
اذا قرئ القران عليه خر من خشية الله فقال انا لنخشى الله وما
نسقط وقيل لاسما بنت ابي بكر هل كان احد من السلف يغشى عليه من
الخوف قالت لا ولكنهم كانوا يبكون وسئل ابن سيرين عن الرجل يقرأ عنده
القران فيصعق فقال ميعاد ما بيننا وبينه ان يجلس على حائط ثم يقرأ
عليه من اوله الى اخره فان وقع فهو كما قال وتاسعها ان يقرأ
القران تلاوة ويخالفه عملا قال عليه السلام اقرأ القران ما نهاك

يكره ان يقرأ السورة فاذا بلغ الى موضع السجدة تركها

الصعق عند القراءة مكروه

مهم جدا

فان لم ينهك فلست بقارئه وقال عليه السلام بئس الناس رجل يقرأ
كتاب الله تعالى لا يرعوي على شيء منه وقال عليه السلام عرضت علي الذنوب
فلم ار شيئا اعظم من حامل القران وتاركه وعاشرها ان يتوسده وهو
ان لا يتلوه ولا يقوم به يجعله كالوسادة ينام عليه قال صلى الله عليه وسلم
يا اهل القران لا توسدوا القران وتغنوه وتغنوه والتغني ان يجعل غناه
من كل فقر والتغني ان يجعل ماله كما يتغنى بالاموال قيل للحسن ان فلانا
يحفظ القران عن ظهر قلبه فلا يتلوه ولا يقوم به انما يصلي المكتوبة قال
يتوسده لعن الله ذلك فاما المعنى الذي يخرج به حافظ القران من كونه
متوسدا في الخبر من قرأ ثلث ايات في ليلة لم يبت متوسدا وعن الحسن
البصري انه قال اقله خمسون اية وذكر ابو الليث باسناده عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من قرأ القران في السنة مرتين
فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على القران في السنة
التي توفي فيها مرتين ولكرهوا ان يؤثر على القران ما سواه قال النبي صلى الله
عليه وسلم سياتي على هذه الامة بعد الايام والليالي حتى يخلق القران في قلوب اقوام من
هذه الامة كما تخلق الثياب ويكون ما سواه من القول اعجب اليهم فقال
عثمان ابن عفان رضي الله عنه لو طهرت قلوبنا لم تشبع من كلام ربك
وقال ابن مسعود مثل من يطلب هذه الاحاديث ويدع القران
كمثل رجل جمع غنمه في زريبة فاخذ بابها فنام عليه ظبيا فترك الباب وانطلق
يطلب الظباء فلما هوادركها خرجت الغنم فتفرقت وقال ابن مسعود ايضا
من اراد العلم فليثور القران فان فيه علم الاولين والاخرين وقال
القاسم ابن عبد الرحمن لرجل من النساك ما هنا احد نستأنس به فمد
يده الى مصحفه فوضعه في حجره فقال هذا

فصل

فيمن حفظ القران ثم نسيه لا يلقى الله اجذم وفي الاجذم قولان احدهما انه الاقطع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد تعلم القران ثم نسيه

مطلب في ذم [illegible] القرآن

مهم جدا

من الاحاديث والخطبات وغيره ولكم

مطلب في من تعلم القرآن ثم نسيه فقال [illegible]

والاخر انه المحرم رواه سعيد ابن عبادة وروي انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجوارا مني حتى القذاة او البعرة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ارذنبا اكبر من اية او
سورة اوتيتها الرجل فنسيها وقال الضحاك ما من مزاحم ما من احد تعلم
القران ثم نسيه الا بذنب يحدثه ان الله تعالى قال وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصايب واختلفوا في
الاستشفاء بالقران بخوان يقرا على المريض او الملدوغ او يكتب في رق ويعلق
عليه او يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد
وابو قلابة وكرهه ابراهيم والحسن وابن سيرين قال ابراهيم كانوا يكرهون
التمايم كلها من القران وغيره وسئل الحسن عن ذلك فقال امر اجعلهم
كتاب الله رقى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ نفسه والحسن
والحسين بايات من القران عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض يقرا بنفسه من المعوذات وينفث ويجوز
ان يقرن بين السورتين من القران في ركعة واحدة قال ابو وايل سال
رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني قرات المفصل البارحة في ركعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين في ركعة
وعن عثمان وتميم الداري رضي الله عنهما انهما قرا القران في ركعة قال
ابن جبير قرات القران في ركعة في البيت ابراهيم عن علقمة انه قرا القران
في ليلة طاف بالبيت ثم اتى المقام فصلى عنده فقرا بالطوال ثم طاف اسبوعا
ثم اتى المقام فصلى عنده فقرا بالمئين ثم طاف ثم صلى فقرا ببقية
القران وما روي ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه اقرا القران في ركعة
فقال فعلتموها لو شاء الله لنزل جملة واحدة فقد روي سعيد ابن
سيرين رضي الله عنه انه كان يقرا في الركعة من الفريضة بعشر سور واما الكلام

الاستشفاء بالقران

قرأ بالطوال ثم طاف اسبوعا ثم اتى المقام فصلى عنده

في مس المصحف فيمنع منه ستة اشياء الحدث والجنابة والنجاسة في
العضو الذي يقع به المس والكفر في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
ان اغتسل الكافر فلا باس بمسه وان اخذ المحدث بغلاف او علاقة
او بكمه او اخذ الدراهم التي عليها قران في صرة جاز ذلك ذكر في المنتقى
ان الحسن روي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ادخل يده في كمه او غطاها
بثوب ثم فتح المصحف او حمله وهو جنب او على غير وضوء فلا باس وقال الشافعي
رحمه الله ليس له ذلك ولا فرق بين المصحف وبين شيء فيه شيء من
القران مكتوب كالدراهم والدنانير والثياب والالواح والاية وما دونها
في المنع سواء والذي ذكره في الجامع الصغير قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس ان ياخذ الجنب الدراهم في غير صرة اذا كان فيها سورة فلا بد ان على ان
ما دون السورة يجوز اخذه وانما ذكر السورة لانهم كانوا يكتبون
على الدراهم سورة الاخلاص فخرج كلامه على المعتاد وما ذكرنا انه
قولهما فهو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وما قال محمد في السير
انه لا يجوز للواحد ولا ينبغي ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويجوز
بالاية والايتين فليس لاختلاف حكم القليل والكثير في المنع من المس
بل لانه ربما يقع في ايدي الكفار فيستخفون وهم انما يقصدون بذلك المصحف
تاما لا الاية ولا الايتين فلا يقصدونها فما المنع من مسه فحرمته في
القليل والكثير سواء فان قيل اليس للجنب ان يقرا ما دون الاية فهلا
كان المس مثله قلنا الصحيح انه لا يقرا الجنب ايضا دون الاية والفرق
بينهما على احد الروايتين الاخرى بان المس الذي لان الحدث يمنع منه ولا
يمنع من القراءة وذكر ابو الليث انه لا باس بان يمس الصبيان
المصحف مع الحدث لان الضرورة تدعو اليه والتحرز منه يشق فان كان
مراهقا يمنع من سائر المعاصي تمرينا فاما الكتابة فقال ابو يوسف لا باس

في المنتقى

مطلب في السؤال

بان يكتب الجنب القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد
رحمه الله لا احب ذلك وعن مجاهد والشعبي نحوه ويكره ان يكتب
على شيء نجس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا القرآن الا
على شيء طاهر وكرهوا ان يكتب حيث يوطأ وكرهوا كتابة القرآن
في حجم صغير بخط دقيق وعن عمر رضي الله عنه انه بلغه ان رجلا
فضربه وقال عظموا كتاب الله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه قال كان يكره
ان يكتب القرآن في شيء صغير وعن ابن عون انه كتب لابن سيرين
بسم الله ولم يبين السين فقال ما اكتب بسم الله اتقوا الله
ان يأتي احدكم وهو لا يشعر وعن عمر بن عبد العزيز انه ضرب
كاتبا له كتب الميم قبل السين في بسم الله فقيل له فيم ضربك امير المؤمنين
فقال في سين وكرهوا التعشير وفواتح السور وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يكره ذلك ويحكه عن المصحف ويقول جردوا
القرآن ولا تخلطوه بشيء وكرهوا النقط ايضا روي ذلك عن ابراهيم
وابن سيرين ورخص فيه الحسن فاما تعلم القدر الذي يجزي به
الصلوة من القرآن ففرض لانه يتوصل الى فرض الصلوة الا به فصار
كالطهارة وتعليم هذا القدر ايضا فرض لانه اذا كان التعلم فرضا
فالتعليم مثله الا ان التعلم فرض متعين على كل احد والتعليم فرض
على الكفاية فاما ما زاد على القدر المفروض فتعلمه وتعليمه فضيلة وروي
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضلكم من تعلم القرآن وعلمه
سئل ابو القاسم الصفار عن رجل يتعلم بعض القرآن ويجد فراغا
اصلوة تطوعا افضل ام تعلم القرآن قال بل تعلم القرآن لان على الامة فرض
حفظ القرآن هل للمرأة ان تتعلم القرآن من اعمى قال لا لان نغمتها عورة
قال ابو حنيفة لا بأس بان يتعلم الكافر القرآن لعل الله يهديه بذلك وقال

ابو يوسف رحمه الله لا يجوز للمسلمات بتعلم التورية والانجيل من اليهود
والنصارى ولا يسألهم عنه ولا يكتبه عنهم ولا يرويه منهم لانهم حرفوه
وبدلوه فاما تعظيم القرآن فروي عن ابي العالية انه سمع رجلا يقول سورة صغيرة
فقال انت اصغر منها وان القرآن كله عظيم وقال خالد بن الحذاء لابن
سيرين سورة خفيفة فقال من اين تكون خفيفة والله تعالى يقول انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ولكن قل يسيرة فان الله تعالى يقول ولقد يسرنا القرآن للذكر
فهل من مدكر وقال الامام الدرداء لرجل في مسيرة اما تحسن من القرآن شيئا
فقال ما احسن من القرآن الا سورة فلقد قرأتها حتى ادبرتها فقالت
وان القرآن ليدبر فلقد دانيتها وقالت خذ اي طريق شئت وكرهوا
التطاير من القرآن قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يتلوا الاية عند الشيء لعرض
من امر الدنيا وذلك كالرجل يطلب رجلا فيأتي من عنوان يخصره فيقول
جئت على قدر يا موسى او يقول ولا ينبئك مثل خبير وهذا معنى الزهري
لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله اي لا تجعل لهما نظيرا من القول
والفعل ومن تعظيم القرآن قول عكرمة اذا تثاوب احدكم وهو يقرأ
فليمسك فلا يقرأها ولها نحو عن مجاهد مثله ومن تنظيف الفم قال سمعت
يزيد بن ابي مالك يقول ان افواهكم طرق من طرق القرآن فنظفوها
ما استطعتم قال هشام وربما كانت البصل فلا قرأت القرآن وقال قتادة
وما اكلت منذ قرأت القرآن وقال مجاهد كانوا يكرهون لمن يريد قيام الليل
ان يأكل الثوم والكراث ومن تعظيمه ما روي عن ابراهيم انه قال كانوا يكرهون
بورق المصحف اذا بلي ان يدفن قال ابو الليث في المصحف بلي انه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن وذلك افضل من وضعه في موضع يخاف عليه ان
يقع عليه او يصيبه نجاسة ومن ذلك ما قال محمد في السير الكبير لا بأس بان يحمل
المصحف في ارض العدو لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما واما السرية

فاني احب ان لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو فان دخل مسلم اليهم
بامان فلا باس بان يدخل معه المصحف يقرا فيه اذا كانوا يوفون بالعهد
ولا يتعرضون لما في يديه من ماله وان كانوا لا يؤمنون على ذلك لم يسافر به
وقال محمد رحمه الله لا ارى به انّي اكره لذمي ان يشتري مصحفا في ارض
الاسلام ولو اشتراه اجزت شراه واجبرته على بيعه كالعبد المسلم
اذا اشتراه وقال الشافعي رحمه الله اذا اشترى الذمي مصحفا او عبدا مسلما
لم يصح البيع ومن تعظيمه ما روي عن عبيدة قال جلست الى معمر بن
سليمان النخعي بالرقة وهي قرية بالشام وكان من خيار ... وكانت
له حاجة الى بعض الملوك فقيل له لو اتيته فكلمته فقال قد اردت ذلك ثم
ذكرت العلم والقرآن فاكرمتهما عن ذلك ومن ذلك ان لا يقرأه
عند من لا يستمع اليه ولا يرفع له راسا فاما تحلية المصحف بالذهب
والفضة فجائزة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكرهها ابو
يوسف واما كتابته بالذهب فروي عن ابراهيم انه كرهه واما بيع
المصحف وشراؤه فجائز في قول الفقهاء وعن ابن عباس انه قال
اشتر المصاحف ولا تبعها وهو قول مجاهد وابن جبير وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه كره البيع والشراء جميعا وهو قول ابراهيم ومسروق وشريح
وابن سيرين واختلفوا في سارقه هل يقطع فقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقطع وان كان محلى وقال ابو يوسف والشافعي رحمه
الله يقطع وان لم يكن محلى فاما ختمه فروي ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى
الله تعالى قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن من
اوله الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل ارتحل ولهذا الخبر استحسنوا
ان يبتدئ عند ختمه ولذكر ابو الليث عن ابي نصر انه سئل عمن

يختم في الصلوة اذا قرأ المعوذتين ما يصنع قال يقرأ في الركعة الثانية
بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة لان النبي عليه السلام قال خير الناس الحال
المرتحل سئل محمد ابن مقاتل عن قراءة جميع القرآن اهو افضل ام قراءة
سورة الاخلاص خمسة الاف مرة قال ان كان قاريا فقراءة القرآن كله
افضل وذكر ابو الليث عن ابي القاسم الصفار انه كره قراءة قل
هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن فقال هو محدث واستحسنوا الاجتماع
عند الختم وروي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ختم القرآن فله دعوة مستجابة اما معجلة واما مؤخرة فكان ابن مسعود
رضي الله عنه اذا ختم جمع اهله ثم دعا وامنوا على دعائه وعن انس انه كان
يجمع اهله عند ختم القرآن وكان رجل بالمدينة يقرأ القرآن فكان ابن
عباس يضع عليه الرقباء فاذا كان عند الختم شهده وعن ابن المبارك
رضي الله عنه يعجبني ان يختم بالصيف في اول النهار وفي الشتاء في
اول الليل لان الملائكة تصلي عليهم من حين يختم الى ان يمسي او يصبح
والنهار يعني في الصيف اطول والليل في الشتاء اطول قال ابراهيم
التيمي رحمه الله كان يقال اذا ختم الرجل القرآن في اول النهار صلت
عليه الملائكة بقية يومه فاذا ختمه في اول الليل صلت عليه بقية ليله وكانوا
يحبون ان يختموا في اول النهار او في اول الليل قال سعيد ابن ابي وقاص
من ختم القرآن نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه ليلا صلت
عليه الملائكة حتى يصبح وكانوا يستحسنون ان يختموا نهارا وعن
محمد ابن جحادة قال كانوا يستحسنون اذا ختموا من الليل ان يختموا في الركعتين
بعد المغرب واذا ختموا بالنهار ان يختموا بالركعتين قبل صلوة
الفجر

باب سجود السهو

والكلام فيه يقع من خمسة اوجه احدها في وجوبه وثانيها في

في الموجب وثانيها في محله في الصلوة ورابعها في كيفيته وخامسها في قضاء
ما ترك من افعال الصلوة واذكارها فاما وجوبه فقال محمد رحمه الله فيه
للاصل اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد فاطلق لفظ الوجوب
واختلف فيه متاخرو اصحابنا فقال الكرخي رحمه الله هو واجب وقال
عبد الله الجرجاني هو سنة وهو قول الشافعي رحمه الله واتفقوا ان تركه لا
يبطل الصلوة الا في قول مالك فانه يبطلها ومن سهى مرارا فعليه سجدتان
فحسب واذا سهى في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود
في صلوة واحدة فاما الموجب له فادخال النقص في صلوته على وجه السهو فان
تعمد ذلك لم يجب وقال الشافعي رحمه الله يجب في العمد ايضا فاما
المعنى الذي يتعلق به سجود السهو فالصلوة افعال واذكار فاما
الافعال فيتعلق بها سجود السهو باربعة منها احدها ترك فعل مقصود
بنفسه وسنبين فيه ذكره وذلك فعل واحد في الصلوة وهو الجلوس
في التشهد فان ترك الجلسة بين السجدتين لم يسجد لانه غير مقصود
بنفسه ولانه لا ذكر فيه وهكذا لو ترك الرفع من الركوع لم يسجد وكذا
اذا ترك رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح او ترك وضع احديهما على الاخرى
في حال القيام وثانيها تاخير ركن عن موضعه نحو ان يترك سجدة من
ركعة ساهيا فانه اذا ذكرها قضاها وسجد للسهو فان نسي ان يسجد
عقيب تلاوة آية السجدة ثم ذكر في اخر صلوته فسجد للسهو لا
لا رواية فيه وثالثها زيادة فعل في الصلوة من جنسها فلا يجب
في شيء من السجود الا في فصل واحد وذلك نحو ان يشك في شيء
من صلوته فيتفكر ويطيل فكره ثم يستيقن فعليه سجود السهو
استحسانا والقياس ان لا يجب كسائر الافعال المنافية للصلوة كالالتفات
ونحوهما وانما يجب سجود السهو في الفكر بشرطين احدهما ان يطيل

اذا سهى في سجود السهو لم يسجد

وذكر في الكافي وغيره انه يلزمه سجود السهو حاشيه

حتى يشغله ذلك عن ركوعه او سجوده او قيامه فيطيل ذلك لاجل
فكره والثاني ان يكون الشك في صلوته تلك فان شك في غيرها لم يسجد
وان طال تفكره قال محمد رحمه الله في رجل افتتح العصر فشك في الظهر
هل صلاها ام لا وطال ذلك حتى يشغله عن بعض صلوته انه لا سجود عليه
ولو انه شك في تكبيرة الاحرام فاعاد التكبير والقراءة ثم علم فانه يسجد للسهو
لانه شك في نفس الصلوة واما الاذكار في الصلوة فيتعلق سجود السهو
باربعة منها ايضا احدها ان ترك ذكرا مسنونا في موضع واحد وذلك
اربعة اذكار التشهد والقنوت وتكبيرات العيد والقراءة المسنونة
اما الفاتحة واما السورة فان ترك الفاتحة في الاخريين فروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يسجد للسهو وروى ابن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يسجد وهو الصحيح لانه في الاخريين بالخيار
بين ان يقرا او يسبح او يسكت وثانيها تاخير القراءة المفروضة
او المسنونة عن موضعها اما تاخير المفروضة فنحو ان يترك القراءة في الاوليين لبين
اصلا فانه يقرا في الاخريين ويسجد للسهو واما تاخير المسنونة فنحو
ما روى ابن رستم عن محمد فيمن قرا الحمد مرتين في ركعة واحدة
فالركعات في الاوليين يسجد لانه اخر السورة وان كان في الاخريين
لم يسجد لانه زاد في القراءة ولم يوخر شيئا ولو قرا في الاوليين الحمد
ثم السورة ثم الحمد لم يسجد وصار كانه قرا سورة طويلة وذكر ابو
الليث رحمه الله فيمن تلا سجدة في صلوته فسجدها فلما قام منها
قرا فاتحة الكتاب ناسيا فظن انها اول ركعة وهذه ثانية انه لا يسجد
لانه بمنزلة من قرا الحمد ثم السورة ثم الحمد وثالثها زيادة ذكر
ليس مثله في الصلوة في غير موضعه وذلك انما يتصور في مسالتين
احديهما القراءة في غير موضع القراءة وروى ابن سماعة عن محمد في

نوادره فيمن قرأ في ركوعه او سجوده او قعوده انه يسجد للسهو ولو تشهد
في ركوعه او سجوده او قيامه لم يسجد والفرق بينهما ان غير القيام ليس
بموضع للقراءة ولهذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في
الركوع والسجود فاما القيام فمحل للثناء والتعظيم وكذا الركوع والسجود
وروي ابن هشام عن محمد رحمه الله فيمن صلى حال الثناء فتشهد في حال القيام
فلا سهو عليه واذا قرأ في تشهده فعليه السهو والثانية السلام في غير
موضعه نحو ان يسلم في خلال صلاته ساهيا انه يسجد لان السلام ذكر مثله
مسنون في الصلوة وقد فعله في غير موضعه وهكذا المسبوق اذا سلم
مع امامه ساهيا يسجد للسهو في اخر صلوته فان سلم عن يساره قبل
ان يسلم عن يمينه فلا سهو عليه لان السلام عن يمينه ذلك ظلل يسير وقول ظلل يسير
يبطل بمسئلة الثانية انه اذا جهر بحرف في موضع الاخفاء او سلم في وسط
الصلوة فهذا اخلل يسير ومع ذلك تجب عليه سجدتا السهو ولكن
الجواب الصحيح ما ذكره القدوري وهو انه اذا سهى بعد الخروج
من الصلوة فلم تجب عليه سجدتا السهو ورابعها ترك سنة الجهر
والاخفاء في القراءة ان ذلك يوجب السهو وذلك للامام خاصة فاما
المنفرد فلا يثبت في حقه الجهر والاخفاء وعند الشافعي رحمه الله لا سجود
عليه في ذلك واختلف اصحابنا في القدر الذي يتعلق به السجود من ذلك
فقال ابو حنيفة رحمه الله ان جهر او خافت بحرف يسجد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسجد
حتى يجهر او يخافت باكثر الفاتحة وروي عنه المعلى مثل قول ابي حنيفة رحمه الله
واما محمد رحمه الله فروي عنه ثلاث روايات احديها رواية الحاكم وابن سماعة
انه يعتبر اكثر الفاتحة ثم رجع فقال اقل ما تجزي به الصلوة ثلث ايات قصار
او اية طويلة وثانيها رواية ابي سليمان انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه
السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه فان كان ذلك في الفاتحة فلا سهو

عليه حتى يكون ذلك اكثرها وان كانت سورة اخرى فان كان قراءة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو والا فلا والرواية الثالثة على
العكس من رواية ابي سليمان انه ان خافت فيما يجهر فيه سجد قليلا
كان او كثيرا وان جهر فيما يخافت فيه اعتبر ما يجزي به الصلوة فاما
محل سجود السهو فاخر الصلوة بعد السلام فان سجد قبل السلام اجزاه
في رواية الاصول وفي النوادر انه لا يعتد به وعند الشافعي في موضع المسنون
قبل السلام واذا نسي ان يسجد عقيب سلامه وذكر بعد ذلك فله ان يسجد
ما لم يوجد منه احد ثلاثة معان احدها ان يتطاول المدة وفي احد قولي الشافعي
رحمه الله انه يسجد للسهو وان تطاولت المدة وثانيها ان يوجد عقيب
سلامه فعل ينافي الصلوة كالكلام والاكل والخروج من المسجد وان
لم يتطاول المدة وثالثها ان يدخل وقت يحرم فيه الصلوة وذلك نحو ان
تطلع الشمس في صلاة الفجر وتصفر في صلوة العصر او تزول
الشمس في صلوة التطوع او القضاء او الفطر او العيد فانه لا يسجد واذا
سهى في صلوة الظهر ثم قام الى خمسة واضاف اليها السادسة
سجد للسهو عقيب السادسة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان القياس ان لا يكون عليه سجود السهو لانه سهى في الفرض وقد فصل
بينه وبين سجود السهو النفل الا انا استحسنا فيمن قعد في الرابعة
حتى يصح ان يقال ان سهوه وقع في الفرض فاما اذا ترك القعدة فقد انقلبت
تحريمته نفلا ونجوز ان يكون ذلك فيمن لم يقعد واذا صلى ركعتين
تطوعا وسهى وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي ركعتين اخريين
بناء على تلك التحريمة لم تجز لانه يحصل سجوده في وسط صلوته بفعل
مبتدا من جهته لم يوجبه تحريمته فاما المسافر اذا نوى الاقامة
في سجود سهوه فانه يتم صلوته ولا يحصل سجود السهو في وسط

الا انا استحسنا قال شيوخنا رحمهم الله يجوز ان يكون موضع القياس والاستحسان فيمن قعد قدر التشهد

صلوته بفعل مبتدا من جهته لان تحريمته لم توجب ركعتين فقط
وكذلك المسبوق اذا سجد للسهو مع امامه ثم قام يقضي فذلك مما
اوجبته تحريمته فليس ذلك بفعل مبتدا من جهته واما كيفية سجود
السهو فانه يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده
ثم يرفع راسه ويكبر ثم يسجد ثانيا ويكبر ثم يرفع راسه ويكبر ثم يتشهد ثانيا
ويدعوا بما احب من الدعاء ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وقال
الحسن ابن زياد لا يتشهد بعد السجدتين وهو قول الشافعي رحمه الله
والقعدة الثانية للتشهد غير واجبة وتركها لا يفسد الصلوة ولو لا انه
كان بدل سجود السهو سجدة صلبية بان يكون نسيها ثم ذكرها
بعدما تشهد وسلم فقضاها ثم تشهد ثانيا والقعدة الثانية واجبة
بلا خلاف فان تركها بطلت صلوته وان كان سجدة تلاوة فهي
كالسجدة الصلبية وقال زفر رحمه الله لسجدة السهو ان القعود
بعدها غير واجب وعن ابي يوسف رحمه الله مثله فاما الصلوة على
النبي عليه السلام والدعا فيؤخرهما الى القعدة الثانية ولا يزيد في الاولى
على التشهد فاذا فرغ من التشهد سلم ثم سجد للسهو على ما بينا
لان من سنة الصلوة على النبي والدعا ان يكون في القعدة الاخيرة وهذه
القعدة لما عليه سجود السهو ليست باخيرة وانما الاخيرة في
حقه المفعولة بعد سجود السهو **فصل** فاما قضاء فايت
الفعل والذكر في الصلوة فان افعالها نوعان مسنونة ومفروضة فاما
المسنونة فان تركها المصلي ناسيا او عامدا لم يقضها والاصل فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة
في الظهر فسبح فرجع واذا نسي الجلوس في التشهد وقام الى الثالثة
ثم ذكر قبل استتمام قيامه فان كان ذكره وهو الى حال القعود اقرب

انتهى

عاد الى القعود وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد لان الحكم للغالب
واما الافعال الواجبة فمتى ترك شيئا منها ساهيا او عامدا ثم اتى
ببقية افعال صلوته لم تبطل صلوته ما لم يخرج منها ويقضي ما ترك
من ذلك ما دام باقيا في صلوته وقضا الركن بانفراده انما يتصور في
السجدة متى تركها في ركعة ثم صلى بقية صلوته ثم ذكرها فانه يقضيها
وصلوته تامة وهكذا ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها
في آخر صلوته ثم تشهد ثم يسلم ثم سجد للسهو وصلوته تامة وقال
زفر والشافعي رحمهما الله الترتيب مستحق في افعال الصلوة كلها فاذا
ترك سجدة من الركعة الاولى لم يعتد بالركعة التي بعدها ويكمل
الركعة الاولى بالسجدة الثانية ويلغوا ما بينهما واذا ترك اربع سجدات
من اربع ركعات صح له عنده ركعتان ويقضي ركعتين واذا ترك
فيما مضى في ركعة لم يثبت لما فعله من الركوع والسجود حكم لانه
يترتبان على القيام فاذا لم يوجد القيام لم يثبت للركوع والسجود حكم
~~ولزمه قضاء الركوع والسجود~~ حكم ولزمه قضاء الركعة كلها وهكذا اذا
اتى بقيام الركعة وسجودها وترك الركوع قضى الركعة لان السجود
مرتب على الركوع لم يثبت حكمه الا بعد تقدم الركوع فصار تاركا لاكثر افعال
الركعة فلغت الركعة كلها فان اتى بالقيام والركوع وترك سجدتين لم ينعقد
ايضا ركعته لانه لم يات باكثر افعالها فيلزمه قضاؤها ما لم يخرج من الفرض
وهكذا سجدة التلاوة وان اسهى ان يسجدها عقيب التلاوة سجدها
ما دام باقيا في التحريمة **فصل** واما وقت قضاء المتروك
من افعال الصلوة فحين يذكرها يلزمه فعلها على اي حالة كان من صلاته
لانه مامور بترتيبها من الوقت الذي امكنه الترتيب فان ترك سجدة
من صلوته فذكرها وهو راكع انحط من ركوعه وسجد ثم يعيد الركوع

الاخيرة وقام الى الخامسة

الذي انحط منه وان ذكرها وهو ساجد رفع راسه وسجدها ثم اعاد
السجدة التي رفع منها وان لم يعد الركوع والسجدة اجزاه وقال
زفر رحمه الله لا يجزيه كما لو سبقه الحدث في الركوع والسجود فذهب وتوضأ
ثم عاد انه يعيد الركوع وان لم يعيده لم يجزه صلاته والفرق بينهما لابي
حنيفة ان انتقاله في مسالتنا انتقال صحيح لانه بطهارة فلم يجب
اعادته وفي مسئلة الحدث انتقال غير صحيح لانه انتقل بغير الطهارة
فلو اعتد به من صلوته بطلت صلوته ابو سليمان عن محمد رحمه الله
فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى وسهى ايضا عن القعدة في
التثنية وقام الى الثالثة ثم ذكر السجدة فسجدها فليس عليه ان
يقعد فان انتهى الركعة الاولى وترك سجدة من الثانية فانه يسجد ويقعد ويتشهد
وان كانت سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فانه يسجد سجدتين
ويعيد التشهد واما معرفة وقت تعذر قضاء المتروك فالافعال
ضربان ضرب يوجب التحريمة كالسجدة والقعدة الاخيرة فانما يلزم
قضاؤه ذلك ما دام باقيا في الفرض فاما اذا خرج منه فقد تعذر القضاء
وبطلت صلوته وخروجه منه يكون باحد ثلاثة معان اما ان يصح
دخوله في النفل مثل ان يقوم الى الخامسة ويقيدها بسجدة فانه خرج
من الفرض ودخل في النفل وان كان حكم التحريمة باقيا واما ان
يفعل فعلا ينافي صلاته كالكلام والقهقهة والحدث العمد ونحوها
فيخرج بذلك من صلاته كان يسلم ناويا قطع صلوته غير ذاكر
لما عليه لم يمنع ذلك من بناء ما ترك من الافعال على التحريمة ابن رستم
عن محمد رحمه الله فيمن صلى العشاء يظن بعد ركعتين انها ترويحة
او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم في الركعتين فانه
لا يستقبل الصلوة لانه سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين وليس

كالذي يسلم وهو يظن انه صلى اربعا وقد صلى ركعتين واما ان كان المتروك
فعلا لم يوجب التحريمة كسجدة التلاوة او سجود السهو فانه يمنع قضاؤه
بخروجه من الصلوة بان يسلم عامدا ذاكرا لما عليه او يفعل مكان
السلام ما ينافي الصلوة كالكلام ونحوه فاما اذا كان حكم التحريمة باقيا
نحو ان يدخل في النفل فانه لا يفوت وقت القضاء وذلك نحو ما روى ابن
سماعة عن محمد فيمن صلى الظهر فقرا سجدة تلاوة فنسى ان يسجدها
وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة فصلاها ناسيا ثم
ذكر السجدة فانه يسجدها في الركعة السادسة ويسجد للسهو
فلم يجعل دخوله في التطوع مانعا من قضاء سجدة التلاوة وسجود
السهو وشرط اصحابنا في قضاء السجدة الفائتة النية اذا كان بين
المقضية والمتروكة اكثر افعال الركعة وذلك نحو ان يترك سجدة في الركعة
الاولى ثم سجد للثانية ثلاث سجدات ساهيا فان السجدة الثالثة لا يكون
للاولى بغير نيته فان كان بينهما اقل افعال الركعة اجزت بغير نية
فان كان بينهما اقل افعال الركعة اجزت بغير نية ما لم يكن مستحقة
وبيان ذلك ما روى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك السجدة من الركعة
الرابعة فكان عليه سجدة تلاوة فسجدها فسجدها او سجد ناسيا سهوا
~~فسجد لم يسقط عنه المتروكة لان سجدة التلاوة وسجدها او سجدة~~
السهو فسجدها لم يسقط عنه المتروكة لان سجدة التلاوة وسجدة السهو
مستحقة عليه ولو ظن ان عليه سجود التلاوة او سجود السهو فسجدها
ولم يكن عليه اجزاته من الصلبية فاما الاذكار فيتعلق القضاء منها
ما يتعلق به سجود السهو وهي اربعة اذكار القراءة والتشهد وتكبيرات
العيد والقنوت فاما ما لا يتعلق به سجود السهو من الاذكار فلا يقضي
الا في موضعها كالاستفتاح والتعوذ والتسمية وآمين

وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الخفض والرفع فاما القراءة
فتركها لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان لا يقرا في الاوليين اصلا
فانه يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة قال اصحابنا وهذا ليس
بقضاء للقراءة في الحقيقة لان القراءة تجب في ركعتين غير معينتين
ففي اي الركعات عينت وقع عن الفرض والثاني ان اذا ترك فاتحة الكتاب
في الاوليين وقرا السورة فانه لا يخلو على ثلاثة اوجه ان ذكر ذلك وهو
على حال القيام اعاد الفاتحة والسورة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف وروى ابن زياد عنه انه يركع
ولا يعيد شيئا فان ذكر ذلك حين يركع ففيه روايتان احدهما انه
يرفع راسه فيقرا الحمد والسورة ثم يركع لان الركوع كالقيام بدليل
ان مدرك الامام فيه كمدرك حال القيام ولانه يقضي فيه تكبيرات العيد
كما يقضي في حال القيام والثانية انه لا يرجع بل يمضي على صلوته لان الركوع
ليس بمحل للقراءة بدليل انه لو قرا فيه ساهيا سجد واما ان لم يذكر حتى
رفع راسه من الركوع فانه يمضي على صلوته في قولهم ولا يقضيها في الاخريين
والثالثة ان يقرا الفاتحة في الاوليين ويترك السورة فذلك ايضا على ثلاثة اوجه
ان ذكر وهو قائم بعد قراءة السورة وان ذكر وهو راكع ففيه روايتان على ما
بينا وان ذكر بعد ما رفع راسه من الركوع قرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب وسورة وهذه السورة قضاء عما ترك في الاوليين فاما
اذا قعد في الثنتين ونسي التشهد فان كان على حال قعوده تشهد وان
قام الى الثالثة مضى فات محله فلا يقضي وهكذا ان كان ترك القعود اصلا لم يعد
فان ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة عاد فقعد وتشهد لان
بعوده الى القعود يعود محل التشهد وهكذا ان قعد قدر التشهد وسهى
عن قراءة التشهد فان ترك القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
ضمها قام الى الخامسة

ولو ان ترك القراءة في احدى الاوليين قرا في احدى الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة

٤

ثم فانه يقعد ويتشهد ويسلم امام سهى عن التشهد في الرابعة
وقعد قدر التشهد وتكلم فسلم ثم دخل رجل في صلوته ثم تكلم الامام فانه
يبني على صلاته وصلوة الامام تامة فان كان سهى عن قراءة التشهد ولم يقعد
الاول وتشهد في الرابعة ثم دخل هذا الرجل معه بعد السلام فصلوة
الرجل فاسدة رجل سهى ان يتشهد خلف امامه في الرابعة حتى سلم امامه
ثم قهقه هذا الرجل فصلوته تامة وعليه الوضوء وان كان سهى عن
التشهد الاول والمسئلة بحالها فلا وضوء عليه واما تكبيرات العيد
اذا تركها ساهيا ثم ذكر فان كان قائما قضاها في قولهم جميعا
وان لم يذكرها حتى ركع كبر في ركوعه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في رواية الاصل وروى ابو يوسف ابن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يذكر فات التكبير وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فان لم يذكر حتى رفع راسه من الركوع لم يقضها في قولهم واما القنوت
اذا نسيه حتى ركع ففي الرواية الظاهرة عنهم انه لا يقضيه بعد ذلك
وروى عنهم رواية شاذة انه يرفع راسه ويقنت ثم يركع

باب الشك في الصلوة واركانها

اذا شك في نفس الصلوة هل صلاها ام لا فانه يصليها وبلغ الشك فان شك
في ركعاتها فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتفكر في ذلك حتى استيقن فعند
ذلك ان طال تفكره سجد للسهو وان لم يطل فلا شيء عليه وان لم يستيقن
فهو على ثلاثة اوجه ان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة وان كان
يعرض له كثيرا تحرى فان كان له راي عمل به وان لم يكن له راي بنى
على اليقين في رواية الاصل وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يبني على اليقين في الوجوه الثلاثة من غير تفصيل وهو
قول الشافعي رحمه الله والبناء على اليقين ان ياخذ بالاقل فيجعل الاثنين

واحدا والثلاثة اثنين والاربع ثلاثا وللسلف من الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها ان ابي سعيد الخدري انه
سئل عن الشاك في الصلوة فقال يتحرى فقيل له عن نفسك فقال
بل عن رسول الله عليه السلام وهذا مثل قولنا والثاني قول عبد الله ابن
عمر قال انه يعيدها حتى يحفظ فلا يشك وثالثها قول ابن عباس
يعيدها مرة اخرى فان شك في الثالثة لم يعد بعدها وهو قول طاوس
اليماني ورابعها قول عطاء وابن جبير وميمون ابن مهران انه يعيدها
ثلاث مرات فان شك في الرابعة لم يعد **فصل** وان ذكر انه ترك
سجدة في صلوته فالصلوات ثلاثة انواع ركعتان كالفجر فيسجد في الحال
سجدة ويسجد للسهو قد بيناه ذلك فان ذكر انه ترك سجدتين
ولا يدري امن ركعة تركهما او من ركعتين فانه يسجد في الحال سجدتين
ثم يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
والاصل في ذلك انه متى دخلت السجدة في حال ولم تجب في حال فانه
تجمع بينهما احتياطا لتادية فرضه باليقين وانه متى ادى في صلوته
اقل افعال الركعة لم تفسد فان كان اكثر افعالها فسدت وانما بدا
بالسجدتين لاحتمال ان يكون تركهما من ركعتين ثم يتشهد فيتم
صلوته وزيادة الركعة بعد تمامها لا يضره وهكذا ان تركهما
من الركعة الاخيرة فلو بدا بالركعة بطلت صلوته في احد الوجهين
واما ان تركهما في الاولى فانه يجب عليه قضاء ركعة وزيادة السجدتين
قبلها لا يضره فان كان ترك ثلاث سجدات سجد سجدة ثم قام فصلى
ركعتين ركعة والاصل فيه انه متى كان المتروك اقل اعتبر المتروك ومتى
كان المفعول اقل فيسجد سجدة واحدة يتم بها احدى ركعتيه ثم يصلي
ركعة ثانية ولا يضره زيادة ركعة بلا سجود ولو كانت الصلوة ثلاثية كالمغرب

والوتر

والوتر فانه ترك سجدتين يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم قام فصلى
ركعة ثم يتشهد ويسلم وان كان ترك ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات
ويتشهد ثم قام فصلى ركعة ثم ان كان ترك اربع سجدات فالمفعول هاهنا
اقل وكانه يقول سجدت سجدتين فقط فلا يخلوا ان يفعلهما في ركعة او ركعتين
فعليه ان يسجد سجدتين ليتم الركعتان ويتشهد بعدهما ندبا ثم يقوم
فيصلي ركعة بغير قراءة ثم يتشهد ويجوز ان يكون ترك من كل ركعة سجدة
فعليه ان يصلي ركعتين ركعة بقراءة يقعد بعدها ندبا وركعة بغير قراءة بسجدة
لا سجدة واحدة فلا يعتد الا بما فعل فيسجد سجدة واحدة ويتم بها ركعة
ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ويتشهد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد
وجوبا فان كان ترك ست سجدات يسجد سجدتين يضمهما الى احدى
ركعاته ثم يقوم فيصلي ركعة فيقعد ندبا ثم يصلي اخرى فيقعد وجوبا
فان كانت الصلوة رباعية فعلى هذا القياس **فصل** فمن صلى الفجر
ثلاث ركعات وترك منها سجدة فالاصل في هذا الباب انه متى كان المتروك
مثل نصفه او اقل فسدت الصلوة وان كان اكثر من النصف لم تفسد والاصل
احتراز ان الصلوة متى جازت في حال وفسدت في حال ولم تجز في حال غلب عليه جهة
الفساد دون جهة الجواز احتياطا فان كان كذا اذا صلى الفجر ثلاث ركعات
وترك منها سجدة او سجدتين او ثلاثا فسدت صلاته لان المتروك
مثل نصفها او اقل ولها هاهنا حالة تفسد فيها وهو ان يكون صلى الثلاثة
وسجد لها وعليه من الاولى والثانية سجدة فان ترك اربعا فالمتروك
اكثر من النصف فيصير كانه ما سجد الا سجدتين والسجدتان لا تعتد الا
اكثر من ركعتين وكانه صلى ركعتين ترك منهما سجدتين فيسجدها
ويتشهد وهذه حالة واحدة ثم يقوم فيصلي ركعة لتصح الحالة الثانية
وهو ان يكون فعل السجدتين في ركعة واحدة وهكذا ان كانت الصلوة

ويقعد ويسلم للسهو ولو ترك خمس سجدات فلهذا الحكم لم يسجد

ثلاثية فصلّيها اربعا وترك منها اربع سجدات او كانت رباعية فصلّيها
خمسا وترك خمس سجدات على هذا القياس

باب سجود التلاوة

والكلام في سجدة التلاوة يقع في سبعة فصول احدها في وجوبها وثانيها في كيفية وجوبها وثالثها في الموجب لها ورابعها في الحال التي تجب والتي لا تجب وخامسها في شرائط صحتها وسادسها في كيفية السجدة وسابعها في مواضع السجود قال الاول فالسجدات خمسة صلبية وهي فرض وسجدة السهو وهي واجبة ايضا وذلك ان يقول لله علي سجدة تلاوة فان قال لله علي سجدة ولم يقيدها بتلاوة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وقال ابو يوسف يلزمه والفرق بين الفرض والواجب ان الفرض في اعلى مراتب الوجوب يكفر جاحده ولو تركه في صلوته فسدت صلوته فاما الواجب فمرتبته دون ذلك لا يكفر جاحده ولو تركه في صلوته لم تبطل والخامس سجود الشكر ذكر الطحاوي في الاختلاف عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول في سجود الشكر لا اراه شيئا يعني انه ليس بمسنون قال ابو بكر الرازي معناه انه ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مباح وليس يريد به انه مكروه او بدعة وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن ابي حنيفة رحمه الله انه كرهها وذكر عن ابراهيم النخعي مثله قال محمد رحمه الله وسجدة الشكر اذا اتاه امر يسره فاراد ان يشكر الله تعالى ان يكبر مستقبل القبلة ويخر لله ساجدا فيحمده ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه قال الشافعي رحمه الله احب سجود الشكر اذا انعم الله على الانسان نعمة ظاهرة او رفع عنه نقمة متوقعة فاما اذا سجد الانسان سجدة منفردة من غير سبب فليست بقربة ولا عبادة ولا يكره ذلك

ايضا بل هو مباح فاما السجدة التي تفعل عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوا انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت وما اشبه ذلك قال اما كيفية وجوبها فسجدات التلاوة اذا تكررت تداخلت وانما تتداخل لوجود شرائط ثلاثة احدها ان يكون من جنس واحد نحو ان يكرر اية واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة فلا فرق بين ان يسجدها للتلاوة الاولى ثم يكررها او لا يسجد للاولى حتى يكررها انه تجزيه سجدة واحدة بخلاف الحدود والكفارات انه اذا حد ثم عاد انه يحد ثانيا وكذلك لو كفر ثم عاد كفر ثانيا ولو لم يحد ولم يكفر حتى يكرر ذلك منه كفاه حد واحد وكفارة واحدة والفرق بينهما ان الحد يجب على وجه الردع فاذا حد ثم عاد علمنا انه لم يقع بالحد الاول الردع فاعيد والسجدة تجب على وجه الخضوع فاذا وجدت في مجلس واحد مرارا كفاه خضوع واحد وانه لو قرا ايات مختلفة لزمه لكل اية سجدة وان كان المجلس واحدا الشرط الثاني ان يكون المجلس واحدا فان اختلف المجلس سجد لكل تلاوة وان كانت لاية واحدة قال ولسنا نعني بالمجلس ان لا يقوم في مجلسه ذلك وان يكون باقيا على حال الجلوس بل لو قرا سجدة وهو جالس ثم قام وتلاها وهو قائم او قعد وتلاها ثم دخل في الصلوة او تلاها بعد فراغه من الصلوة فهذا مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة وان تكررت التلاوة ولو لم يفرغ عن مجلسه حتى اكل او تحدث ثم اعاد تلاوتها لزمه ان يسجدها ثانيا فان اعادها في الركعة الاولى مرارا اجزاته سجدة واحدة في قولهم فاما اذا تلاها في الركعة الاولى فسجدها ثم اعادها في الركعة الثانية فقال

ابو يوسف رحمه الله لا يسجد ثانيا وقال محمد رحمه الله يسجد ثانيا
استحسانا والقياس ما قال ابو يوسف رحمه الله والمسجد كله في
حكم المجلس الواحد اذا قرأ سجدة في موضع منه ثم قام وجلس
في موضع آخر منه فاعادها اجزأته سجدة واحدة وهذا في المساجد المعتادة
فاما اذا كان كبيرا فارضا عن عادة المساجد كجامع المنصور ببغداد
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيختلف حكم المجلس فيه فاما البيت
فعن ابي يوسف رحمه الله انه جعله كالمسجد فاما الصحراء فقد
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قرأ سجدة فسجدها
ثم تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قليلا نحو من عرض
المسجد فلا يسجد ثانيا فاعتبر قدر المسجد من البقعة واذا قرأ السجدة
مرارا وهو يسير على دابته فان كان في صلاة فعليه سجدة واحدة
وان لم يكن في صلاة سجد لكل مرة وعن اصحابنا المتأخرين فيمن
قرأها في السفينة السائرة مرارا ايضا انه يسجد مرة وان لم يكن في صلاة بخلاف
الراكب لان جريان السفينة ليس من فعله فهو في حكم مجلس واحد
ولا رواية في ذلك عن المتقدمين وقيل لا يبطل حكم المجلس الا باعراض
اما انه يخرج من مسجده او بيته او يتباعد عن موضع قراءته باكثر من
قدر المسجد واما ان يشتغل في مجلسه بعمل يقطع به حكم المجلس نحو الاكل
والنوم والحديث والشرط الثالث ان يستويا في الفضيلة او يكون
المفعولة افضل من المتلوة ثانيا فاما المستويان في الفضيلة نحو ان
يكرر سجدة في صلاة واحدة او يكررها في مجلس واحد وليس في صلاة ثم
فيجزيه سجدة واحدة فاما اذا كانت احديهما افضل فالفاضلة تنوب
عن الادون ولا ينوب الادون عن الافضل نظير الاول رجل تلا سجدة
في صلوته وسجدها ثم اعادها في مكانه بعد خروجه من صلوته

فاما الصحراء

مطلب في قراءة آية السجدة في السفينة وفي الدابة

لم يعدها في اصح الروايتين لان الاولى افضل لكونها مفعولة في الصلوة
فنابت عن الثانية والرواية الثانية انه يسجد ثانيا لان المتلوة في الصلوة
وان كانت افضل الا انه لا يبقى حكمها بعد الخروج منها بدليل انه لو لم
يفعلها فيها سقط حكمها فصارت المتلوة ثانيا كسجدة مبتدأة ونظير
الثاني ان يتلو سجدة خارج الصلوة فيسجد لها ثم يقوم في مكانه
ذلك فيفتتح صلوته فيتلوها فانه يسجد لها ثانيا ولا ينوب المفعولة
لان المتلوة في الصلوة افضل ولا يمكنه اتيان هذه الفضيلة بانفرادها
فلزمه اعادتها فان لم يسجد لها اولا حتى دخل في الصلوة فتلاها فيها
وسجدها نابت عن الاولى وان لم يسجد لها في صلاته ايضا حتى فرغ منها لم يكن
عليه ان يسجدها لانها صارت بحيث ينوب عنها المفعولة في الصلوة
انتقلت الى الصلوة فصارت من سننها وسنن الصلوة لا تقضى بعد
الصلوة فاما الموجب لها فاحد ثلاثة معان التلاوة والسماع
والايتمام ويتصور انفراد التلاوة عن السماع بان يكون التالي
اصم فاما انفراد السماع عن التلاوة فظاهر وهو ان يسمع التلاوة
عن غيره فاما التلاوة فانما يوجب على تاليها السجدة بشرطين
احدهما ان يكون ممن يلزمه الصلاة بان يكون مكلفا مسلما خاليا
عن الحيض والنفاس فان كان جنبا او محدثا او سكران لزمته
لانه ممن يلزمه فان كانت امرأة انقطع دمها من حيضها فان انقطع
لعشرة لزمتها وان انقطع لدون العشرة فان كانت اغتسلت
او مضى وقت صلوة كامل لزمتها والا لم تلزمها والشرط الثاني
ان لا يكون التالي مؤتما فان تلاها في حال ائتمامه فسمعها الامام
والمأمومون لم يلزمهم السجود لا في الحال ولا بعد فراغهم من الصلوة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمهم

اهم

اهم

اذا افرغوا وان تلا السجدة بالفارسية سجدها التالي والسامع فهمها او لم
يفهمها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو سليمان
عن محمد رحمه الله مثله وقال ابو يوسف رحمه الله ان فهمها السامع
سجدها والا فلا ولو تلاها بالعربية سجدها التالي والسامع
في قولهم جميعا فهمها او لم يفهمها وذكر ابو الليث رحمه الله
فيمن قرأ السجدة بالهجاء لم يلزمه لانه ليس بقارئ وانما هو
متهجي ولو فعل ذلك في صلاة لم تبطل صلاته لانه من القرآن واما
السماع فانما يوجب السجدة على السامع اذا كان ممن يلزمه الصلوة
كما شرطنا ذلك في التالي سواء سمعها ممن يلزمه الصلوة
او ممن لا يلزمه الصلوة كالكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء
فان سمعها من طوطي او نائما او [illegible] متكلم لم يلزمه لانه ليس
من جنس اهل الخطاب فاما الايتمام فيوجب السجدة اذا تلاها
امام وسجدها وليس ذلك لاجل السماع الا ترى انها تجب عليه
وان لم يسمعها كما لو كان بعيدا منه او كان قريبا الا انه اصم
او اسر بها امام وسجدها [illegible] سمعها من ائتم فلا يلزمه
بقراءتها للامام ولا يسجدها فان المأموم لا يسجدها وان سمعها
وكذلك لو ان رجلا دخل المسجد والامام يتلوا سجدة فسمعها
فسجدها الامام ثم دخل معه الرجل في صلوته لم يلزمه هذه السجدة
في صلاته ولا بعدها ولو لم يدخل معه في صلوته لزمته واما الحالة التي
تجب فيها السجدة بالتلاوة والسماع جميعا والايتمام والحالة التي
لا تجب فالتلاوة لا تخلوا اما ان يوجد من مصلي او غير مصلي والمصلون
ثلاثة امام ومأموم ومنفرد فاما الامام اذا تلاها لزمه فعلها
في الصلوة ولزم المأمومين معه فان لم يفعلها الامام لم يفعلوها بلغ

ابدا ولم يلزمهم بعد فراغهم من الصلوة وان سمعها من الامام
رجل ليس معهم في صلوته مصلي او غير مصلي فاما المصلي فلا يلزمه
في الحال ويلزمه اذا افرغ من صلوته واما غير المصلي فانه يفعلها في الحال
ما لم يدخل في صلوة الامام فان دخل في صلوته سقطت عنه فاما اذا
تلاها بعض المأمومين فسمعها الامام والمأمون ورجل ليس بمأموم
مصلي لنفسه او غير مصلي فاما التالي والامام والمأمون فلا يسجدون
في الصلوة في قولهم فان فرغوا ففيه الخلاف الذي ذكرنا فاما اذا سمعها
من يصلي لنفسه فلا يسجدها في صلاته ويسجدها اذا افرغ فان سجدها
في صلاته تجزيه ولا يفسد صلاته في رواية الاصول وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ان صلوته تفسد وقال محمد رحمه الله لا تفسد
واما من ليس في صلاته فيسجد في الحال واما اذا تلاها مصلي منفرد
فسمعها مصلي مثله منفرد وامام ومأموم ورجل ليس في الصلوة
واما التالي فيسجد في الحال وكذا من ليس في صلاته وما موم واما المصلون
فانهم يسجدون اذا فرغوا من صلاتهم ابن سماعة عن محمد في
رجلا افتتح الصلوة وهو راكب وافتتحها اخر ليس معه وقرأ
احدهما سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه سجدة اخرى
فسمع الاول قال يسجد الذي قرأ مرتين سجدة لقراءته ويسجد اذا
فرغ من صلوته سجدة لما سمعها واما الذي قرأ مرة فانه يسجد سجدة
لقراءته وان افرغ من صلوته سجد لما سمع مرتين فاما غير المصلي اذا
تلاها لزمته ولزمت كل من سمعها من مصلي او غير مصلي فاما المصلي فيسجد
اذا افرغ من صلوته واما غير المصلي فيسجدها في الحال وان تلا الامام
سجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من يسمعها ومن لم يسجد من
لم يسمعها ومن لم يسمعها واما الشرائط التي تجب بها السجدة فشرائط

ولو تلاها في الصلاة سجدها ومن يتبعه من المأمومين [illegible] من سمعها ثم

وكذا في الفتاوى التاتارخانية حكم نقلا عن العتابية وغيره

الصلوة السنة المتقدمة لها وهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجس في الثوب والبدن ومكان السجود والستر والقبلة والنية
والوقت فاما الطهارة فتشترط ولا يتيمم لسجدة مع وجود الماء
الا لعذر كالطهارة وتفارق صلوة الجنازة لانها تفوت والسجدة
لا تفوت وان اجتهد فاخطأ القبلة اجزأه كالصلوة واما الوقت فلا يسجدها
في الاوقات المكروهة الثلاثة المنهي عن الصلوة فيها سواء تلاها
فيهن او في غيرهن الا اذا كانت التلاوة فيهن فسجد فيهن
اجزاه مع الاساءة وقال زفر رحمه الله تجزئه من غير اساءة
وان كانت تلاوة في غيرهن فسجد فيهن لم تجزه فيجوز التلاوة
في اوقات الثلاثة الا انه يؤخر السجود الى وقت اخر ويكره له ان يبلغ
الى السجدة ويترك قراءتها وان كان الوقت منهيا عن فعلها فيه
واذا تلا سجدة وهو راكب جاز ان يومي بها على راحلته استحسانا
والقياس ان لا يجزيه وان تلا على الارض لم يفعلها راكبا وان
تلا على الراحلة ثم نزل ثم ركب جاز الايماء بها في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله لا تجزيه وهكذا الخلاف
فيمن قرأها عند طلوع الشمس ففعلها عند الغروب وتفسد
السجدة بما تفسد به الصلوة الا خصلة واحدة وهو فوت
المراة بجنبه وان نوى ان يؤمها فيها وان تكلم في السجدة او قهقه
او احدث متعمدا اعادها الا انه لا يتوضأ في القهقهة وان اسبقه الحدث
فيها لم يفسد ولكنه يتوضأ ويعيدها كما يعيد سجدة الصلوة
اذا كان الحدث فيها فاما صفة السجدة فينبغي ان يكبر اذا انحط
لها ناويا ولا يرفع يديه ويكبر اذا رفع رأسه من السجود ويسبح فيها ولا يسلم
هذه الرواية المشهورة عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة

ولو تلا راكبا يجوز الايماء لسجدة التلاوة

رحمه الله انه يكبر في الانحطاط ولا يكبر في الرفع وروي عنه انه لا يكبر في الانحطاط ويكبر في الرفع وعن ابي يوسف مثله وروي
رواية رابعة لا يكبر فيهما والتكبيرتان جميعا سنة وقال الشافعي رحمه الله
تكبيرة الانحطاط واجبة ويرفع يديه فيها لانها قائمة مقام تكبيرة الافتتاح
في الصلوة فاما التسبيح فليس فيه شيء موقت ولو اتى بتسبيح سجود
الصلوة في سجوده فحسن وان اتى بغيره جاز فان عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقال ابن عباس جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا
نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي
فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام
قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته
يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وعن بعض السلف انه قال
كان يقول في سجوده عملت سوءا او ظلمت نفسي فاغفر لي وعن
بعضهم انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

فصل

فاما مواضع السجود فاربعة عشر في قول اصحابنا في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل ومريم وفي الحج الاولى منهما وفي
الفرقان وسورة النمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقال الشافعي رحمه الله
في اربعة عشر ايضا الا انه قال في الحج سجدتان وسجدة ص سجدة
شكر لا تلاوة وقال مالك رحمه الله في احدى عشر ليس في المفصل
منها شيء وقوله في ص والحج مثل قولنا فاما سجدة النمل فلا فرق

عند ابن القرانيين ان السجدة واجبة لان اصحابنا اطلقوا القول
بوجوب السجدة فيها وعن الفراء انه قال انما تجب على قراءة الكسائي
الا يا اسجدوا بتخفيف الا ويقف عند الا يا ثم لا ينبغي ان يسجد لان
معناه وزين لهم الشيطان اعمالهم الا يسجدوا فاما موضع السجود
حم السجدة فعند قوله وهم لا يسامون وهو قول ابن عباس
رضي الله عنه وابن المسيب وكان اصحاب ابن مسعود رضي الله
عنه يسجدون عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو قول مالك واذا قرا سجدة
في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد وهو قول ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا تلاها
في الصلوة فاراد ان يركع بها بدلا من السجدة فالقياس ان تجوز
وفي الاستحسان لا تجوز وبالقياس ناخذ فمن اصحابنا من قال
ان هذا غلط من الكاتب والصحيح ان القياس انه لا يجوز
وفي الاستحسان تجوز هكذا قال الرازي في شرح
الاختلاف وانما تجوز ذلك عندنا في الصلوة فاما في غير الصلوة
فلا لان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة التلاوة
لان السجود مما يجري فيه التداخل يشير صحة ذلك ما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ركع بالسجدة اجزاته سجدة
الركعة من سجدة التلاوة فاما ما رواه ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله ان شاء اقام ركوع الصلوة مقامها فليس
فليس بخلاف لما قدمنا بل يعني الركوع وما بعده من السجود
يقوم مقام سجدة تلاوة وحكى الطحاوي عن مالك انه قال
وكذلك اذا كان خارج الصلوة فانه يجوز له ان يركع
بها وقال الشافعي رحمه الله لا يركع بها في الصلوة ولا في
وخلوه

وسبب أي سجدوا بالقسم الثاني السجود ... ثان ومن ثقل الا يسجدوا ...

غيرها والسجدة المتلوة في الصلوة على ثلاثة اضرب
احدها في اخر السورة كالاعراف والنجم واقرا باسم ربك
فهو مخير بين ان يركع بها وبين ان يسجد ثم يقوم ويقرا ثلاث
ايات من سورة اخرى فيكون ركوعه عقيب قراءة وان لم
يقرا ولكنه لما قام ركع اجزاه وثانيها ان يقرب من اخر
السورة كبني اسرائيل واذا السماء انشقت فهو مخير بين ثلاثة
اشياء ان شاء سجد بها ثم قام وختم السورة وركع وان شاء ركع
بها وان شاء لم يسجد لها ولم يركع يختم السورة ثم يركع روى
ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله فان خرج الى سورة
اخرى لم تجزه بعد ذلك الركوع عنها في قولهم وثالثها ان يكون
السجدة في وسط السورة كسورة مريم والحج والفرقان
والنمل والرعد والنحل واما ان يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا
ثلاث ايات او اكثر ثم يركع ولو لم يركع بها ولا سجد حتى اتم
السورة فذكر في الاصل فيمن قرا السجدة من السورة انه مخير
بين ان يركع بها وبين ان يتم السورة ثم يركع ولم يفرق بين
ان يقرب اخر السورة او يبعد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا منها فركع
حين فرغ من السورة اجزاته فان خرج الى سورة اخرى لم
تجزه وان تكون السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها
حتى يجزي الركوع بها فيجوز ان يكون ما اطلق في الاصل على
تخصيص الحسن ويجوز ان يكونا روايتين وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدارها يجزي في الصلوة ثلاث
ايات فصاعدا لم تجزه الركوع بعدها ويكره للامام قراءة

ختم و

السجدة في صلوة الاخفاء ولا يكره في صلوة الجهر وقال مالك رحمه الله يكره فيهما وقال الثوري لا يكره فيهما

باب صلوة الفايتة

اداء الصلوة في وقتها فرض فاذا فات وقتها بعذر او بغير عذر فذلك الفرض باق لا يسقط بفوات الوقت فيجب قضاؤه ولا يصح القضاء الا بما يصح به الاداء من فرايض الصلوة المنفردة لها والمفعولة وكذلك لا يفضل القضاء الا بما يفضل به الاداء من فرايض الصلوة المنفردة لها والمفعولة فيها وكذلك لا يفضل القضاء الا بما يفضل الاداء من السنن التي يتقدم كالاذان والاقامة فيما ذكرهم كالصلوة المسنونة فالسنن التي تفعل في نفس الصلوة واما وقت قضاء الفايتة فحين يذكرها ان كانت منسية او حين يتمكن من فعلها ان كانت متروكة لعارض مانع ولا يجب عليه ان ينتظر مثل وقتها من الغد بل يجوز القضاء في الاوقات كلها الا في الثلاثة المنهي عن الصلوة فيها فانه لا يصح القضاء فيها وقال الشافعي رحمه الله يصح واما النية فلا بد من تعيين الصلوة التي فاتته بنيته بان ينوي ظهر امس او فجر اليوم كما لزمه ذلك في الاداء في وقتها فان نوى الصلوة التي عليه من غير ان يعينها بظهر امس او فجر في القضاء والاداء فذكر الطحاوي في الاختلاف انه يجزيه لا في الاصل معينة واستدل على ذلك بقول اصحابنا فيمن عليه ظهران انه لو ان يصلي اربع ركعات ينوي بها اول صلاة عليه ثم يصلي اربعا ينوي بها ما عليه من الفايتة وبقولهم فيمن دخل على امام يوم الجمعة ينوي بها صلوة الامام ولا ينوي جمعة ولا ظهرا انه يجوز وهكذا لو دخل مسجدا والامام يصلي ولا يدري ايصلي ظهرا او عصرا فنوى صلاة الامام انه يجوز وبقول الطحاوي كان يقول ابو جعفر النسفي ... العذر فقال لا يجزيه الا بتعيين الصلوة في النية استدلالا بما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسي صلوة من يوم ولا يدري ايها انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات ينوي بها ما عليه لم تجزيه ولما كان الترتيب مع بقاء الوقت واجبا بالوقت دون الفعل بدليل انه لا يصلي العصر قبل الظهر فاذا سقط ترتيب الوقت بقي وجوب ترتيب الفعل كصلاتي عرفة سقط ترتيب الوقت فيهما وترتيب الفعل باق لانه لا يجوز فعل العصر قبل الظهر فاذا كان كذلك فالفوايت على ثلاثة اضرب ضرب معلوم عينها منسية ترتيبها [ومعلوم ترتيبها وضرب مجهول عينها مجهول ترتيبها وضرب معلوم عينها] فاما الاول فنحو ان يفوته ظهر اليوم او يفوته خمس صلوات من يوم واحد فانه يقضيها على ترتيب الاول فالاول ثم يصلي فرض الوقت والقول بوجوب الترتيب في ذلك قول جميع فقهاء الامصار ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري وصالح ابن حي والليث والاوزاعي في احدى الروايتين وقال الشافعي رحمه الله الاختيار ان يبدا بالفايتة فان لم يفعل وبدا بصلوة الوقت اجزاه [illegible] وانما يجب الترتيب بخمسة شرايط احدها ان تكون الصلاتان يجب الترتيب بينهما واجبتين فاما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما ولذلك اختلفوا فيمن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد في قول ابي حنيفة لانه واجب عنده وعندهما الفجر جايز لان الوتر عندهما سنة فلا ترتيب عليه الفجر واما السنن التي تفعل عقيب الفرايض وترتب عليها فليس ذلك بترتيب بل لا تقضى

تابعة للفرض لم يثبت حكمها الا بتقديم الفرض ولذلك اختلفوا
فيمن صلى العشاء على غير وضوء وهو ناسٍ ثم صلى الوتر
بوضوء ثم ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد
العشاء ولا يعيد الوتر لان الوتر عنده واجب على الانفراد
وعندنا بعد العشاء وعندهما يعيد الوتر لانها سنة تابعة
للعشاء فلا يثبت حكمها الا بعد ثبوت حكم العشاء والثاني ان
يكون ذاكرا للفايتة فان نسيها فصلى صلاة الوقت اجزاه وعند
مالك الترتيب واجب مع النسيان فان نسي صلوة فصلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة اعادهن وان كان صلى بعدها
ستا لم يعد الا الفايتة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يعيد الفايتة وخمس صلوات بعدها
ولا يعيد ما سواها فاذا نسي صلوة فصلى بعدها شهرا ثم
ذكرها ثم صلى صلوة وهو ذاكر لها اجزاته هذه الصلوة ذكر ذلك
الطحاوي عن اصحابنا وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء
فيمن نسي صلوة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها خمس صلوات
اجزاته ولا يتيمم لهذا الذي كانت في الوقت والثالث ان تكون
الفايتة التي يذكرها تجب اعادتها بالاجماع فان صلى بعدها اعاد
التي صلى فان كان يرى انها تجزيه فان كان من اهل الاجتهاد اجزاته
وان لم يكن من اهل الاجتهاد اعاد التي صلى وقال زفر رحمه الله
لا يعيد في الحالين وذلك نحو لو ترك الظهر او صلاها على غير وضوء
ناسيا ثم صلى العصر وهو ذاكر للظهر انه يعيد الظهر والعصر
واما اذا كانت الصلوة التي يذكرها مختلفا في وجوب اعادتها
بذكرها

وانما قال يترك الترتيب في الوجوب لانه صلى يصلي الوتر ثم يذكر له انه صلى العشاء على غير وضوء والنسيان عذر

فاذا صلى صلوة اخرى بعدها اعاد الاولى دون الثانية وهو يرى انها تجزيه

لم يعد الثانية في قولهم وذلك نحو ان يصلي الظهر على غير وضوء
ثم يصلي العصر وهو ذاكر للظهر وهو يرى انها تجزيه ثم
توضا واعاد الظهر ثم صلى المغرب وهو ذاكر للعصر يعتقد ان ذلك
يجزيه فعليه اعادة العصر وليس عليه اعادة المغرب والرابع
ان يكون في الوقت سعة فان ضاق الوقت لزم تقديم صلوة الوقت
فان قدم الفايتة مع ذلك اجزاه وقال مالك رحمه الله الترتيب
واجب في آخر الوقت ايضا وخامسها ان لا تدخل الفوايت في حد التكرار
فان تكررت سقط الترتيب وقال زفر رحمه الله الترتيب واجب
ابدا وان تكررت وانما يحصل في حد التكرار عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا صارت الفوايت ستا ودخل وقت السابع
وقال محمد رحمه الله اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب
واذا كان بين الفايتتين ست صلوات اختلف فيه المتاخرون
فقال الطحاوي في مختصره سقط الترتيب واعتبر حصول التكرار
فيما بين الفايتتين من الصلوات المفعولة دون الفوايت انفسها
وساير اصحابنا اوجبوا الترتيب في ذلك واعتبروا الترتيب
في الفوايت لا فيما بينهما وههنا الفوايت لم تتكرر فاما اذا
كان بين الفايتة وصلوة الوقت خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة اعادهن
في قولهم وان كانت ستا لم يعد غير الفايتة في قول ابي حنيفة رحمه الله
على ما بينا وفي قولهما يعيد الفايتة وخمس صلوات فاما النوع
الثاني من الفوايت وهو ما جهل عينها فذلك نحو ان ينسى صلوة
من يوم لا يدري ايتها هي فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا يتحرى
فان لم يكن له راي اعاد صلوة يوم وليلة وهو قول مالك والشافعي

رحمهم الله وقال محمد والثوري رحمهما الله يعيد ثلاث صلوات ركعتين
ينوي بهما الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بها ظهرا او عصرا
او عشاء ان كانت عليه وثلاثا ينوي بها مغربا وقال زفر وبشر المريسي
والحلبي يصلي صلوة واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة
والرابعة ينوي بها الصلوة التي عليه وقال عمرو[1] ابي عمرو سالت
محمدا عن رجل نسي سجدة صلب من صلوة مفروضة ولم يدر
اي صلوة هي قال يعيد خمس صلوات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
لان بترك السجدة تبطل صلوته فصار ترك السجدة كترك
الصلوة وذكر القدوري ان محمدا مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى
ورواية عمرو ابي م يدل على ذلك وذكر الرازي وابو جعفر الشيخ
ان عند محمد يعيد ثلاث صلوات على ما ذكرنا ويشبه ان يكون
عنه في ذلك روايتان قال عمرو في روايته قلت لمحمد فما قول
ابي حنيفة وقولك اذا نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يعرف
ايتهن قال يصلي صلوات خمسة ايام قلت فان نسي اكثر من خمسة خمس صلوات
ايام او اكثر من عشرة ايام صلوة قال فكذلك فهذا يدل على ان الاعتبار
ان يكون الفوائت ستا وانه ليس الامر على ما قال الطحاوي من اعتبار
ما بين الفوائت من الصلوات فاما قول محمد ان ترك عشر صلوات
من عشرة ايام فكذلك فهو لا يجي على اصل ابي حنيفة لانه عنده اذا صلى
بعد الفائتة ست صلوات تسقط الترتيب مع الذكر فمع النسيان
اولى فاما يجي ذلك على قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يعيد الفائتة وخمس صلوات بعدها والنوع الثالث من الفوائت
ما علم عينها وجهل ترتيبها وذلك نحو ان يكون عليه ظهر

يؤمر بمال

وعصر من يومين ولا يدري ايتهما اول فانه يتحرى فيقضي
الاول منهما في نفسه ثم يقضي الاخر فان لم يكن له راي صلى الظهر
ثم العصر ثم الظهر او العصر ثم الظهر ثم العصر فيعيد احدى
الصلوتين مرتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد ليس عليه الاقضاء صلوتين فان فاته ثلاث صلوات
ظهر وعصر ومغرب من ايام مختلفة فذلك غير مذكور في
الاصول واختلف فيه متاخروا اصحابنا فمنهم من قال تسقط
الترتيب لان ما بين الفوائت زاد على ست صلوات على ما حكيناه
من طريق الطحاوي وقد بينا ان ذلك غير صحيح وقال اكثرهم يوجب
الترتيب واعتبروا الفوائت لنفسها وفي الطريقة الصحيحة فعلى
قولهم يقضي سبع صلوات يصلي ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم ظهرا
ثم عصرا ثم ظهرا واصل ذلك ان ياتي لما يلزم في الصلوتين اذا
فاتتا وفي ثلاث صلوات ثم ياتي بالثالثة ثم يعيد الثلاث الاول
لان المغرب لا يصح البناء عليها الا ان يصح في نفسها ولا يصح بنفسها
الا بنقدير الظهر والعصر قبلها ولا يصح العصر الا بتوسطها
بين الظهرين ثم اذا صحت المغرب فهي اما مبنية على صحيح فلا
شيء عليه بعد ذلك اما مبتدأة في نفسها فيحتاج الى ظهر وعصر
بعدها ولا يوصل الى ذلك الا بظهرين وعصر متوسط بينهما
فياخذ بالاحتياط فان كانت الفوائت اربعا ظهرا وعصرا ومغربا
وعشاء من ايام مختلفة فعليه ان يصلي خمسة عشر صلوات يصلي
السبع التي ذكرنا في المسئلة التي قبلها ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع
الاول وبيانه ان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا ثم مغربا ثم ظهرا
ثم عصرا ثم ظهرا ثم عشاء ثم ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا ثم مغربا ثم ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا
فيصلي الظهر ثماني مرات والعصر اربع مرات والمغرب

مترتيب والعشاء مرة واحدة فيكون العشاء متوسطا بين سبع
قبلها وسبع بعدها كتوسط المغرب في التي قبلها بين ثلاث قبلها
وثلاث بعدها وكتوسط العصر في المسئلة الاولى بين الظهرين
اذا العشاء لا يمكن البناء عليها الا بعد صحتها في نفسها ولا تصح
بنفسها الا بعضو صحة قبلها ولا يصح المغرب الا بظهرين وعصر
متوسط بينهما بعدها ثم اذا صحت العشاء بنفسها فما مبنيه
على صحيح فلا يبقى عليه بعدها واما مبتداه في نفسها فيقضي سائر
الصلوات احتياطا فان فاتته خمس صلوات من خمسة ايام ظهر
وعصر ومغرب وعشاء وفجر فيقضي احدى وثلثين صلوة على
نحو ما بينا فيقف في هذه المسئلة موقف العشاء في التي قبلها ويصلي
قبلها خمس عشرة صلوة وبعدها كذلك لان الفجر لا يمكن
ان يصح بنفسها الا بعشاء معتبرة قبلها ولا يوصل الى عشاء
معتبرة قبلها الا ان يكون قبل العشاء سبع صلوات وبعدها كذلك ثم
اذا صحت الفجر بعدها خمس عشرة صلوة احتياطا ذكر ابو
الليث رحمه الله فيمن فاتته خمس صلوات امس فقضاهن اليوم
مع كل صلوة صلوة فان كان بدأ في الصلوات كلها بصلوة اليوم ثم
بصلوة الامس فصلوة اليوم فاسدة وصلوة الامس جايزة وان
بدأ بصلوة الامس فالجواب كذلك الا عشاء اليوم فانها جائزة
والاربع صلوات اليومية وان وقعت فاسدة فانها لا تمنع جواز
العشاء لانها مختلف في وجوب اعادتها واما الخمس الامسية فمتفق
على وجوب اعادتها فمنعت جواز الاربع اليومية واذا مات وعليه
صلوات لم تقض عنه وعن عصام وابراهيم ابن يوسف ايضا تقضى عنه
صلوات محمد ابن سلمة ومحمد ابن مقاتل ومحمد ابن الازهر يطعم عنه

ونفسها

مطلب

الحاصل انه نصف صاع من حنطة فان كان اوصى بالصلوات
او بان يطعم عن الصلوات فهو غير واجب ولا يلزم الورثة
ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنه كذا وكذا صاعا
من حنطة لكل صلوة لزم الورثة ذلك في قولهم لانه وصية
بالمال مسئلة رجل صلى الصلوات المكتوبات غير جايزة يصليها
قضاء باصل جابر شرعا وحكما

باب الوتر

الوتر يشبه الفرض في اربعة ويشبه النفل في اربعة وينفرد عن الفرض
والنفل في ثمانية يخالفهما فيها جميعا واما شبهه بالفرض
فوجوب قضائه اذا فات منفردا ووجوب الترتيب كما المغرب
وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وقال الشافعي رحمه الله اخيرا ان يصلي احدى عشر ركعة يوتر
بواحدة ويسلم في كل ركعتين والرابع انه لا يوتر على الراحلة
في قول اصحابنا جميعا اما ابو حنيفة فلان الوتر عنده واجب
واما ابو يوسف ومحمد فلانه عندهما اكد السنن وقال
الشافعي رحمه الله انه يوتر على الراحلة واما شبهه بالنفل فلانه
لا يؤذن له وتجب القراءة في جميع وينبغي القراءة في الثالثة
وليس فيه قراءة سورة معلومة فاما تقدير القراءة فيه فقال
محمد في الاصل وما قرأ في الوتر فحسن وبلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والرابعة ان الجماعة فيه سنة في رمضان وغير سنة في غير رمضان
كالتراويح واما الثمانية التي يخالف فيها الفرض والنفل جميعا فاحدها
اختصاصه باسم الوجوب لا فرض ولا سنة وكان ابو حنيفة

لا يسلم ولا بين الوتر وتونه وتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن

يقول هو فرض ثم قال هو سنة موكدة ثم قال هو واجب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو سنة موكدة وقال
الشافعي رحمه الله هو سنة ولم يقل موكدة وثانيها عدم اختصاصه
بوقت كالفرايض ولا يفعل تابعا للعشاء كساير السنن
بل يشارك العشاء في الوقت فاذا دخل وقت العشاء دخل
وقت الوتر وينفرد دون العشاء لوقت يستحب فعله فيه
وهو بعد النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر ووقت
العشاء المستحب قبل النصف وبعد النصف يكره وليس في النوافل
التي لا وقت لها اصل الصلاة وثالثها الجهر في ثالثه اذا فعلت
في الجماعة وذلك مخالف للفرايض والنوافل اذا صليت
في جماعة ورابعها اختصاصه بتكبيرة زايدة وهي تكبيرة القنوت
وخامسها رفع اليدين في هذه التكبيرة فيحصل رفع اليدين
في التكبيرة في هذه الصلوة مرتين وسادسها اختصاصه
بالقنوت فيه وهو يفعل في جميع السنة عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
ويقنت في الفجر عنده في جميع السنة وعند اصحابنا لا قنوت
في الفجر ومحل القنوت قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده
وليس فيه دعاء موقت بل يدعو بما شاء وقال محمد رحمه
الله توقيت الدعاء يذهب برقة القلب وبه قال مالك
وقال الشافعي رحمه الله يقنت باللهم اهدنا فيمن هديت
الى اخر الدعاء ومقدار القنوت عندنا قدر اذا السماء انشقت
او والسماء ذات البروج وقال محمد رحمه الله في الاصل كان
يقال مقدار القنوت اذا السماء انشقت واذا قنت بالفارسية

توقيت الدعاء يذهب برقة القلب

اذا قنت بالفارسية جاز عند ابي حنيفة

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان لا يحسن
العربية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا وسيل محمد ابن
مقاتل عمن لا يحسن دعاء القنوت بالعربية قال يتعلم اللهم
اغفر لنا وارحمنا قال ابو الليث يكرر ذلك ثلاث مرات او اكثر قال
ابو الليث ويبنغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
وذكر عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول ليس هذا موضع
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل وسابعها الجهر به
مع انه دعاء واختلف في ذلك اصحابنا فقال ابو يوسف يجهر به
وقال محمد رحمه الله يخافت به قال ابن المبارك دخلت فبعثت
الى محمد ابن الحسن من يسأله عن هذه المسألة فقال يخفي فبعثت
اليه فقلت انكم قوم لا تقولون الا بحجة فما حجتك فقال قول الله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله اذ نادى ربه نداء خفيا
فاما المأموم فعن ابي يوسف رحمه الله انه يومن ولا يقرا القنوت
وعن محمد انه يخافت به كما يخافت به امامه وكان ابو جعفر الشيخ
والهندواني يقولان ينبغي للمأمومين ان يقروا القنوت مع الامام
ويجهرون به كما يجهر امامهم ويحكيان عن ابي بكر الرازي
انه كان يوم يجهر في المسجد ان يجهروا به وحد ذلك انه ذكر
مسنون يختص ببعض الصلوات فهو كتكبير العيد وثامنها
ارسال اليدين في حال القنوت قال محمد رحمه الله في الاصل
يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما فروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر للقنوت اخذ في الدعاء
وارسل يديه ثم اشار باصبعه السبابة من يده اليمنى وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يبسط يديه بسطا وعن قوم مولب

الربع

يكبر فيه رفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما

ابي يوسف رحمه الله قال كنت اراه يشير بيده في دعاء القنوت
واختلف المتاخرون من اصحابنا في تفسير ارسال اليد الذي ذكره
محمد فقال الاكثر معناه لا يضع اليمين على اليسار كما يفعل
في الصلوة وقالوا هكذا يفعل في القيام الفاصل بين الركوع والسجود
وقيام صلوة الجنازة ومنهم من قال انما اراد بالارسال
ان لا يبسطهما كما قال ابو يوسف رحمه الله ويضع يمينه
على يساره حال القنوت وفي القيام الفاصل بين الركوع والسجود
وصلوة الجنازة والقول الاول اظهر فاما رواية الحسن في الاشارة
بالاصبع فقد ذكر في روايته انه يشير ايضا في حال التشهد ولم
يذكر ذلك في الاصل

باب الصلوة المسنونة

الكلام في ذلك يقع في ثلثة فصول احدها في معنى السنة ما هو
ذكرنا وثانيها في عدد الركعات وثالثها في فضيلتها فاما
السنة فهي ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به او داوم على فعله ليقتدى
به فيه ولذلك وصفنا ركعتي الفجر بانهما سنة لانه فعلهما
وداوم عليهما ليقتدى به ولم يصف تصرف النبي عليه السلام
في دنياه سنة لانه وان كان داوم على فعله فلم يفعله ليقتدى به
وقد يكون باجماع الصحابة عليها كالتراويح ونحوها والسنة ضربان
ضرب يستحب فعله ويكره تركه كركعتي الفجر وضرب يستحب فعله
ولا يكره تركه كالسنة قبل الجمعة والتطوع قبل العصر والعشاء واما الفصل
الثاني فسنة الفجر ركعتان قبلها وقبل الظهر اربع ركعات
بتسليمة واحدة وقال الشافعي رحمه الله ركعتان وبعد الظهر
ركعتان في قولهم فاما قبل العصر فاربع في رواية الاصل
وفي رواية الحسن انه ربما ركعتان وهو قول الشافعي

يقال سنة الاذان ... من الموالاة والمتابعة ... الاوليين في صبح ...

رحمه الله واما قبل المغرب فلا يتطوع وبعدها ركعتان في قولهم
واما العشاء فيصلي قبلها اربعا ان احب وبعدها اربعا وان
اقتصر على ركعتين بعد العشاء جاز وقال الشافعي رحمه الله يصلي
ركعتين فاما قول عمر وابن مسعود لا يصلي بعد صلوة مثلها
فقال ابو حنيفة رحمه الله معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة مثل الفرض فاما ان يزيد في العدد فلا ويصلي قبل الجمعة
اربعا واما بعدها فقد ذكر في كتاب الصلوة اربعا وفي كتاب
الصوم ستا وعن ابي يوسف انه يصلي اربعا او ستا ومن اصحابنا
من قال ان ما ذكره في كتاب الصوم قول ابي يوسف
خاصة وما ذكره في كتاب الصلوة قول ابي حنيفة فاما
الفصل الثالث فاكد هذه السنن ركعتا الفجر ويظهر ذلك
في مسئلتين احدهما ما روى ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يصلي على الراحلة المكتوبة راكبا ولا الوتر ولا ركعتا الفجر
قال اصحابنا يجوز ان يكون ذلك بيانا للاولى وان كان يجوز فعلها
على الراحلة ويجوز ان يكون بيانا لنفي الاجزاء كالوتر واي الامرين
كان فيه دليل على تاكد ركعتي الفجر على ساير السنن والثانية
ما قال اصحابنا فيمن فاتته ركعتا الفجر مع الفرض انه يقضيهما وان فاتتا
دون صلوة الفجر لم يقضيهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا طلعت الشمس
فاما ساير السنن فاذا فاتت على الانفراد لم يقض في قول اصحابنا
وقال الشافعي رحمه الله يقضي وان فاتت مع الفرض فليس عن
اصحابنا المتقدمين فيه رواية واختلف المتاخرون فكان
اهل العراق يقولون يقضي لانها لم تفت موضعها كركعتي الفجر

واما العشاء فيصلي قبلها اربعا

فلا يوجد ... فيصلي اثنتين كما ذكر الكرخي

مطلب في معنى لا يصلي بعد صلوة مثلها

ثم ركعتين قال الرازي هو مخير عندنا بينه ان يفعله اربعا

ثم يقضي الفجر استحسانا والقياس ان لا يقضيهما

والاذان والاقامة وكان اهل خراسان يقولون لا يقضي وانما
قضيت ركعتا الفجر لانا كذلك وانما استحسان لخبر الوادي
ولم ينقل في خبر الخندق انه قضى السنن ولو فعل لنقل كما نقل
في الفجر وهكذا قالوا في المسافر انه لا يترك ركعتي الفجر واما
سائر السنن فله تركها واذا صلى الظهر او المغرب فلم يصل عقيبه
ركعتي السنة حتى اشتغل بشغل يناي صلاته فصل يسقط السنة ام لا
ما روايته فيه ايضا والظاهر انه لا يسقط وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته والذي
يلي ركعتي الفجر في التاكد ركعتا الظهر وركعتا المغرب ثم الذي يلي
ذلك الاربع قبل الظهر ثم الاربع بعد العشاء ثم الذي قبل العصر
ثم الذي قبل العشاء ولذلك قال محمد رحمه الله ان احب السنن
واكدها كلها ركعتي الفجر واضعفها التي تفعل قبل العشاء واما
سائرها فعلى الترتيب الذي ذكرناه واما الاربع قبل الجمعة فرتبتها
رتبة الاربع قبل الظهر والاربع بعد الجمعة كالركعتين بعد
الظهر ان الجمعة قائمة مقام الظهر

باب التراويح

الكلام يقع فيها من خمسة اوجه احدها في معنى اسم
التراويح وثانيها في كونها سنة وثالثها في عدد الركعات كم هي ورابعها
ان فعلها في جماعة افضل ام الانفراد بها وخامسها فيمن صلى
الترويحة منسي فيها فزاد ونقص فاما الاول فعن ابي يوسف
انهم كانوا يستريحون في كل تسليمتين فسميت بذلك تراويح
لان الترويح هو الاستراحة وعادة اهل الحرم انهم يصلون التراويح
بخمسة ايمة كل امام ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ثم يستريحون
ويطوفون بالبيت سبعا واما اهل المدينة فيزيدون عند كل تسليمتين
السبوعا ثم

واما الاربع قبل الجمعة فترتيبها رتبة الاربع قبل الظهر الخ

منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما سميت بذلك لانها تنقض
راحة الجنة والاول اظهر واما كونها سنة فلا خلاف فيه وقد فعل
ذلك عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة فلم ينكره احد ولذلك قال
علي رضي الله عنه وقد اجتاز بالكوفة بمسجد يصلي فيه التراويح نور الله
قبرك يا عمر كما نورت مساجدنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها
بالنواجذ وهذه السنة تابعة لصلوة العشاء لا الاخيرة ولذلك
قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي
العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح واما عدد الركعات فذكر
الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن اصحابنا رحمهم الله والشافعي
رحمه الله انهم يقومون بعشرين ركعة سوى الوتر وقال
مالك بتسع وثلاثين ركعة بالوتر يعني القيام ستة وثلاثون
والوتر ثلاثة فاما فعلها في جماعة فجائز بلا خلاف وقال
محمد رحمه الله في الاصل لا يصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان
وصلوة الكسوف واختلفوا في ان فعلها في الجماعة افضل ام
الانفراد بها وذكر الطحاوي في الاختلاف ان المعلى روى عن
ابي يوسف انه قال ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في رمضان فاحب الي ان يصلي في البيت قال الطحاوي وهذا اخذه
قول ابي يوسف ومحمد انه لم ينقطع معه القيام في المساجد
فاما المنفرد الذي ينقطع معه القيام في المساجد فلا قال لانهم
اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهذا
القيام واجب على الكفاية فمن فعله كان افضل لمن
انفرد به كسائر فروض الكفاية فقال الطحاوي وقد قال قوم من
فقد قال ع

لانها تنقض آخر الجنة

لا اصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان الايام

اصحابنا

ان الجماعة في ذلك افضل في كل صالح منهم عيسى ابن ابان واحمد
ابن ابي عمران وغيرهما قال ابو بكر الرازي قول ابي يوسف
محمول على ان التفرد افضل اذا كان لا يضيع الجماعة
في المساجد الا ترى انه جعل ذلك شرطا فيمن قدر ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام وقال وقد قال اصحابنا ان كان الرجل
ممن يقتدى به فانه يكره له ان يصلي في بيته وان كان ممن لا
يقتدى به فلا باس هشام عن محمد قال سألته عن القيام في
شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان
ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب الي قال ابو سليمان
كان محمد مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا روي عن
ائمة خراسان كخلف ابن ايوب وشداد ابن حكيم وابراهيم
ابن يوسف قال شيخنا ابو بكر الرازي والمشهور عن اصحابنا
ان اقامتها في المساجد افضل من اقامتها في البيت وعلى هذا
اعتمدوا لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس
على اقامتها في جماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال مالك
رضي الله عنه كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وقال الشافعي
رضي الله عنه صلاة المنفرد في قيام رمضان احب الي وقد روي
عن ابن عمر والنخعي وقاسم وسالم ونافع انهم كانوا
ينصرفون ولا يقومون مع الناس وذكر ابو الليث رحمه الله
في قوم صلوا التراويح في الجماعة ثم ارادوا ان يصلوا مرة
اخرى قال يصلون فرادى وتكره الجماعة وان كان امام

يصلي في مسجدين التراويح في كل مسجد على الكمال
فاختلفوا فيه فقال ابو بكر الرازي رحمة الله تعالى
عليه يكره قال ابو بكر رحمه الله وسمعت ابا
نصر رحمه الله يقول يجوز ذلك اذا كان في
مسجدين وانما يكره في مسجد واحد كالمؤذن
يؤذن في المسجد ويصلي معهم التراويح يجوز ويكره
ان لم يصل معهم ويكره في مسجد واحد مرتين
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله مثل ذلك
انه يجوز في مسجدين الا انه يوتر في
الثاني دون الاول قال ابو الليث
رحمه الله قول ابي بكر احب الي انه يكره وهذا الاختلاف
انما هو في الامام خاصة فاما المأموم ان صلى التراويح في مسجدين
جاز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك جماعة جاز ان يدخل معهم وعن
فقهاء بخارى انهم كانوا يفتون في امام صلى بالناس التراويح فاختلف
المأمومون فقال بعضهم صلى عشر تسليمات وقال بعضهم بل
تسعا فانهم يصلون ركعتين فرادى احتياطا ويكره لهم ان
يصلوها جماعة لجواز ان يكون زيادة على العشرة ويكره الجماعة
في غير التراويح من النوافل وسئل ابو القاسم الصفار عن الصلوة
بين التراويح للامام وغيره قال لا يكره وهو قول محمد ابن سلمة
وخلف ابن ايوب وشداد وسئل ابراهيم ابن يوسف عن ذلك
فقال حسن جميل وسئل ابو مطيع عن قدر ما يقرأ في كل ترويحة
فقال عشرون اية او ثلاثون في كل تسليمة ثم سئل بعد ذلك فقال
عشر ايات فقيل له قد قلت مرة كذا والان تقول كذا فقال

من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل

من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وسيل ابو بكر عن الامام
المجرد العريضة بقراءة على حدة او يخلط قراءة العريضة بقراءة التراويح
قال يفعل ما هو اخف على القوم وياتي بالثناء بعد الافتتاح وبصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاما اذا سهى في التراويح
فزاد ونقص في صلوته فذلك نحو ان يقوم الى الثالثة فذلك على
اربعة اوجه احدها ان يكون قعد في الثانية قدر التشهد الا انه
لم يسلم فانه يعود ان لم يكن قيد الثالثة بسجدة فان
قيدها بسجدة بان يضع جبهته على الارض عند ابي يوسف
ويرفع راسه من السجود عند محمد لم يعد ومضى على صلوته واتمها
اربعا وتجزيه ذلك عن تسليمتين في قول الاكثر من اصحابنا
المتاخرين وروي عن ابي يوسف في الامالي نحوه لانه جمع
بين متفرق كمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها
بتسليمة واحدة انه يجوز وفي قول بعض اصحابنا انما يجوز
ذلك عن تسليمة واحدة والقول الاول اصح وعلى هذا القياس
اذا صلى العشرين ركعة بخمس تسليمات او بتسليمة واحدة
ساهيا او عامدا فعلى هذا الخلاف يجوز في قول الاكثر ولا يجوز
في قول الاقل الا عن خمس تسليمات وهل يلزمه سجود السهو
اذا فعل ذلك ساهيا قال الحسن المروزي رحمه الله اعرف
عن اصحابنا ونحن نلنديك وجهين والثاني انها ان لا يكون قد قعد
في الثانية حتى قام الى الثالثة فانه يعود ايضا فان لم يعد حتى سجد
للثالثة اتمها اربعا وهي جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وفي قول زفر رحمه الله تبطل صلاته وهو القياس
وروى ابو عصمة عن محمد رحمه الله مثل قوله فعلى قول محمد وزفر

لا تتبع في وجوب اعادة ذلك واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فمن قال في الفصل الاول انه انما يجوز عن تسليمة
واحدة مع قعوده في الثنتين فان الربيع فاولى ومتى اجاز
في الفصل الاول عن تسليمتين اختلفوا في هذا فقال الاكثر تجزيه
عن تسليمتين كالفصل الاول ومنهم من قال لا تجزي الا عن
تسليمة واحدة بخلاف ما لو قعد قال ابو الليث رحمه الله وهو
قول شيخنا ابي جعفر والثالث اذا سلم في الثالثة ولم يتمها اربعا
ولم يكن قعد في الثانية فان هذه التسليمة تبطل من التراويح
بالاجماع حيث لم يقعد في الثانية ولا في الرابعة والقعود في الثالثة
لا ينفع اذ ليس بموضع القعود واذا ابطلت هذه التسليمة من
التراويح فما الذي يقضي فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ذلك على وجهين ان كانت قيامه الى الثالثة اوجب عليه ركعتين الاوليان
الا ان الاخريين يصليهما بغير جماعة بكل حال واما الاوليان
فان قضاهما في تلك الليلة ففي جماعة وان كان في ليلة اخرى
فبغير جماعة وان قام ساهيا يظن انها ثانية ~~او قصد بقيامه~~
~~يظن انها ثانية~~ او قصد بقيامه صوم تسعة اليه لم يلزمه قضاء
الاخريين وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يلزمه لاجل الثالثة
شيء عامدا كان او ساهيا لان الاوليين بطلتا بترك القعود ولم
يصح شروعه في الثالثة وعلى هذا القياس ان كان صلى التراويح
كلها كذلك يصلي كل تسليمة ثلاث ركعات ولا يقعد في الثنتين
فان كان ساهيا فجميع التراويح كلها في قولهم ولا يقضي غير التراويح
فان كان متعمدا في القيام الى الثالثة شارعا في الزيادة ففي قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء التراويح وقضاء عشرين

لانه لما لزمه قضاء اربع ركعات الاوليين لانهما لم يخرجا عن تحريمة وقيامه الى الثالثة

ركعة اخرى فاما التراويح فان صلاها في تلك الليلة صلاها بجماعة
وان صلاها في غيرها صلاها بغير جماعة واما العشرون الاخرى
فيصليها بغير جماعة في كل حال وقال زفر ومحمد رحمهما الله يقضي
التراويح بحسب وترابعها ان يكون قعد في الثانية قدر التشهد ثم سلم
في الثالثة فان كان ساهيا لم يلزمه شيء غير سجود السهو واختلف
شيوخنا في قول زفر رحمه الله في هذه المسألة فقال بعضهم يلزمه
بقيامه الى الثالثة قضاء ركعتين لانه افسد صلوة دخل فيها على ظن انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه وقال بعضهم لا يلزمه القضاء عند
زفر فان تعمد القيام الى الثالثة فعليه قضاء ركعتين في قولهم
وعلى هذا القياس ان كان صلى عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات
يقعد في الثانية والثالثة فان كان فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه وفي قول
زفر اختلفوا في ذلك فالاظهر انه يلزمه عنده قضاء عشرين
ركعة وان قام متعمدا فعليه قضاء عشرين ركعة بعشر تسليمات
في قولهم جميعا

باب صلوة التطوع

فصول اربع

الكلام فيها يقع في اربعة او خمسة احدها فيما ينعقد به وثانيها
فيما يجب به وثالثها فيما يفسد به ورابعها في التطوع الذي له
سبب فاما الاول فينعقد بنية مطلقة ولا يلزم بالافتتاح اكثر
من ركعتين وان نوى اكثر هو المشهور من قول اصحابنا
رضي الله عنهم وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
انه اذا نوى عدد من الركعات عند الافتتاح لزمه ذلك العدد
وان كان مائة ركعة وروى عنه رواية اخرى انه ان نوى اربع
ركعات لزمه ذلك وان نوى اكثر لم يلزمه وان قام الى الثالثة
لزمته لقيامه اليها وهكذا حكم كل ركعتين قام اليهما ويفعل

كلها

واذا دخل في التطوع ثم افسده قضاه وقال الشافعي لا يقضي

كلها بناء على التحريمة الاولى واذا دخل في صلوة على ظن انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه فلم قطعها فلا قضاء عليه وقال
زفر رحمه الله ليس له ان يقطعها فان قطعها او بكل ركعتين افسدها
فعليه قضاؤها دون ما قبلها وذلك نحو ان يصلي اربعا بتحريمة
واحدة فيتكلم في احدى الاخريين فيقضي الاخريين خاصة
وصحت الاوليان واما ما يصح به فالنفل والفرض في
شرائط الصلوة وسننها سواء الا في ستة اشياء ثلاثة
في الفرض وثلاثة في السنة فاما الفرض فترك القيام فيها
بغير عذر ويجوز ان يصليها على الراحلة بالايماء حيث ما توجهت
به ويجوز ان يصليها بنية مطلقة وفي نية الصلوة مطلقة واما
السنة فكراهة فعلها في جماعة وانه لا يؤذن لها ولا يقام
ويفعل في تشهدها كيف شاء كما لو صلى سواء الا انه ليس له قعود
دون قعود فاما ان ابتداء صلوة التطوع قاعدا بغير عذر جاز
في قولهم فان افتتحها قائما ثم قعد جاز ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تفسد فان افتتحها على الدابة
خارج المصر جاز في قولهم واما في المصر فقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وانما يجوز
خارج المصر اذا ابعد من مصره او ان كان سفره فرسخين
او ثلاثة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله ان السفر الصحيح شرط في ذلك وليس من شرطها
استقبال القبلة في اولها ولا في اثنائها وقال الشافعي رحمه
الله استقبال القبلة عند افتتاحها شرط وان لم يكن شرطا
في اثنائها وحكم جميع الدواب في ذلك سواء الحمار والفرس

والبغل والجمل ولا يجوز لما فيه ان يصلي تطوعا وهو يمشي في قولهم جميعا وان ترك القعود في ثانية النفل وقام الى الثالثة ناسيا فان ذكر قبل ان يقيد الثالثة بسجدة رجع فقعد فان لم يذكر حتى قيدها بسجدة فالقياس ان تفسد وهو قول زفر وعن محمد مثله وفيه الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وهو المشهور من قول محمد وان تطوع ست ركعات او ثمان بتسليمة واحدة وترك القعود في الرابعة والسادسة ففيه عن ابي حنيفة روايتان اصحهما يفسد لان القياس كان يقتضي ان يبطل بترك القعود في الثنتين فكذا في الاربع والست الا انا تركناه في الثنتين لان الفرض لا يبطل بذلك فالنفل اولى والفرض لا يكون اكثر من اربع ركعات والثانية انها لا تفسد لان الفساد انما يكون بترك القعدة الاخيرة والرابعة في ست ركعات كالثانية في الاربع لان ذلك وسط الصلوة فاما ما يفضل به فاحد ثلثة اشياء التتابع وطول القيام والاخفا فاما التتابع فقال اصحابنا في تطوع النهار ان شاء اربعا بتكبيرة وان شاء ركعتين وكان ابو حنيفة رحمه الله يرى التتابع افضل وكان يكره ان يزيد على اربع ركعات شيئا وان فعل لزمه وقال الشافعي رحمه الله تطوع النهار مثنى مثنى فاما تطوع الليل ففي رواية الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا في رواية الاصل عن ابي حنيفة وان شئت ثمان ركعات ولا يزيد عليها وروى بشر ابن غياث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في صلوة

الليل ان له ان يزيد على ذلك ما شاء بعد ان يقعد في كل ركعتين واما في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ففي صلوة الليل مثنى مثنى وطول القيام افضل عند ابي حنيفة من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان له ورد من القران لا ينقص منه فالافضل ان يكثر عدد الركعات وان لم يكن له ورد فتطويل القيام افضل وقال محمد رحمه الله في الاصل كثرة الركوع والسجود واخفاء التطوع افضل من ابدائه وروى زيد ابن ثابت عن النبي عليه السلام انه قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده الا المكتوبة وروي تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلوة وحده وروي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية وقال الاعمش ما رايت ابراهيم النخعي متطوعا في مسجده

فصل فاما النوافل التي لها اسباب فعشرة احدها الصلوة عند القتل قال محمد في السير الكبير اذا ابتلي الرجل المسلم بالقتل صبرا فانا نستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر الله عندهما من ذنوبه ليكون اخر عمله الصلوة والاستغفار قال ولما قدم حبيب ابن عدي ليقتل صلى ركعتين وثانيها ما ذكر محمد في السير ايضا انه يستحب للمسافر اذا نزل منزلا ان يصلي ركعتين وثالثها اذا اراد سفرا او رجع من سفره صلى ركعتين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا صلى ركعتين ثم يقول ما استخلف احد على اهله خليفة اذا اراد سفرا مثل ركعتين يصليهما

مطلب اذا كان له ورد مع القراءة الخ

صلوة القتل

٧ وذكر ان رسول الله عليه السلام اذا سافر او نزل منزلا لم يقعد حتى يصلي ركعتين

مطلب يستحب للمسافر ان يصلي ركعتين في منزله اذا نزل

ورابعها صلوة الاستغفار عند معصية فرطت منه قال علي
رضي الله عنه كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفعني الله بما شاء الله منه فاذا حدثني عنه غيره
استحلفته فاذا حلف لي صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا
فيتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا
غفر الله له وقال علي رضي الله عنه ما اهمني ذنب امهلت بعده
حتى اصلي ركعتين وخامسها صلوة الحاجة قال عبد الله
ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فيتوضا وليحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام
ثم يدعو بحاجته وسادسها صلوة الاستخارة في الامور كلها

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة

كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته وسابعها صلوة
الشكر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث الله له نعمة
صغرت او كبرت قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فاما ان يركع ركعتين او يخر ساجدا وكان اذا جاءه ما يحب
قال الحمد لله واذا جاءه ما يكرهه قال الحمد لله على كل حال وثامنها تحية
المسجد وقد تقدم بيانها وتاسعها صلوة الضحى وقد رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري وعائشة
واصحاب [illegible] يفعلونها وخرج رسول الله عليه السلام
فمر على اهل قبا وهم يصلونها فقال ان هذا صلوة الاوابين
اذا رمضت الفصال من الضحى وسئل عنها ابن عباس فقال
انها في كتاب الله وما يغوص عليها الا الغواص ثم قرا في
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال وقوله بالغدو اي بالضحى والاشراق وقوله يسبحن
بالعشي والاشراق وعاشرها صلوة الليل وهي ثلاثة انواع احدها بين المغرب
والعشاء روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة الاوابين في طول غفلة الناس وعن
ابن مسعود رضي الله عنه انه لم ير بين المغرب والعشاء الا مصليا
منتبلا عنه فقال هي ساعة غفلة فاحب ان يرفع فيها عمل
وهي ساعة العابدين وهي صلوة الاوابين ثم قرا ابن مسعود
انه كان للاوابين غفورا وثانيها اذا صلى العشاء ثم هجع
ثم قام وثالثها القيام بعد نصف الليل وذلك افضل مما قبل ذلك
سال ابو ذر عن رسول الله عليه السلام اي صلوة الليل افضل قال
نصف الليل وقليل فاعله وافضل الاوقات النصف الاخير من
الليل وقت السحر قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات
قبل الظهر عدلت صلوة السحر

باب صلوة المنذورة

صحة النذر تفتقر الى اربع شرائط احدها

ان يكون الناذر ممن يصح منه القرب وثانيها ان يكون المنذور به
مما يصح ايجابه وثالثها ان يكون بالقول لا بالنية ورابعها ان
تختص بلفظ دون لفظ فاما الاول فينبغي ان يكون الناذر مسلما
عاقلا بالغا لان النذر لا يصح الا بالقول فيجب ان يكون موجبها
من اهلها والكافر والمجنون والصبي ليسوا من اهل القرب
وينذر الحائض والنفساء والعبد صحيح لانهم من اهل
القرب وان لم يصح منهم قربة دون قربة واما الثاني فجميع
ما يقع به النذر ثلاثة انواع قربة ومعصية ومباح فالقربة متى كانت ٣
مما لها اصل في الفرائض لزمت بالنذر كالصلوة والصيام
والحج والصدقة والذبح والعتق فاما الاعتكاف فانه وان
لم يكن له اصل في الفرض فانه يتضمن ما له اصل في الفرض
وهو الصوم فلذلك صح النذر به فان كانت القربة مما ليس لها اصل
في الفرض لم يلزم بالنذر نحو عيادة المريض في الرواية المشهورة
عنهم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن نذر
ان يعود مسلما مريضا لزمه وان نذر المشي الى مسجد النبي عليه السلام
او الى بيت المقدس لم يلزمه وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يلزمه وان
نذر المشي الى بيت الله الحرام او الكعبة فالقياس انه لا يلزمه شيء ويلزمه
احرام العمرة استحسانا فان قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه احرام وهو قول الشافعي يلزمه احرام فان قال لله علي هدي
لزمه شاة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يلزمه ادنى ما يقع عليه
اسم الهدي والثاني كقولنا فاما المعصية فلا يصح النذر بها ٣
وذلك كالزنا وشرب الخمر والقتل فان قال ان قتلت فلانا فلله علي

صلوة لزمته لان هاهنا المنذور طاعة وانما شرط المتعلق به
معصية وذلك لا اعتبار به فان قال لله علي ان اذبح ولدي او انحر
ولدي فالقياس ان لا يلزمه شيء وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد ٢
رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ابن الابن وابن
البنت في ذلك كالابن فان قال لله علي ان انحر نفسي او عبدي
ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يلزمه شيء وفي
رواية غيره يلزمه شاة وهو قول محمد وان قال ابي او امي لم
يلزمه في قولهم وان نذر ان يصلي بغير وضوء او مع جنابة او ٢
بغير قراءة او عريانا او بثوب نجس صح نذره في قول ابي يوسف
ويصلي بوضوء وقراءة ولباس طاهر وقال محمد رحمه الله يلزمه
ذلك كله لا قول بغير وضوء او محدثا او جنبا وقال زفر رحمه الله
لا يصح نذره في الجميع وان قال لله علي ان اصلي وقت الزوال لزمه
ان يصلي في وقت اخر وقال زفر رحمه الله لا يلزمه وان نذر صوم
يوم النحر او الفطر او ايام التشريق ففي رواية الاصل يصح النذر ويصوم
غيرها وفي رواية النوادر لا يصح النذر وهو قول الشافعي وزفر
رحمهما الله واذا قالت المراة لله علي ان اصلي غدا او اصوم غدا ٢
فاذا الصوم ايام حيضها فعليها القضاء وقال زفر رحمه الله
لا قضاء عليها فان قالت لله علي صوم ايام حيضي لم يكن ذلك ايجابا
في قولهم كما لو قال الرجل لله علي ان اصوم يوم آكل فيه فاما
المباح فلا يلزم بالنذر في قولهم كقوله لله علي ان اكل خبزا او ادخل
الدار او امشي الى السوق الا ان يريد به اليمين فيكون يمينا ويكفر
اذا حنث وان قال لله علي ان اصلي ركعة لزمه ركعتان ولو قال

ثلث ركعات لزمه اربع وقال زفر رحمه الله في الركعة لا يلزمه شيء لانها ليست بقربة وفي الثلاث يلزمه ركعتان فان قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او نصف حجة فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان احديهما يلزمه ركعتان وحجة لان النذر كالشروع ولو شرع في نصف ركعة لزمته والثانية انه لا يلزمه وهو قول زفر رحمه الله فاما الثالث فالنذر انما يصح بالقول لا بالنية ومعنى ذلك انه لو نوى بقلبه ايجاب قربة ولم يتلفظ بها لم يلزمه ولو تلفظ بها ولم ينوها بقلبه لزمته وذلك نحو ان يكره عليه او يريد ان يقول شيئا اخر فسبق لسانه الى لفظ النذر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جميعا فيمن اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر وجب عليه صوم شهر وكذا لو اراد شيئا اخر فجرى على لسانه نذر او طلاق او عتاق فعليه ما جرى على لسانه وان كانت نيته خلاف ذلك وعند الشافعي رحمه الله الاعتبار في ذلك بالنية ولا يصح عنده نذر المكره ولا من سبق لسانه اليه ولم يقصده وكذا الخلاف في المكره والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واما الرابع فهو ان النذر يصح بلفظ دون لفظ فهو لفظ الايجاب بان يقول لله علي كذا فان قال علي كذا او قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي فعلي كذا فهو كقوله لله علي وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه حتى يقول لله علي فان قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي صليت او صمت شهرا او اعتقت مملوكا او حججت فقدم غائبه قال محمد رحمه الله هذه عدة ان اوفى بها فهو احب الي وليس بواجب ولهذا قولهم ايضا

فصل والنذر ضربان مطلق ومقيد فالمطلق كقوله لله علي صلوة فيلزمه

اقل ما يقع عليه اسم الصلوة وهي ركعتان او يقول لله علي صوم فيلزمه صوم او صدقة فيلزمه ادنى ما يقع عليه الاسم واما المقيد فلا يخلو من احد وجوه سبعة احدها ان يكون القيد بعدد فيلزمه ما سماه مثل ان يقول اربع ركعات او صوم عشرة ايام او عشر حجج او الف درهم وثانيها ان يقيده بتتابع او تفريق فاما التتابع فصفة زائدة فيها قربة فيلزم فيها بالنذر كما لو قال صوم عشرة ايام متتابعة لم يكن له ان يفرق وكذا لو قال اربع ركعات بتسليمة واحدة لم يكن له ان يصليها بتسليمتين فاما التفريق فلا قربة فيه فلم يلزم بالنذر نحو ان يقول صيام عشرة ايام متفرقة او اربع ركعات بتسليمتين ان له ان يتابع كما لو قال في الشمس او في الظل لم يلزمه ذلك لانه لا قربة فيه وثالثها ان يقيده بمكان معين نحو ان يقول لله علي ان اصلي بمكة او ببيت المقدس او يصوم او يتصدق فله ان يفعل ذلك في موضع اخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله لا يجوز في موضع اخر وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان نذر ان يصوم او يصلي في المسجد الحرام لم يجز فعله في بيت المقدس والمدينة وكذا الحكم الجواب على العكس وان نذر فعله في غير مكة جاز فعله في مكة وان نذر ان يفعل ذلك فيما سوى هذه البلدان الثلاثة فعل حيث شاء ورابعها ان يقيده بتخصيص دون تخصيص نحو ان ينذر او يتصدق على مساكين الحرم او على فلان بعينه ويقول لله علي ان اطعم هذا المسكين لم يتعين نذره بذلك وجاز ان يتصدق على غيره وقال زفر رحمه الله يتعين وخامسها ان يعينه بوقت مثل ان يقول لله علي ان اصلي غدا او

او اصوم غدا او الاثنين او الخميس او اعتكف رجبا او حج سنة
كذا فاذا فعله قبل ذلك الوقت جاز ولو قال لله علي ان اتصدق
بالف درهم في رجب فتصدق قبل وقته جاز في قولهم وساد (ذكر في الحاشية: في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهم الله)
ان تعينه بعين مخصوص نحو ان يقول لله علي ان اتصدق
بهذه الالف وبهذه الحنطة فتصدق بغيرها اجزاه وهكذا
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن جعل على نفسه ان
يهدي شاة بعينها فاهدى مثلها او خيرا منها او جعل عليه
ان يعتق نسمة بعينها فاعتق مثلها او خيرا منها اجزاه
وهذا قول ابي يوسف وروى هشام عن محمد في العبد انه
لا يجوز وان كان على مثل قيمته وسابعها ان يعلقه بقدوم
فلان او بشفائه فانه لا يجوز قبل وجود الشرط في قولهم
وهكذا لو كانت صدقة معلقة بشرط لان ذلك معلق بشرط
فلا يجوز انه كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق واما رجب
فليس بمذكور على الشرط وانما عين الوقت فهو كقوله
انت طالق لم يقع الا في غد مسايل متفرقة عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات قال
ليس عليه الا الظهر وهكذا قال ان رزقني الله تعالى مائتي
درهم فعلي ان ازكيها عشرة او قال لله علي حجة الاسلام مرتين
او قال لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين او قال ان اصبت
مائتي درهم فعلي زكاتها خمسة لم يلزمه شيء رجل دخل الى رجل
يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي هذه الصلوة تطوعا ثم تبين
انه لم يصل الظهر فصلى معه الظهر فلا شيء عليه غيره ولو
دخل مع الامام ينوي التطوع فتكلم ثم تبين انه لم يصل

الظهر فصلى معه فلا شيء عليه

باب صلوة المريض

المريض في فرض الصلوة كالصحيح الا فيما عجز عنه واستضر
بفعله بان يزيد مرضه بفعله او يرجو به دفع ضرر موجود
نحو ان يومي عند نزع الماء من عينيه ان يكون مستلقيا
ايام على ظهره فيصلي بايماء انه يجوز واذا عجز المريض
عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان عجز مع ذلك عن
الركوع والسجود وصلى قاعدا يومي فجعل السجود اخفض
من الركوع فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ويومي
براسه مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه الى القبلة وهذا
هو المشهور من قولهم وروى ابن كاس عن محمد انه يصلي
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يوضع في اللحد والايماء
لا يكون الا بالراس وحده بان يحركه فان رفع الى وجهه
وسادة فيسجد عليها من غير ان يومي لم تجزه فان عجز
عن الايماء براسه لم يصل فان كان عاقلا اعاد اذا امكنه
الايماء وان كان مغمى عليه فان كان يوما وليلة اعاد
فان زاد لم يعد وقال زفر رحمه الله يومي بقلبه وقال
الحسن ابن زياد يومي بحاجبيه وقلبه وقال الشافعي بعينيه
وقلبه ولا خلاف ان الايماء باليد والرجل لا يصح واذا قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا يومي فان
صلى قائما يومي اجزاه ولا يستحب له ذلك وقال زفر
والشافعي يصلي قائما واذا صار فراش المريض نجسا ونحوه
بحيث صلى على حالته وهكذا اذا كان به جرح لا يرقا فلو
فانه يبسط تحته ثوبا طاهرا يتنجس من ساعته صلى على حالته وهكذا

(حاشية: فانه عجز عن ذلك استلقى على قفاه وقال الشافعي رحمه الله يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة)

(حاشية: مطلب انه لا ايماء باليد والرجل لا يصح)

(حاشية: غدا انه يقع في الحال ولو قال اذا جاء غد فانت طالق)

ان كان مضطجعا الى غير القبلة فتحريكه بعضوه فا ما حسن
الصلوة من الافعال و الاذكار فالمريض فيها كالصحيح الا ما
لبثق عليه و اختلفوا في كيفية قعوده في صلاته فذكر
محمد في الاصل يقعد المريض كيف شاء محتبيا او متربعا ولم
يحك خلافا فانه لم يفصل بين حالة القيام والركوع وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجلس كجلوسه للتشهد ولذلك
يركع ويسجد وحكى الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد انه
يتربع وهو اختيار الرازي قال ابو بكر الرازي وكذلك
المتطوع و اختار ابو الليث رحمه الله انه يجلس كما يجلس
للتشهد والثاني يتربع والاعتبار في قضاء الصلوات في
حق المريض بحالة القضاء لا بحالة الوجوب فان كان مومئا
في حال الوجوب صحيحا في حال القضاء لا يجزئه ان يومي وان كان
صحيحا في الوجوب مومئا في القضاء جاز ان يومي فاما
قضاء صلوة السفر و الاقامة فالاعتبار فيهما بحال الوجوب
لا بحال القضاء

باب صلوة السفر

والكلام فيه يقع في سبع فصول احدها في السفر المبيح الرخص
ما هو والثانية بما ذا يصير المقيم مسافرا وثالثها بماذا يصير
المسافر مقيما ورابعها في الحالة التي تلزم المسافر والمقيم
القصر والاتمام وخامسها في بيان الاوطان وسادسها في
الصلوة في السفينة وسابعها في الصلوة على الراحلة فاما الاول
فالاسفار ثلثة سفر طاعة كالغزو والجهاد والحج والعمرة ومباح
كالتجارة والاصطياد ومعصية كالظلم والفساد ويقصر
في جميعها وقال الشافعي رحمه الله لا يقصر في سفر المعصية

ويجوز ركوب البحر للتجارة كما يجوز للغزو والجهاد والحج
والعمرة والملاح يقصر في سفينته الى ان يبلغ بلده كما يقصر
غيره من المسافرين واقل السفر الصحيح الذي يجوز فيه
القصر والافطار في رواية الاصول مسيرة ثلثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام على القصد دون السرعة والابطاء
الخارجين عن العادة فان سار في الماء سيرا سريعا في يومين
او سار على البرية وذلك على الظهر من سير الابل ثلثة ايام
قصر وروى الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف
ان اقل السفر يومان والاكثر اليوم الثالث واختلف قول
الشافعي في ذلك على اربعة اوجه احدها مقدر بثمانية واربعين
ميلا وثانيها بستة واربعين ميلا وثالثها بليلتين قاصرتين ويومين
ورابعها بيوم وليلة فاذا كان للمصر طريقان احدهما مسيرة
يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام فاختار الابعد يجب عليه ان
يقصر وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يقصر الا من عذر

فاما الفصل الثاني فلا يصير المقيم مسافرا الا بخصلتين
نية السفر الصحيح والخروج من المصر بخلف ابيات المصر
فاما النية فيعتبر فيها ثلاثة شرايط احدها ان يكون
صاحبها من اهل النية وبيان ذلك ما قال اصحابنا في
صبي ونصراني خرجا الى سفر ثلثة ايام فلما سارا يومين
اسلم النصراني وبلغ الصبي فان الصبي يتم والنصراني يقصر
لان نية الصبي فاسدة لانه ليس من اهلها ونية النصراني
صحيحة فيما يتعلق بالدنيا وثانيها انه يكون الناوي ممن
ينفرد بحكم نفسه فاما من كان تابعا لغيره يلزمه طاعته

ولذلك

فلا اعتبار بنيته وانما الاعتبار بنية متبوعه كالعبد مع مولاه والجيش مع الامير والقايد والزوجة مع الزوج والاجير مع المستاجر وعن محمد خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا [رجلين]
نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس واذا نوى خمسة عشر يوما صار مقيما وان كان مفلسا فالنية الى الطالب والفرق بينهما ان خروج المليء بيده وخروج المفلس بيد الطالب واذا نوى القايد الاقامة في بعض منازله ولم يعلم اصحابه الا بعد ايام فصلوا فصلوتهم فيما مضى جايزة ويتمون بعد ما علموا كالوكيل يعزل ولا يعلم ان تصرفاته جايزة الا ان يعلم وعن بعض اصحابنا ان عليهم الاعادة لما مضى والرواية الاولى اصح وثالثها ان يكون سفرا صحيحا وهو ثلاثة ايام فان كان اقل [استوى] لم يقصر فاما خروجه من المصر فيشترط فيه ان يخلف الابنية المتصلة بسور المصر كالربض ونحوه واذا اقدم من سفره وقرب من مصره قصر الى ان يبلغ هذه البيوت فحينئذ يتم فاما

[حكم جدا]

الفصل الثالث فالمسافر لا يصير مقيما الا باحد ثلاثة معان بنية الاقامة او دخول الوطن او بنية الرجوع الى الوطن قبل ان يصير ثلاثة ايام فاما نية الاقامة فانما يوثر اذا اجتمعت خمس شرايط احدها ترك السفر لانه اذا نوى الاقامة وهو يسير على حالته لم يصر مقيما وثانيها ان يصلح الموضع للاقامة فان نوى الاقامة في بحر او جزيرة او مفازة لم يصر مقيما في قولهم واختلفوا فيه منا اهل الاعراب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يكن لها بيوت بمدر لم يصر مقيما وان كان على ما هو قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التعلية

[نعم جدا]

ونحوها اذا كان فيها قوم قد اوطنوا ذلك المكان كان مقيما وان كانوا يسامون [فيهم] الشعر وكذلك الاعراب اذا انزلوا خيمهم في موضع يلتمسون الرعي فيه فنووا الاقامة شهرا او اكثر وكذلك ان حاصر الجيش في دار الحرب مدينة ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا وعن ابي يوسف انهم يتمون وروي عنه انهم ان كانوا في الاخبية والفساطيط قصروا وان كانوا غلبوا على بعض البيوت اتموا اذا نووا الاقامة وثالثها ان يكون الموضع واحدا فان نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما فان كانا في حكم بلد لم يصر مقيما كمكة ومنى والكوفة والحيرة وان كانا في حكم بلد واحد لم يقصر واذا اراد ان يعرف ذلك ان ينظر فان خرج من احدهما مسافرا فاذا بلغ الاخر جاز القصر له فهو في حكم بلد اخر فان لم يجز القصر فهو في حكم بلد واحد ورابعها ان يكون مدة الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فان نوى اقل لم يصر مقيما وقال الشافعي رحمه الله ان نوى ان يقيم اربعة [ايام] اتم وخامسها ان يكون منفردا بالحكم بنفسه فان كان تابعا لغيره لم يوثر نيته وقد بينا ذلك فاما دخول الوطن فانه يصير به مقيما سوا كان في بلد اخر او غير مختار ومن افتتح صلوة في سفينة وهو مسافر ثم دخل المصر اتم وكذلك ان افتتحها وهو مقيم ثم سارت [ثم دخلت السفينة] لانها صلوة اجتمع فيها حكم السفر والحضر فغلب حكم الحضر كما لو نوى الاقامة في الصلوة فاما نية العود الى اهله لحاجة فعلى وجهين ان كان من الموضع الذي يريد العود منه الى مصره اقل من مسيرة ثلاثة ايام [لو كان] اتم من مكانه في رجوعه وفي مقامه في مصره حتى يخرج منه الى سفره

ومن

فان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقصر في مكانه وفي رجوعه ولم
في المصر الي ان يخرج رجل خرج من مصره مسافرا فافتتح الصلوة
ثم احدث وعاد الي مصره فتوضأ ثم عاد الي مكانه ا ثم فان
اقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج او غدا اخرج
ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما فقصر وان طالت المدة وهكذا
المسلمون يدخلون دار الحرب فيحاصرون مدينة فقصروا ما
داموا على الحرب وقال الشافعي رضي الله ان اقام لغير الحرب
اربعة ايام اتم وفي الحرب يقصر الي سبعة عشر يوما او ثمانية
عشرة فاما الفصل الرابع فللانسان حالتان حالة سفر
وحالة اقامة فاما المسافر فلا يخلوا من ثلاثة احوال اما ان
يكون منفردا او اماما او ماموما فاما المنفرد ففرضه ركعتان
الا صلوة المغرب وقال الشافعي رحمه الله فرضه اربع ركعات
فركعتان رخصة وان صلي المسافر اربعا فقد اساء وخالف
السنة فان كان قعد في الثنتين قدر التشهد مضت صلوته
وان لم يقعد فسدت صلوته وحكي الطحاوي في الاختلاف عن
الحسن ابن حي انه ان افتتح الصلوة بنية ان يصلي اربعا اعاد
حتى ينويها بالنية على ركعتين وقال الرازي هذا صحيح
وهو قول لنا انه ان نوي اربعا فقد خالف نية فرضه كما لو نوي
الفجر اربعا والظهر ركعتين وليس كذا اذا افتتحها بنية
ركعتين ثم نوى اربعا فقصر على ركعتين انه يجزيه لان
نيته بعد دخوله في الصلوة ملغاة كمن افتتح ظهره بنية الظهر
ثم نوى العصر ان نيته للعصر ملغاة وان سافر وقد
بقي من الوقت قدر الافتتاح فقصر وقال ابو ... الشافعي
الرازي ...

بلغ

رخصها الله اذا سافر وقد بقي من الوقت ما لم يتسع الفرض
اتم وروي الحسن عن زفر انه اذا ادرك من الوقت ركعتين
فقصر والا اتم وعن الشافعي مثله وان سافر بعد خروج الوقت
اتم في قولهم وان نسي صلوة في السفر فذكرها في السفر
او الحضر قضي وقال الشافعي رحمه الله اذا قضي في الحضر
اتم ولا يجمع المسافر بين صلوتين في وقت واحد الا في
الحج بعرفة ومزدلفة ولكن يقدم احدهما الي آخر وقال الشافعي يجمع
بينهما في وقت احديهما لعذر وهو السفر والمطر فاما الامام
فيقصر ويجوز امامته للمسافرين والمقيمين في صلوة الوقت
والفايتة فاذا سلم قام المقيمون فقضوا وحدانا ولا قراءة عليهم
فيما يقضون فان ائتموا باحدهم بطلت صلوتهم واذا صلي المسافر
ركعة ثم احدث فقدم مقيما فانه يكره للمقيم ان يتقدم فان
تقدم اتم صلوة امامه ثم تاخر فقدم مسافرا يسلم بهم وتقوم
المقيمون فيقضون وحدانا وقال الشافعي رحمه الله يتمون
كلهم الصلوة مع المقيم المقدم فاما الماموم اذا كان مسافرا
فان اقتدي بمسافر قصر وان اقتدي بمقيم اتم وان
دخل في صلوة المقيم ثم قطعها قصر وقال الشافعي رحمه الله
يتم ولا يقتدي المسافر بالمقيم في الفايتة وان ادرك المسافر المقيم
وقد قعد قدر التشهد اتم كما لو ادرك اول صلوته فاما الحالة
الثانية فنية الاقامة لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان توجد
قبل الشروع في الصلوة فانه يتم او بعد الفراغ منها فلا يعيدها
وان كان الوقت باقيا او ينوي الاقامة في الصلوة فللصلاة ثلاثة
احوال وللمصلي ثلاثة احوال فاما احد احوال الصلوة بان تكون

موقتة في وقتها فان نوى الاقامة فيها اتمها وسواء نوى
ذلك في اولها او في اخرها وان اسلم وعليه سجدة السهو ثم نوى
الاقامة لم يلزمه الاتمام وسقط عنه سجدتا السهو في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر ومحمد يلزمه الاتمام
وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة اتم في قولهم وليسجد للسهو
بعد فراغه منها وقال زفر رحمه الله لو ان مسافرا افتتح الظهر
فصلى ركعتين بغير قراءة فلما قعد قدر التشهد نوى الاقامة
فانه يضيف اليها ركعتين يقرا فيهما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال زفر ومحمد رحمهما الله صلوته
فاسدة وان يكون قضاء افتتحها بعد خروج وقتها ثم نوى
الاقامة فيها لم يتم وقال الشافعي رحمه الله يتم والثالثة
ان يفتتحها في اخر وقتها ثم خرج وقتها ثم نوى الاقامة
لم يتم ايضا وقال زفر رحمه الله ان كان صلى منها ركعة
ثم خرج الوقت ثم نوى الاقامة يتمها فاما احد احوال المصلي
بان يكون منفردا او ثانيها ان يكون اماما وحكمهما سواء في
انهما اذا نويا الاقامة في صلوتهما اتما وثالثها ان يكون
ماموما فله ثلاثة احوال اما ان يكون مدركا فنوى الاقامة
حالة متابعته للامام فيلزمه ان يتم اذا فرغ امامه وذلك
انما يتصور اذا كان امامه مسافرا مثله فاما اذا كان مقيما
فانه يتم نوى الاقامة او لم ينو واما ان يكون مسبوقا فيتم ايضا
سواء نوى الاقامة حالة متابعته للامام او حالة الانفراد في القضاء
واما ان يكون لاحقا بان نام خلف امامه ثم انتبه وقد سبقه
الامام ببعض صلوته او سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم جاء

وقد سبقه الامام بذلك فان ذلك على وجهين ان كان حين انتبه
او جاء من البناء وجد امامه باقيا في الصلوة ثم نوى الاقامة
اتم وان كان ذلك بعد فراغ امامه من الصلوة قصر وقال زفر
يتم في الوجهين جميعا فاما الفصل الخامس فالاوطان
ثلثة وطن اصلي وهو الذي يستقر فيه الانسان واهله ووطن
اقامة ويسميه الكرخي وطن سفر وهو البلد الذي يدخل المسافر
فينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما قال الكرخي في جامعه
اختلف الرواية عن محمد في هذا الوطن فروي عنه انه لا يكون
الا بعد سفر في موضع يكون بينه وبين المصر الذي هو مقيم
فيه ثلاثة ايام وروى ابن سماعة عن محمد انه يكون وطنا وان لم
يكن بعد سفر واحد لم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام قال الكرخي
رحمه الله وروى محمد عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما بعد السفر في موضع بينه وبين مصره ثلثة
ايام انه يكون له وطنا والاصح قوله فيمن نوى اقامة خمسة
عشر يوما بعد السفر في موضع وليس بينه وبين مصره
ثلاثة ايام انه يكون له وطنا والاصح قوله فيمن نوى اقامة
خمسة عشر ولم يتقدم له سفر ووطن سكنى وهو يقيم في مرحلة
اقل من خمسة عشر يوما واما الوطن الاصلي وهو الذي يستقر
فيه الانسان واهله فلا يبطل الا بوطن مثله بان ينتقل اهله عن
الاول الى الثاني حتى بعد الهجرة كالنبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة
وكان وطنه بها فلما هاجر وحدث له وطن بالمدينة بطل
ذلك الوطن بدلالة انه دخلها عام الفتح فلم يتم صلوته فقال
اذا استحدث وطنا واهله في بلد اخر واهله في البلد الاول

او ان يخرج من بلده الى سفر دون ثلثة ايام وينوي المقام فيه اقل من خمسة عشر يوما

وقال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر

فكل واحد منهما وطن اصلي فلا يبطل الاول بالثاني فروع لهذا
الوطن ابو سليمان عن محمد كوفي باع داره فيها ونقل عياله وخرج
يريد ان يوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية وهو على راس عشرة
اميال من الكوفة بدا له ان يوطن خراسان ولا يوطن مكة
فمر بالكوفة فانه يصلي بها اربعا فان كان اتى مكة ثم بدا له ان
يرجع الى خراسان فيوطنها فمر بالكوفة فانه يقصر بها فان
بدا له ان يرجع الى اليمن ويمر بمكة فانه يصلي بها اربعا لانها
وطنه حتى توطن غيرها واما وطن الاقامة فيبطل باحد ثلثة
اشياء الوطن الاصلي ووطن مثله وانشاء سفر ثلثة ايام
فروع لهذا الوطن بغدادي خرج الى القصر ونوى ان يقيم
بها خمسة عشر يوما فلما دخل القصر عزم ان ياتي الكوفة
فيقيم بها يوما ثم يعود ويمر بالقصر فانه يتم الصلوة حتى ياتي (الى بغداد)
بغداد في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله لانه وطن وان لم
ينعقد منه سفر فاذا خرج الى الكوفة فذلك ليس بسفر فاذا خرج
الى بغداد فبينه وبين وطنه بالقصر اقل من ثلثة ايام فلا يقصر
وفي الرواية الاخرى عنه انه يتم حتى ياتي الكوفة فيقيم فيها
فاذا خرج يريد بغداد قصر في طريقه كله وفي القصر حتى ياتي
بغداد لان القصر ليس بوطن اذا لم ينعقد منه سفر فلما خرج الى
الكوفة فليس بسفر صحيح فيتم فاذا خرج من الكوفة الى
بغداد قصر لانه سفر صحيح وليس بينهما وطن واذا خرج
من بغداد يريد الكوفة فلما دخل القصر بدا له ان يقيم بها ثم يرجع
الى بغداد فانه يقصر اذا خرج من الكوفة في رواية ابن سماعة
عن محمد وحكى محمد عن ابي يوسف فيه انه يقصر حتى ياتي

(في الهامش: خمسة عشر يوما ثم ... الى الكوفة فيقيم بها)

حتى ياتي بغداد لانه استوطن القصر بعد نية سفر صحيح
خراساني في الكوفة واراد المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة
وهي على راس ميل من الكوفة فوطن نفسه على اقامة خمسة
عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة
فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه بها كان وطن اقامة وبطل
بمثله فمروره بالكوفة كمروره بساير البلدان ولو انه
لما خرج من الكوفة الى الحيرة لم يوطن نفسه على اقامة خمسة
عشر يوما فاقام بالحيرة اياما على تلك النية وهو يتم الصلوة
ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة صلى بها
اربعا لان وطنه الان بالحيرة وطن السكنى فلم يبطل به وطن
اقامته بالكوفة فاذا اجتاز بها وهي وطنه اتم بها ولم يعتد
بانشائه السفر من الحيرة كالكوفي خرج منها الى الحيرة ثم
انشاء منها السفر الى خراسان لم يصر مسافرا حتى يفارق
الكوفة فاما الوطن الثالث وهو وطن السكنى فيبطل باربعة
اشياء الثلاثة التي تبطل بها وطن الاقامة ووطن مثله فروع لهذا
الوطن كوفي خرج الى القادسية لحاجة وهو يريد مجاوزتها
صلى اربعا فان خرج من القادسية الى الحيرة وهو لا يريد
مجاوزتها صلى اربعا فاما الفصل السادس في الصلوة في
السفينة اذا كانت مربوطة لا تجوز الا قايما اذا كان يتمكن من اتيان
اركان الصلوة على التمام فانه لم يمكنه ذلك وقدر على
الخروج خرج وصلى على الارض وان كانت سايرة يتمكن من
القيام والركوع والسجود قايما فان صلى قاعدا اجزاه في

في رواية المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عنه أنه يستوي
ويجزيه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم لا يجزيه
واستقبال القبلة يشترط فيه في أول الصلاة فإن استدارت السفينة استدار
المصلي إلى القبلة فأما الفصل السابع والصلوة على الراحلة وحكم
الصلوة في ذلك على ثلاثة أقسام فرض وواجب ونفل فأما
الفرض فلا يجزيه على الراحلة وقال أبو يوسف إلا لعذر
والأعذار المبيحة لذلك ثلاثة مرض وخوف ومطر فأما المرض
فعذر في سقوط الأركان على الأرض ففي الراحلة أولى فأما
الخوف فسواء كان من عدو أو سبع فهو عذر فإن صلى ركعة
راكبا لخوف ثم أمن ينزل قال الطحاوي يبني كالمتطوع وقال
أبو بكر الرازي يستقبل كالمومي المريض يقعد وليس كالمتطوع
وهذا أصح والخائف الراجل يصلي قائما إذا كان واقفا فأما في
حال المشي فذكر الكرخي في مختصره أنه لا يصلي كالسابح والقاتل
وذكر أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أنه يصلي وهو يمشي إذا كان
مطلوبا فإن كان طالبا فلا يصلي فأما في حال القتال فلا يصلي وإن
قاتل في الصلوة فسدت وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بأن
يضرب في الصلوة الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع الطعنة
والضربة بطلت وأما في المطر فإن لم يستطع النزول يومي
على دابته إلا أنه لا يجزيه حتى يقفها فإن لم يقدر على توقيفها
صلى وهي سائرة وإن استطاع النزول نزل فأومى قائما على
الأرض إذا لم يقدر على القعود لأجل الطين فإن قدر على القعود
ولم يقدر على السجود صلى قاعدا يومي وقد بينا صفة الإيماء بلغ

ولهذا أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه فأما استقبال القبلة فذكر
الكرخي في مختصره أنه إذا لم يمكنه النزول صلى بإيماء حيثما كان وجهه
إذا لم يقدر على استقبال القبلة ولا ينبغي أن يؤخر ذلك إلى خروج
الوقت وهذا يقتضي أن التوجه إلى القبلة إذا أمكن فرض بخلاف
النافلة فإن لم يقدر على التوجه فهو عذر وأما الصلوة الواجبة
فكالوتر والمنذورة وصلوة الجنازة وسجود التلاوة فأما الوتر
فلا يصليها على الراحلة بغير عذر في قولهم وهكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
استحسانا والقياس أن تجوز فأما الصلوة المنذورة فعلى
ثلاثة أوجه إن أوجبها على الأرض لم يجز أن يفعلها راكبا وإن قال
لله علي أن أصلي ركعتين راكبا جاز أن يفعلها راكبا وإن قال وهو
راكب لله علي أن أصلي ركعتين متطوعا ولم يضفها إلى حال
الركوب فذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز فعلها راكبا وذكر
محمد في الأصل فيمن نذر أن يصلي ركعتين متطوعا فصلاها
على دابته لم تجزه ويحتمل أن يكون محمد أراد النازل على الأرض
ويحتمل أن يكون أراد الراكب والراجل جميعا فأما سجدة التلاوة
فعلى هذه الأقسام الثلاثة إن تلاها على الأرض لم يسجدها راكبا
وإن تلاها راكبا فعلها راكبا استحسانا وإن تلاها راكبا ثم نزل
ثم ركب أجزأه راكبا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا تجزيه
فأما التنفل ففيه ثلاثة أوجه إن ابتدأها راكبا أجزأه وإن افتتحها على
الأرض ثم ركب استقبل وإن افتتحها راكبا ثم نزل بنى في رواية
الأصل وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
يستقبل واستقبال القبلة ليس بشرط في التنفل على الراحلة

وقد بينا ذلك فيما تقدم وانما يجوز التنفل على الراحلة خارج المصر فاما في المصر فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز استحسانا والحد الذي شرط ان يبعد من المصر ام لا ذكر الكرخي في مختصره انه يجوز ذلك في الصحراء مسافرا كان او غير مسافر فيكره بين البيوت ولهذا ينتفي جوازه وان قرب من المصر وذكر في الاصل اذا اخرج المقيم من المصر فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على دابته ولهذا انما هو اعتبار غالب الحال فاما ان يكون على وجه الشرط فلا وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة ما يدل على ان السفر شرط في ذلك والصحيح ما ذكره الكرخي

باب صلاة الجمعة

والكلام يقع فيها في خمسة فصول احدها في وجوبها وثانيها في شرائط وجوبها وثالثها في شرائط اقامتها ورابعها في صفة صلوة الجمعة وخامسها في سننها فاما الاول فالجمعة واجبة لا يسع احدا تركها الا من عذر واذا زالت الشمس حرم عليه كل شيء يشتغل بفعله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا وخص الله تعالى البيع بذلك لانه اعم ما يشتغل به الانسان ويدخل وقت النهي بزوال الشمس لا بالنداء ويزول النهي بالفراغ من الصلوة والسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال وقال ابو بكر الرازي الا ان يكون الامام في الجمعة فاما في اول الوقت فلا يجوز السفر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بعد الزوال قولا واحدا وقبل الزوال قولان وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وامر باسقاطها بالجمعة فالظهر اصل والجمعة بدل

وعن محمد رحمه الله روايتان احدهما الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر والثانية لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر رحمه الله فرض غير المعذور الجمعة وفرض المعذور الظهر واذا صلى الظهر وهو معذور ثم اتى الجمعة فالجمعة عنده تطوع وللشافعي في غير المعذور قولان احدهما مثل قول زفر وهو الصحيح والثاني مثل قولنا وله في المعذور قولان احدهما مثل قول زفر والثاني التوقف الا الله تعالى يختبر لايهما شاء وفائدة هذا الخلاف في غير المعذور في مسئلتين فاما في غير المعذور فرجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل ان يصلي الامام فظهره جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها فرض الوقت وعند زفر والشافعي لا يجوز حتى يفتتحها بعد فراغ الامام لان فرض الوقت الجمعة فلا يجوز فعل البدل قبل فوات المبدل والثانية رجل حضر الجمعة وهو ذاكر للفجر فخاف ان تفوته الجمعة ان اشتغل بالفجر فانه يصلي الفجر ويترك الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه ان فاتته الجمعة صلى فرض الوقت وهو الظهر من غير فوات فلزمه الترتيب وعند محمد وزفر رحمهما الله هو بمنزلة من ذكر الفجر في اخر وقت الظهر انه يبدأ بالظهر دون الفجر فاما في المعذور فرجل صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة في حال ادراكها قال ابو حنيفة بطلت ظهره فان صلى الجمعة اجزأته والا اعاد الظهر معذورا كان او غير معذور وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل الظهر حتى يدخل في الجمعة وقال زفر والشافعي اما غير المعذور فيفترض الظهر وقد

فعله فلا يكون مراعًا فاذا صلى الجمعة بعدها فالجمعة تطوع والثانية
مريض صلى الظهر في منزله ثم برأ لزمه حضور الجمعة وظهره
كانت مراعاة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يلزمه حضور الجمعة فصل
لانه فعل فرض الوقت واما شرائط وجوبها فثمانية الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاقامة والمصرية وامكان
المشي من غير مشقة فاما الاسلام والبلوغ والعقل فليست من
خصائص الجمعة بل هي شرط في كل فرض واما الحرية والذكورة
والاقامة فتشترط في الجمعة في قولهم واما المصرية فكل قرية بينها
وبين المصر فرجة فلا جمعة على اهلها واذا كانت متصلة بابنية
المصر فعليهم الجمعة وقال الشافعي رحمه الله اذا كان في القرية
اقل من اربعين رجلا فسمعوا نداء المصر مع ارتفاع الموانع الجمعة
فعليهم دخول المصر فاما القدرة على المشي فيشترط ارتفاع
الموانع من قبل الله تعالى كالمرض وعلة الزمانة والعمى والمطر
ومن قبل الادميين كالحبس والخوف والمنع والاكراه وفي الاعمى
خلاف وقد ذكرناه في باب الجماعة ومن حضر من هؤلاء الجمعة
وصلاها اجزاه وكانت فرضه ومن لم يحضر وها صلوا في يومهم
الظهر فرادى ويكره لهم ان يصلوها جماعة باذان واقامة
وكذلك اهل السجن اذا تخلف عن الجمعة وقال الشافعي رحمه الله
يصلون الظهر جماعة في مسجد او غير مسجد ومن كان من
المعذورين في موضع لا جمعة فيه كاهل القرى والمسافرين صلوا
الظهر جماعة باذان واقامة في مساجد الجماعات كما يصلون
في ساير الايام فاما في اقامة الجمعة بعد وجوبها فلا يصح الا بخمس وأما الفصل
شرائط المصر او قريبا منه كالجبانة والسلطان والوقت والجماعة

والخطبة فاما المصر مشروط ولا تقام الجمعة في القرى وقال
الشافعي رحمه الله اذا كانت القرية مجتمعة البناء وفيها اربعون
رجلا احرارا بالغين عاقلين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء
الا لحاجة وجب عليهم ان يقيموا الجمعة فاما صفة المصر فقال
الكرخي في مختصره هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام
وعن ابي حنيفة هو الذي فيه الحدود ويقضى فيه الحوائج فيكون فيه
جامع ومنبر وعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات
احدها انه قال المصر الجامع وهو كل مصر فيه منبر وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والثانية انه اذا كان في القرية عشرة
الاف رجل واكثر امرتهم باقامة الجمعة والثالثة اذا كان رجال
القرية لا يسعهم مسجد واحد بنى الامام لهم جامعا ونصب لهم
من يصلي بهم الجمعة قال محمد ابن شجاع احسن ما قيل في ذلك
ان يكون اهل البلد لو اجتمعوا في مسجد من مساجدها عنهم لم
يسعهم ومن اصحابنا من قال المصر ما يتعيش فيه كل صانع
بصناعته ومنهم من قال المصر من كان اهله بحيث
لو قصدهم عدو امكنهم دفعه من غير استعانة ويجوز
اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز فمن اصحابنا من قال
انما يجوز لان منى من توابع مكة فصارت كربض المصر ومنهم
من قال انما يجوز ذلك في الموسم فقط لكثرة الناس
بها فلا يمتنع ان يكون مصرا في حال وغير مصر في حال
كما لو خلا عن بلد في الشتاء ومنهم من قال يجوز

في غير الموسم ايضا لانها مصر في نفسها لان فيها منبرا وجامعا
واسواقا واثنين وسلطانا يقيم الحدود فيها ايام الموسم واختلفوا
في جواز اقامة الجمعة في موضعين او ثلاثة من مصر واحد وعن
ابي يوسف انه لا يجوز ان يجمع الناس في مصر واحد في موضعين
الا في مصر يكون له جانبان كبغداد فيكون في حكم المصرين
استحسنوا ذلك فان لم يكن كذلك فالجمعة لمن سبق وعلى
الاخرين اعادة الظهر وان صلوا معا فسدت صلوتهم
وذكر الكرخي ان خلف ابن ايوب روي عن ابي يوسف انه
يجوز في موضعين اذا كان عظيما ولا يجزي في ثلاثة ولم
يشترط ان له جانبان وقال محمد رحمه الله يجزي في ثلاثة
مواضع وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله وعن محمد رواية
اخرى انه يجوز في مسجدين ولا يجوز في الاكثر وقال الشافعي
رحمه الله لا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا
في مسجد واحد واقامة الجمعة في المصر لا تختص بالمسجد
بل يجوز في غيره وقال مالك رحمه الله لا يصح الا في المسجد
وعلى هذا اختلفوا فيمن احدث في صلوة الجمعة فتوضا
وقد فرغ الامام فان شاء اتم الجمعة في بيته وان شاء رجع
الى المسجد وقال مالك رحمه الله لا يبني على الجمعة الا في المسجد
لان الجمعة لا يكون الا فيه ابو سليمان عن محمد في امير فتح
ابواب القصر وامر المؤذن فاذن وجمع بالناس في قصره
قال تجزيهم وقد اساء وان كان لم يفتح القصر ولم يؤذن
للناس ولكن اذن المؤذن فقام وصلى بحشمه ومواليه لم تجزهم

قال ولو ان اميرا امر انسانا يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع
وصلى هو في المصر في بعض المساجد الجمعة اجزى اهل المسجد
الجامع ولا يجزي لهؤلاء الا ان يكون اعلم الناس بذلك قال ولو ان
اميرا خرج يوم الجمعة الى الاستسقاء يدعوا وخرج معه ناس كثير
وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلوة صلى
بهم الجمعة في الجبانة وهو علوة من مصره وصلى خليفته في
الجامع اجزاهم قال ابو يوسف رحمه الله لو ان اماما خرج باهل مصر
من الامصار مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز
له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر واما السلطان
فمشروط فيها اذا امكن استيذانه وقال الشافعي رحمه الله يصح
بغير سلطان فاذا تعذر استيذانه بموته او لفتنة اخر فاجتمع
اهل المصر على رجل يصلي بهم الجمعة جاز قال ابن سماعة سمعت
محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم
واجمعوا على ذلك كان جايزا وله ان يصلي بهم الجمعة حتى يقدم
عليهم والي الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما لهم ثم صلى بهم
الجمعة اجزت ذلك فاجتماعهم على تولية رجل منهم
احق ان تجوز الصلوة خلفه ولما حصر عثمان رضي الله عنه
صلى علي رضي الله عنه بالناس الجمعة والعيد وخطب ولما اخرج
اهل الكوفة سعيد ابن العاص عامل عثمان قدموا ابا موسى الاشعري
فصلى بهم وخطب ولما اخرج اهل البصرة اميرها من قبل يزيد بن معاوية
قدموا الحسن البصري فصلى بهم ولما قتل يوم موتة الامراء الثلاثة يعني زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة
اجتمع المسلمون على خالد بن الوليد فامروه فلم تكن الا صحيح اذا مات سلطان

بلد جاز لاهل البلد ان يقيموا رجلا ينفذ الاحكام ويقيم لهم الحدود
وصار باجتماعهم عليه سلطانا وهكذا اولوا قاضيا وهكذا اذا قالوا في
اهل البلد غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل العدل القضاء انه
يجوز احكامه ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في امير اتاه عزله
فصلى بالناس الجمعة او العيدين وقد ايقن بانه معزول فان صلوتهم
تامة ما لم يقدم عليه الوالي الاخر لبشر عن ابي يوسف في خليفة ولي
رجلا بالصلوة او ولاه شيئا ثم مات الخليفة فله ان يصلي بالناس
الجمعة ولا يكون موته عزلا للمولى حتى يعزله الوالي بعده ابن سماعة
عن محمد في امير خطب بالناس يوم الجمعة ثم قدم عليه امير
اخر لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس فليس له ذلك بخطبة الاول
وعليه ان يخطب ويصلي الجمعة بالناس فان لم يخطب صلى اربعا
ولو كان شهد الخطبة والمسلم في الحاجة ولو شهد الامير الثاني
الخطبة وسكت عن الاول حتى خطب وصلى صلاته اجزاه وان
كان الاول حين خطب وصلى صلوته اجزاه وان كان الاول يعلم
بقدوم الوالي عليه فله ان يصلي حين خطب ما لم ينههم او يجيء
من احكامه ما لم يعلم انه قد عزله الا ترى انه لو قدم المصر فمضى
الى منزله فلم يامره ولم ينهه ولم يعزله عن شيء وحضرت الجمعة
فصلى الاول انه يجوز قال ولو ان الخليفة امر رجلا ان يخطب ويصلي بالناس
ثم امر غيره ان يكون هو الذي يصلي وقد شهد الخطبة جميعا او امر
رجلا ان يخطب وامر ان يصلي الاخر فهو جائز وان كان السلطان قد
فذكر ابو بكر الرازي في شرح للاختلاف عن الطحاوي رحمه الله انه قال
في السلطان اذا الامام اذا لم يتوصل الى استيذانه انه جائز لاهل المصر

ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة خلف المتغلب والخارج
قال الطحاوي لما جازت الجمعة ثم
على الامام فمن كان في طاعة الامام اجزى واولى قال الشيخ ابو بكر
الرازي لا نعرف الرواية في جواز الجمعة خلف الخارج والمتغلب
عن اصحابنا وانما هو شيء ذكره الطحاوي ولكن ان امكن السلطان
فاستيذانا جاز ان يجتمعوا على رجل بعد موته فيصلي بهم فيصير كان الامام
اذن لهم في ذلك وانما يجوز ذلك لتعذر استيذان الامام وما هذا
من رواية ابن سماعة عن محمد في استيثاقهم برجل يقيمه لهم
ظالم فيصلي بهم الجمعة انه يجوز موافق لقول الطحاوي ولعل ابا بكر
الرازي لم يقف على هذه الرواية عن محمد رحمه الله فلذلك اطلق انه لا رواية
فيه عن اصحابنا فاما وقت الجمعة فوقت الظهر في سائر الايام
اوله بعد الزوال واخره وقت العصر وان دخل وقت العصر
وهو في الجمعة استقبل الظهر اربعا بتحريمة جديدة وقال
الشافعي رحمه الله يمضي في صلوته ويتمها اربعا وقال مالك يصلي
الجمعة فاما الجماعة المعتبرة في صحة الجمعة والكلام فيها من
ثلاثة اوجه احدها في عددهم والثاني في صفتهم والثالث في الحالة
التي يعتبر فيها حضورهم فاما عددهم فقال ابو حنيفة ومحمد وزفر
رحمهم الله عليهم ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف رحمه الله
اثنان سوى الامام وقال ابن حي واحد سوى الامام وقال
الشافعي رحمه الله اربعون نفسا فاما صفتهم فمن جازت امامته
سوى الامام ثم
للرجال في سائر الصلوات انعقد به ما لم ... في الجمعة الا العبيد والمسافرين
والمرضى ولا ينعقد بالنساء وقال الشافعي رحمه الله من ليس من اهل فرض
الفرض لم ينعقد به الجمعة واما الامام في الجمعة فيجوز ان يكون عبدا

او مريضا او مسافرا ولو سافر الخليفة فمر بمصر جاز ان يجمع بهم
وقال زفر رحمه الله لا يجوز امامة من ليس من اهل فرض الجمعة
فاما الحالة التي يعتبر حضورهم فيها فللاحوال ثلاثة حالة الخطبة فيعتبر حضورهم
وحالة الدخول في الصلوة وحالة البقاء في الصلوة فاما حال الخطبة فيعتبر
حضورهم ولو خطب وحده ثم حضروا فافتتح بهم الجمعة لم تجز
واما حالة افتتاح الصلوة فحضورهم معتبر ايضا ولو حضروا الخطبة
ثم نفروا عنه وافتتح الجمعة ثم حضروه لم يجمع ولو انهم حضروا الخطبة
ثم كبروا ثم نفروا وجاء اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى الجمعة اجزاهم
لوجود التجمع حال الخطبة وحال الافتتاح ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في امام صلى الجمعة فتغفل من خلفه ان يكبروا حتى اخذ الامام
في القراءة قال ان قرا ثلاث ايات او اكثر لم يعتد بذلك الافتتاح ولا يكون
داخلا في الجمعة وعليه ان يستقبل بهم الجمعة فان لم يفعل بهم صلوا الظهر
قال وقال زفر رحمه الله ان لم يكبر معه ثلاثة او اكثر قبل ان يقرا الامام
لم يعتد بذلك الافتتاح ولا يدخل في الجمعة قال زفر رحمه الله
ان كان من خلفه جلوسا فقام هو وحده فكبر ثم قام القوم
فكبروا قبل ان يقرا الامام او بعد ما قرا لم يكن تلك جمعة وكان
عليه ان يستقبل بهم الجمعة فاما حالة الصلوة فان انفروا عنه بعد
الدخول في الجمعة ففي ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات احدها
وهي رواية الاصل ان كان عقد الركعة الاولى بسجدة صلى الجمعة
فان تفرقوا قبل ان يعقدها بسجدة استقبل الظهر اربعا وروى
عمرو ابن خالد عن زفر مثله والثانية رواية زفر عن ابي حنيفة
انهم ان انفروا بعد ما افتتحها ولهم معه وافتتحوها معه صلوا

وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان خلفه رجلان
قائمان اجزاتهم الجمعة

الجمعة وان انفروا قبل ان يدخلوا في صلوته صلوا اربعا وهو قول
زفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والثالثة رواية الحسن ابن
زياد عن ابي حنيفة وزفر انهم ان نفروا قبل ان يتشهد فصلوته
فاسدة وهو قول الحسن والشافعي ثلاثة اقوال احدها مثل رواية الاصل
عن ابي حنيفة رحمه الله الا انه اعتبر ركعة تامة والثاني مثل الرواية
الثانية والثالث مثل الرواية الثالثة الا انه اعتبر ان يسلم الامام ثم اختلف
قوله على قول الشافعي في العدد الذي يعتبر بقاؤهم مع الامام على ثلاثة
اقاويل احدها يجب ان يكون معه اربعون رجلا من حين يفتتحها الى ان
يسلم وثانيها اذا بقي معه اثنان اجزاته الجمعة وثالثها اذا
بقي معه واحد جمع وان بقي واحد صليها جمعة وان بقي وحده
صلى اربعا فحصل في المسئلة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
ثلاث روايات وعن الشافعي رحمه الله ثلاثة اقاويل فاما الخطبة
فالكلام فيها من اربعة اوجه احدها في نفس الخطبة كيف هي
والثاني في الخطيب والثالث في المستمع ورابعها في ان شهود
الخطبة في حق من يعتبر لتصح الجمعة فاما الاول فالخطبة تشتمل
على مفروض ومسنون فالمفروض شيئان احدهما وقتها وهو
ان يكون بعد زوال الشمس وقبل الصلوة فان فعلها قبل الزوال
او اخرها عن الصلوة لم يعتد وثانيهما ان ياتي بذكر الله تعالى
بان يحمده او يسبحه ويجزي في قول ابي حنيفة تسبيحة واحدة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزي الا ان ياتي بكلام يسمى خطبة وقال
الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين بينهما جلسة فاما سننها
فخمسة عشر احدها الطهارة وان خطب وهو محدث
او جنب جاز وقد اساء وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله

سنن الخطبة
خمسة عشر

المحمود وثانيها القيام وقال الشافعي رحمه الله القيام فرض وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها ما قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام
اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل ان يخطب ثم يخطب وخامسها — التعوذ قبل الخطبة سرا سنة
ما قال ابو يوسف ايضا انه ينبغي ان يسمع القوم الخطبة فان لم يفعل اجزاه
وسادسها ما روي الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله
تعالى ويثني عليه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى ويحمد — ٧ ويتشهد ويصلي على النبي ويعظ ويذكر ويقرا القران
الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمومنين
والمومنات فيكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل وهذه الجملة
تشتمل على عشرة سنن احدها البداية بحمد الله وثانيها الثناء عليه
بما هو اهله وثالثها الشهادتين ورابعها الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القران فان لم يقرا
جاز وهو مسيء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ومبلغ السورة ثلث
ايات فصاعدا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا مرة في خطبته
سورة والعصر ومرة قرا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومرة ونادوا — ومرة قرا الاخلاص والمعوذتين
يا مالك ليقض علينا ربك وسابعها الجلوس بين الخطبتين وذلك سنة
وقال الشافعي رحمه الله هو واجب وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية
حمد الله والثناء عليه والشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتاسعها ان يزيد في الثانية الدعاء للمومنين والمومنات وعاشرها
تخفيف الخطبة ويكره التطويل وقدرها قدر سورة من طوال المفصل
فاما الخطيب فيعتبر فيه على وجه الشرط ان يصلح للامامة في الجمعة
ويعتبر فيه على وجه السنة ان يكون على الطهارة وان يكون قايما وان
يستقبل القوم بوجهه ولا يتكلم من حين خروجه الى دخوله
في الصلوة ولا يسلم على القوم قال الطحاوي رحمه الله في الاختلاف

وقال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام يقطع الكلام قصدا ابدا على
انه يقطع السلام وقال الشافعي رحمه الله ان استوى قايما على المنبر سلم
واما المستمع فيستقبل الامام اذا ابتدا بالخطبة روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه كان لا يستقبل الامام حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا
اخذ في الخطبة انحرف اليه وينصت للخطبة ولا يتكلم من حين
خروج الامام الى ان يفتتح الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكلام محظور في حال الخطبة على
(بان يتكلم قبل ان يبتدئ الخطبة وبعد فراغه منها قبل الاقامة)
الامام والمستمع ولا باس بان يفتتح الصلوة وللشافعي رحمه الله
في الصمت في حال الخطبة هل هو واجب او مستحب قولان ولا يرد
السلام ولا يشمت العاطس ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكره الخطيب وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يصلي
على النبي عليه السلام في نفسه واما رد السلام وتشميت العاطس فللشافعي
رحمه الله فيه قولان فاما ان عطس بنفسه فيحمد الله ذكر ابو الليث — عيون المسائل
في عيون المسايل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد الله في نفسه سرا
وذكر ابو يوسف رحمه الله في الجوامع انه يحمد الله ولم يقل في نفسه
واختلف المتاخرون من اصحابنا فيمن بعد من الخطيب فلم يسمع
خطبته قال ابو بكر الرازي في شرح الاختلاف انه يسكت
وان لم يسمع وعن محمد بن سلمة انه سيل عن قراءة القران لمن
لا يسمع الخطبة فكرهها وعن نصير انه كان يقرا القران وعن
الحكيم ابن زهير انه كان ينظر في الفقه ويكره الصلوة من وقت
خروج الامام الى دخوله في الجمعة وقال الشافعي رحمه الله
لا يكره ويكره للخطيب ولمستمع الخطبة جميع ما يكره في الصلوة كالاكل
والشرب والعبث والالتفات وغير ذلك فاما التخطي فذكر محمد في

في الاملاء انه يجوز قبل خروج الامام ويكره بعد خروجه ولم يحك خلافًا
وهكذا قال ابو يوسف في الجوامع ثم قال وقال ابو حنيفة اكره التخطي
فقيل لابي يوسف اقبله او بعده قال لا احفظ الا انه اكره من النهي
وقال الشافعي رحمه الله اكره تخطي رقاب الناس قبل الخروج وبعده
وقال مالك رحمه الله لا باس به في الحالين قال ابو بكر الرازي انما يجوز
التخطي قبل خروج الامام اذا لم يوذ احدًا ولم يفرق بين اثنين
ووجد موضعًا يمر فيه فاما بعد خروج الامام فيكره وان لم يوذ
احدًا فاما تخطي السؤال فيكره قبل خروج الامام وبعده اذا اذوا ولم
يؤذوا فيه فهو لهم جميعًا فاما شهود الخطبة من الامام فمشروط
في صحة الجمعة وليس بشرط في حق المأموم وان ادرك المأموم
جزءًا من صلوة الامام مثل ان ادرك صلي الجمعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله ان ادرك
ركعة منها صلى الجمعة وان ادرك اقل من ذلك صلى اربعًا واختلف
الرواية عن محمد في القعدة في الثنتين في هذه الاربع ركعات
هل هي واجبة فروى ابن سماعة انها واجبة وان لم يقعد
استقبل الظهر اربعًا وروى المعلى عنه انها غير واجبة فاما في
حق الامام فيجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر اذا كان شهد
الخطبة وفي احد قولي الشافعي لا يصلي الا من خطب فان كان لم
يشهد الخطبة لم يصل بهم في قولهم ولذلك قالوا في خطيب
فقدم اخر الى الثاني الخطبة صلى الجمعة وان الغى خطبة الاول
صلى الظهر اربعًا فاذا احدث الامام يوم الجمعة فقدم رجلًا لم يشهد
الخطبة فذلك على وجهين ان كان افتتح الجمعة ثم احدث جاز تقديم
من شهد الخطبة او لم يشهد كان معه وقت التكبير او لم يكن جاء بعد

حدثه او بعده وان احدث قبل دخوله في الجمعة فقدم من لم يشهد الخطبة
لم يجز وصلى اربعًا فاما صفة الجمعة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جميعًا
ويجهر بالقراءة كالفجر وليس في القراءة شيء موقت وقال الشافعي رحمه الله
يستحب له في الركعة الاولى قراءة سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون فاما سننها فخمسة احدها الغسل قال الكرخي ان
اغتسل فحسن وان ترك فلا باس والغسل افضل وقال ابو يوسف
الغسل مسنون للصلوة وروى ابن كاس عن ابي حنيفة رضي الله
عنه مثله وقال الحسن ابن زياد لليوم وينبني اختلافهما في
مسئلتين احدهما رجل اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتى يصلي
الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله قد فعل السنة قال الحسن
لم يغتسل للجمعة والثانية رجل اغتسل بعد طلوع الفجر ثم
احدث ثم توضا للجمعة قال ابو يوسف لم يغتسل للجمعة
وقال الحسن قد فعل السنة وذكر الطحاوي في الاختلاف
عن اصحابنا انه اجزي وقت اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة جاز ذلك
لان ذلك انما يراد لقطع الرايحة وذلك يوجد بغسل يوم
الخميس وثانيها ان يلبس احسن ثيابه وثالثها ان يتطيب
ورابعها ان يبكر وهو ان يحضر المسجد لاول وقت الجمعة
وخامسها ان يصلي قبلها اربعًا وبعدها اربعًا

باب صلاة العيد

والكلام فيها يقع في اربعة فصول
احدها في وجوبها وثانيها في صفة صلاة العيد وثالثها فيمن تلزمه
صلوة العيد كيف يقضي ورابعها في سنن صلوة العيد فاما الاول
فقد اختلف الرواة عن اصحابنا في صلوة العيد هل هي واجبة
او سنة فقال في الاصل لا يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان

واما الفصل الرابع في صفة صلاة الجمعة

واما الفصل الخامس في سننها

لا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان

العيد

في صلوة الكسوف وهذا يقتضي وجوبها وقال الكرخي رحمه الله
في مختصره وتجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة قال
ابو موسى في مختصره هي فرض على الكفاية وقال ابو جعفر
الشيخ ابو يوسف في تصنيفه صلوة العيدين واجبة على الاعيان وقال
الشافعي غير واجبة فاما رواية السنة فقال في الجامع الصغير
اذا اجتمع العيدان في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
في يوم العيد وقال احمد ابن ابي العباس الرازي اجمع الناس على
ان العيد سنة وتجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة ويصح
بما يصح به الجمعة الا الخطبة فانها تفعل بعد الصلوة فان تركها
مسيء ولانه يجب على الامام ان يعلمهم في خطبته احكام صدقة
الفطر والاضحية فاما الوقت فلا خلاف انه شرط في صحة صلوة
العيد واوله حين تبيض الشمس واخره حين تزول الشمس
فان تركوا صلوة الفطر لغير عذر لم يصلوها من الغد وان
تركوها لعذر فالقياس ان لا يقضي من الغد ولا بعد ذلك
وفي الاستحسان يصليها من الغد في الوقت الذي كان
يصليها في اليوم الاول فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
لم يصل بعد ذلك وروى الطحاوي عن ابي عمران عن ابي حنيفة اذا غم هلال
الفطر فعلموا بذلك بعد الزوال انهم لا يصلون بعد ذلك قال ابو بكر الرازي
وهذا ليس بشيء والصحيح ما ذكرنا فاما صلوة الاضحى فانها تفعل في
اليوم الثالث فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث لم يفعل بعد ذلك
وسواء تركها لعذر او لغير عذر الا ان تركها لغير عذر في اليوم الاول
مسيء وروي عنهم انها تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في اليوم الثالث

خطبه شرط صحه صلوه العيد

كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة والصحيح ما قدمناه وللشافعي رحمه الله فيه
قولان احدهما لا يصلي صلاة العيد في غير يوم العيد والثاني يصلي
من الغد وبعد الغد واما المصر فمشروط فيها ولا يصليها
اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله يصلي الرجل
والمراة صلوة العيد منفردا في اي موضع كان وكذا المريض
والمسافر والعبد ولا باس بان يصلي الامام في الجبانة ويخلف
رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد وقال مالك رحمه الله لا
يصلون في المسجد ولكنهم يخرجون الى الجبانة واما الجماعة
فمشروط فيها وقال الشافعي رحمه الله لكل واحد ان ينفرد بها ولكل احد ان ينفرد
وهذا الخلاف في السلطان واذا فاتت صلوة العيد لم يقض
فان شاء صلى ركعتين او اربعا وان شاء لم يفعل وهذا انما هو
تطوع وليس بقضا لصلوة العيد واما صفة الصلوة فالعيدان
سواء في ذلك يبتدي الامام فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح
ويكبر ثلاثا ويفصل بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
ولا يقول شيئا وقال ابو يوسف رحمه الله يتعوذ عقيب
الاستفتاح ثم يكبر ثم يقرا وقال محمد رحمه الله يكبر تكبير العيد
ثم يتعوذ ويقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء نحو سبح
اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية وقال الشافعي
رحمه الله يقرا بسورة ق والقرآن واقتربت الساعة ثم يكبر
تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلاثا وركع
بالرابعة فيكون الزوايد ست تكبيرات ثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية ويوالي بين القراتين وهذا قول ثمانية
من الصحابة عمر وابن مسعود وابي سعد وحذيفة وابي
مسعود

وقال الشافعي تصلي الرجل المراة صلاة العيد

موسى الاشعري وانس والزبير وابن عباس رضي الله عنهم رواية
وعن ابي يوسف روايتان احدهما رواية ابن سماعة عنه انه يكبر سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية يبدا في الركعتين بالتكبير وهو قول
الشافعي رحمه الله وعن ابي هريرة مثله وعن ابن عباس رواية وروى
المعلى عن ابي يوسف في عدد التكبيرات كل ذلك واسع وباي الاقاويل
اخذ فهو حسن وعن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر
احدى عشرة تكبيرة يكبر حتى يفتتح الصلوة ثم يقرا ثم يكبر
خمسا يركع بالخامسة ثم يقوم الى الثانية فيقرا ثم يكبر خمسا
ويركع بالخامسة فيكون الزوائد ثمان تكبيرات في كل ركعة
اربع ويكبر في الاضحى خمس تكبيرات واحدة يفتتح بها ثم
يقرا ثم يكبر تكبيرتين يركع باحدهما ثم يقوم الى الثانية
فيقرا ثم يكبر تكبيرتين ثم يركع باحدهما فيكون الزوائد في
كل ركعة تكبيرة ويرفع الايدي في تكبيرات العيد سوى
تكبيرة الركوع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرفع ويجهر بالقراءة في قولهم وان نسيها فبدا
بالقراءة في الاولى ثم ذكر فهو على اربعة اوجه ان كان ذكر بعد ما ٢
قرا فاتحة الكتاب او بعضها عاد فيكبر للعيد ثم اعاد بفاتحة الفاتحة
الكتاب وقرا السورة وقال الحسن ابن زياد اذا اخذ في القراءة
فقد فات التكبير وان ذكر بعد فراغه من القراءة كبر للعيد ثم يركع ولا
يعيد القراءة وان ذكر وهو راكع رفع راسه وكبر للعيد فانما ولا
يعيد القراءة وان ذكر بعد ما رفع راسه مضى ولم يعد شيئا فاما اذا فات
المؤتم شيء من صلوة الامام فقد بيناه في باب الائتمام كيف يقضي
فاما سنن صلوة العيد فانه يغتسل ويلبس احسن ثيابه ويتطيب

في باب الامامة باب الائتمام في ورق ٦٥

ويخرج صدقة الفطر ويطعم شيئا ثم يغدو الى المصلى وفي الاضحى يصلي
ثم يطعم روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
يكبر يوم الاضحى في ذهابه الى المصلى ويجهر ولا يكبر يوم الفطر قال
الطحاوي رحمه الله ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان
السنة عندهم يوم الفطر ان يكبر في الطريق الى المصلى ولم يكن
يعرف عنهم ما رواه المعلى قال الرازي والصحيح من قولهم
كما ذكر ابن ابي عمران فاما التكبير في المصلى فلم يذكروه والظاهر
انه لا يفعل وقال الشافعي رحمه الله احب اظهار التكبير ليلة الفطر
وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى ايضا حتى يخرج الامام ايضا وقال
في موضع اخر حتى يفتتح الامام الصلوة قال ولا يصلي قبل صلوة العيد
ويصلي بعدها ان شاء وقال الشافعي يصلي قبلها كما يصلي بعدها والله اعلم

قبل العيد ولا افضل الى الحرم

باب تكبيرات التشريق

والكلام فيها يقع في خمسة اوجه احدها في كونها سنة وثانيها في
حق من هي وثالثها في وقتها ورابعها في محلها وخامسها في
صفة التكبير فاما الاول فاجمعوا على ان تكبيرات التشريق سنة
واختلفوا في حق من هي سنة فاعتبر ابو حنيفة فيها سبع شرائط
البلوغ والعقل والذكورة والاقامة والحرية والصحة والمصر وكون الصلوة
مكتوبة مفعولة في جماعة من صلوة ايام التشريق وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله من صلى فريضة من صلوة هذه
الايام كبر فاعتبر اربع شرائط البلوغ والعقل والفرضية والوقت
وقال الشافعي رحمه الله يكبر كل مصلي الفرض وفي المتنفل
قولان فلم يعتبر من الشرائط شيئا فرع هذا الاصل مسافر
صلى بهم في المصر لم يكبروا وكذا النساء والعبيد والمرضى
واهل القرى اذا صلوا جماعة في المصر فان صلى مقيم بمسافرين

ونساء ومرضى وعبيد واهل القرى كبروا لانهم يصيرون
في حكم امامهم اذا اقتدوا به فاما الصلوات المقضية فلها اربعة احوال
لا يكبر في ثلاثة منها ويكبر في الرابعة فاما احد الثلاثة فان ينسى
صلوة قبل ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق وقضاها
في ايام التكبير لم يكبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكبر وثانيها
ان نسيها في ايام التكبير فقضاها بعد ايام التكبير لم يكبر ايضا
كما لو فاتت صلوة من ايام التكبير ثم قضاها في غيرها ثم ليت
قال الطحاوي رحمه الله القياس ان يكبر ثم العشاء يقضي بالنهار
انه يجهر فيها وانكر ابو بكر الرازي ذلك وقال الجهر لا يختص
بوقت والتكبيرات تختص وثالثها اذا تركها في ايام التشريق
فلم يذكرها الا في ايام التشريق من قابل لم يكبر في المشهور من
قولهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكبر ورابعها اذا نسي صلوة
من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها
وكبر لان وقته لم يفت كالرمي والاضحية فاما الاول
وقتها فمن صلوة الفجر من يوم عرفة وهو قول علي وعمر وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم رواية عن ابي يوسف
في غير الاصول انه من صلوة الظهر من يوم النحر وهو قول
زيد ابن ثابت وابن عمر وابن عباس رواية وبه قال
مالك وللشافعي ثلاثة اقوال احدها مثل هذا والثاني مثل
قولنا والثالث من صلوة المغرب من يوم عرفة فاما اخر
وقتها فقال ابو حنيفة رحمه الله يصلي العصر يوم النحر فيكبر
ثم يقطع فيكون التكبير عنده في ثمان صلوات وهو قول ابن
مسعود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي العصر
من اخر ايام التشريق ويكبر ثم يقطع فيكون التكبير عندهما

في ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول عمر وعلي وزيد ابن ثابت
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والثاني يقطع بعد الفجر من اخر
ايام التشريق وهو قول مالك رحمه الله وعن ابن عمر مثله والثالث
بعد الظهر من ايام التشريق وهو قول ابن عباس وعمر رواية
فاما محل التكبير فعقيب السلام قبل ان يستدبر القبلة او يفعل
ما ينافي صلوته من الكلام ونحوه فان كان محرما كبر ثم لبى فان
كان عليه سجود السهو بدا بالسجود ثم بالتكبير ثم بالتلبية واذا
نسي ان يكبر حتى انتقل من صلوته واستدبر القبلة ثم ذكر كبر مكانه
فان قام من مكانه فان كان في المسجد عاد الى مكانه وكبر وان خرج
من المسجد لم يكبر وقال الشافعي رحمه الله اذا قام من مجلسه لم
يعد اليه ولكن يكبر ماشيا او في مجلس آخر ان صار اليه فان احدث
بعد ما سلم قبل ان يتكلم فان تعمد ذلك فلا يكبر وان سبقه الحدث
كبر مكانه فاما المأموم فيكبر على كل حال كبر امامه اولم يكبر خرج من
المسجد اولم يخرج احدث متعمدا او ساهيا قال ابو يوسف صليت
بقوم يوم عرفة فنسيت التكبير فكبر ابو حنيفة رحمه الله واذا كان
المأموم يرى رأي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والامام يرى رأي
ابن مسعود رضي الله عنه فصلى خلفه المغرب من يوم النحر وما بعد
ذلك فانه يكبر المأموم وان لم يكبر امامه والمسبوق لا يكبر مع امامه
ولكنه اذا فرغ من القضاء كبر فاما صفة التكبير فيقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود
فقال الشافعي رحمه الله يكبر في اوله ثلاثا نسقا واخره مثل قولنا

باب صلوة الخوف

والكلام فيه يقع
في فصلين احدهما في الخوف الذي يجوز معه صلوة الخوف

وثانيها في صفة صلوة الخوف فاما الاول فاذا كان العدو بحيث
يمكنه اصابة الغدرة من المسلمين فيصلي بهم الامام صلوة الخوف
والعدو والسبع في ذلك سواء وان راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف ثم بان غيره لم تجز اعادوا وفي احد قولي الشافعي
رحمه الله لا يعيد وللاحوال ثلثة حالة يمكنهم فيها النزول
فيصلون صلوة الخوف على الارض وحالة لا يمكنهم النزول فلا
يصلون جماعة ركبانا ويصلون وحدانا وقال محمد والشافعي
رحمهما الله يصلون جماعة ركبانا وحالة القتال والمضاربة والطاعنة
فلا يصلون اصلا كما لا يصلون حالة السباحة وقال الشافعي رحمه الله
يصلون واما صفة صلوة الخوف فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجعل الامام الناس طايفتين طايفة بازاء العدو وطايفة يفتتح بهم
الصلوة فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان
مقيما ثم ينصرفون الى وجه العدو ثم تاتي الطايفة الاخرى فيصلي
بهم بقية الصلوة وينصرفون الى وجه العدو ويعود الطايفة
الاولى فيصلي بقية صلوتها بغير قراءة وينصرفون الى وجه
العدو ثم تجيء الطايفة الثانية فيقضي بقية صلوتها بقراءة ولا
فرق عندنا بين ان يكون العدو في جهة القبلة او في غير جهة
القبلة وقول الحسن ابن زياد مثل هذا الا في خصلة واحدة وهي
ان الطايفة الثانية اذا سلم امامها قضت الركعة في الحال فلم ينصرفوا
الى وجه العدو وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات احديها
مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وثانيها ان كان العدو في
غير القبلة فكما قلنا وان كان في القبلة فان الامام يقف ويجعل
الناس صفين خلفه فيفتتح بهم الصلوة معا ويصلي بهم ركعة

فاذا سجد سجد معه الصف الاول ووقف الثاني يحرسهم فاذا رفعوا
رؤسهم من السجود سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول
وتقدم الثاني وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الاولى والرواية
الثالثة عن ابي يوسف ما رواه عنه ابو سليمان انه لا يصلي بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ولكنهم يصلون بامامين
كما يصلون ساير الصلوات وروي عن الحسن ابن زياد نحوه
وقال الشافعي رحمه الله يجعل الناس طايفتين فيصلي بطايفة ركعة
ويسجد سجدتين ثم يقف الامام حتى يصلوا بقية صلوتهم ويسلمون
وينصرفون الى وجه العدو وتجيء الطايفة الاخرى فيصلي بهم الركعة
الثانية ولا يسلم فيقومون ويتمون صلوتهم ثم يسلم بهم وكان قول
مالك رحمه الله مثل هذا ثم رجع فقال ان تشهد الامام سلم ولم ينتظر
ثم قامت الطايفة الثانية فيتمون صلوتها فاما المغرب فالامام
يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وهو قول الشافعي رحمه الله وعن
الثوري روايتان احديهما يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين والثانية ان يصلي بالاولى ركعة فينصرفون الى العدو
وتجيء الطايفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلسون
ثم يذهبون الى وجه العدو وتجيء الطايفة الاولى فيصلي بهم الركعة
الثالثة واخذ السلاح في صلاة الخوف مستحب لحفظها لهم وقال الشافعي
رحمه الله هو واجب ولا خلاف ان تركها لا يفسد الصلاة

باب صلوة الكسوف

والاجتماع للصلوة في كسوف الشمس مسنونة ان شاءوا صلوها جماعة
وان شاءوا فرادى فيصلي بهم جماعة الامام الذي يصلي بهم الجمعة
والاعياد ولا يجهر بالقراءة وان صلاها في جماعة وقال ابو يوسف

رحمه الله يجهر :: وعن محمد روايتان وكان ابو حنيفة يرى الصلوة
في المسجد واما خسوف القمر فالصلوة حسنة الا انهم يصلون
وحدانا في بيوتهم ولا يصلون جماعة وقال الشافعي رحمه الله يصلون
جماعة ككسوف الشمس وانا احب ان يصلوا عند الفزع
والظلمة والزلزلة صلوا وحدانا في منازلهم ولا يصلى فيها جماعة
في جميع الاوقات فاما صفة صلوة الكسوف فكغيرها من الصلوة
وعن ابي يوسف رحمه الله انها كهيئة صلاة العيد وقال الشافعي
رحمه الله يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعين يفتتح الصلاة ويقرا
فاتحة الكتاب وبعدها سورة البقرة فان كان لا يحفظها
قرا قدرها من القران ثم يركع ركوعا طويلا قدر ما يكون
قراءة ماية اية من سورة البقرة ثم يركع ثانيا قدر ثلثي ركوعه
الاول ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيقرا فاتحة الكتاب
وقدر ماية وخمسين اية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين اية
من البقرة ثم يرفع راسه ويقرا فاتحة الكتاب في قدر سبعين
اية من البقرة ويركع بقدر خمسين اية من البقرة ثم يسجد
فاما عدد ركعات هذه الصلوة فروى الحسن عن ابي حنيفة
انهم ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا اربعا وان شاءوا
اكثر من ذلك وان شاءوا سلموا في كل ركعتين وان شاءوا
في كل اربع وان شاءوا طولوا وان شاءوا خففوا فلا يزالون
يصلون حتى تنجلي الشمس وقال ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي رحمهم الله صلوة الكسوف ركعتان فاما قدر
قراءة فيها فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في
الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر ال

لا ثم يرفع راسه ويقوم ايضا من غير ان يسجد ويقرا مقدار ما بين اية من سورة البقرة صح

لا اية قام في الركوع الاولى يقرا بقدر البقرة صح

عمران ثم دعا فان طول القراءة على حسب ما روي في الخبر
خفف الدعاء وان خففوا القراءة طول الدعاء حتى تنجلي ::

باب الاستسقاء

والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في الخروج والثاني فيما
يفعل بعد الخروج فاما الخروج الى الاستسقاء فسنة وينبغي
ان يقدم توبة من ذنوبه وينظر في صحيح عمله للاستسقاء ثم يخرج بتضرع وخضوع
وخشوع وتذلل وافتقار والاولى ان يكون الامام هو الذي يخرج
بالناس فان قال الامام اخرجوا او لم يخرج لعذر الا ان خرجوا بغير
اذن الامام جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك قال واحب الي
ان يخرجوا ثلاثة ايام متتابعة ولا يخرج فيه منبرا فاما ما يفعل
بعد الخروج فروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة
رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة
فقال اما صلوة جماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا
وحدانا فلا باس قال الطحاوي وفي الاختلاف قال ابو حنيفة رحمه
الله ليس في الاستسقاء صلوة قال الرازي ليس فيه صلوة مسنونة
ولكن من مذهبه ان الامام مخير ان شاء صلى وان شاء دعا هذا في
التعريف الذي يفعل الناس انه ليس بشيء وفي سجود الشكر
ومعناه انه ليس بمسنون وقال ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي رضي الله عنهم يصلي بهم الامام ركعتين ويخطب
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه ثم استغفر
وتاب ثم يدعوا قائما والناس قعود على مراتبهم مستقبلين
القبلة يدعون ولهم قعود فاما صفة الصلوة على قول ابي يوسف
ومحمد فالمشهور عنهما انه لا يكبر وقال الشافعي رحمه الله

التعريف الذي يفعل الناس

يكبر كتكبير العيدين وروي عن ابن عباس ومحمد ابن حسن مثله
وياتي بسورة قرار من القران فحسن وان قرا في الاولى الفاتحة
وسبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فحسن
ويجهر بالقراءة ولا يوذن لها ولا يقيم ولا يخطب عند ابي حنيفة
وعندهما يخطب وقال ابو يوسف ان خطب خطبتين فحسن
وروي عنه ليس في خطبة الاستسقاء جلوس وقال الشافعي
رحمه الله يخطب خطبتين كالجمعة قال ابو حنيفة واذا اخطب
لو يجب الاستماع قال ابو يوسف يجب قال ابو حنيفة ذلك على
قول من يوجب الخطبة كما افتى في مسايل المزارعة على قولهما
واما تحويل الرداء فالمشهور من قولهما انه بعد الفراغ من الخطبة
وبعد ما يستقبل القبلة وحكى الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انه يحول الامام رداءه اذا مضى صدر من خطبته ولا
يحول العامة والصحيح عنهما القول الاول وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحول الامام ولا العامة فاما كيفية التحويل فان كان
مربعا جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايسر
على الايمن فاما الدعاء فيفعل في قولهم وليس فيه دعاء موقت
ولكن افضل ذلك الاستغفار قال ابو يوسف رحمه الله
اذا رفع اليدين في الدعاء فحسن وان ترك واشار باصبعه
فحسن والله تعالى اعلم بصواب ذلك

وان شاء خطبة فحسن م

وقال ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة ذلك على قول من يوجب الخطبة كما مسئلة المزارعة افتى على قولهما

باب المحتضر

اذا احتضر الانسان وجه كما يوجه في القبر على
شقه الايمن الى القبلة قال الرازي رحمه الله

ولهذا لو لقن يشق عليه ترك ويجعل رجلاه الى القبلة فاما الموضوع
فلا يوجه ويلقن المحتضر الشهادة لقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا امواتكم بشهادة ان لا اله الا الله فان من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة قال انما يلقنها مرة لقاه ولا يكثر عليه فيه ما لم يتكلم
بعد ذلك فاذا قضى نحبه غمض عيناه وشد لحياه ومدت ساير
اطرافه ويسجى بثوب ليستر جميع اعضائه ويستحب ان يوضع
في جهازه ولا يوخر ولا باس باعلام الناس بموته وينبغي للحي
ان لا يقول في الميت الا خيرا لما روت ام سلمة قالت قال لنا رسول الله عليه
السلام اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يومنون
على ما يقولون فلما مات ابو سلمة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة
فقلت ذلك فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله عليه السلام

وروي فان من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة م

باب غسل الميت

الكلام فيه من اربعة اوجه في وجوب الغسل وثانيها فيمن
يجب غسله من الموتى ومن لا يجب غسله وثالثها في الغاسل
وشرائطه ورابعها في صفة الغسل وكيفيته فاما الاول
فغسل الميت والصلوة عليه ودفنه واجب على المسلمين
لا يسعهم الاجتماع على تركها وهي من فروض الكفاية متى
فعلها بعض الناس سقط عن الباقين ولو اجتمع اهل بلد
على تركها قوتلوا ولو لم يتركوا على ذلك فان صلوا عليه ونسوا
غسله غسل واعيد الصلوة وهكذا ان ذكروا ذلك بعد ما وضع
في قبره وبعد ما وضع عليه اللبن قبل ان يهال عليه التراب
فانه ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه فان كانوا اهالوا

عليه التراب تركوه ولم ينبشوه ولم يجد عليه الصلوة وان اغسل
وصلي عليه وكفن او بقي منه عضو غسل ذلك العضو ثم كفن ولو بقي
منه اصبع او نحوها لم يغسل على بعد ما كفن وغسل قبل ان يكفن
وقال محمد رحمه الله يغسل على كل حال والادمي تنجس
بالموت فان اغسل طهر وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ان اغسل الميت ثم وقع في البير لم ينجسه واذا وقع فيها
قبل الغسل نجس الماء واما الكافر فان غسل ثم وقع في
الماء افسد الماء كالخنزير ابن رستم عن محمد رحمه الله
في امراة صلت ومعها جيفة ميت فان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وهكذا ان كان استهل ولم يغسل
فصلاتها فاسدة وقال الشافعي رحمه الله الادمي لا ينجس
بالموت وان امات في الماء لم ينجسه فاما الفصل الثاني
فالموتى ضربان ضرب يغسل وضرب لا يغسل والذي
يغسل نوعان نوع يجب غسله ويصلى عليه ونوع يباح غسله
ولا يجب ولا يصلى عليه والذي لا يغسل نوعان نوع لا يغسل
اهانة ونوع لا يغسل اكراما وفضيلة فاما من يجب غسله فكل
من مات بعد الولادة ممن حكم له بحكم الاسلام فان ولد ميتا لم يغسل
ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث عنه والاستهلال ان يكون منه
ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف
بعينه وذكر الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا والصحيح
عن ابي حنيفة وابي يوسف ما قدمناه وذكر الوتاق عن محمد في
السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه
وقال الشافعي اذا استكمل اربعة اشهر غسل وان لم يستهل

والادمي تنجس بالموت

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث عنه فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه

ولا يصلى عليه نحو من ولد اما في الجنين حال الولادة فان
مات بعد ما خرج اكثره صلي عليه فان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل
عليه كما لو مات في البطن واذا اختلط موتى المسلمين بموتى
الكفار فان كان المسلمون اكثر غسلوا وصلي عليهم وينوي بالدعاء
المسلمين وان تساووا او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم وقال
الشافعي رحمه الله يصلى عليهم في الاحوال كلها وينوي بها المسلمين
وان وجد ميت لا يدرى امسلم هو ام كافر فان كان عليه سيماء المسلمين
غسل وصلي عليه وان كان عليه سيماء الكفار كشد الزنار وترك
الشعر على ما يفعل رهبان النصارى وترك الختان لم يغسل
ولم يصل عليه فان لم يكن عليه سيماء فان كان في مصر من امصار
المسلمين او في بقاع دار الاسلام فهو مسلم وان كان في دار الحرب
فهو كافر فان سبي الصبي ثم مات فهو على اربعة اوجه ان يسبى
وحده غسل وصلي عليه لانه يعتبر بالاسلام وهو معقل او يسلم
احد ابويه وان يسبى ابواه او احدهما قبله واخرجا الى دار الاسلام
ثم يسبى الصبي بعد ذلك فانه اخرج الى دار الاسلام بعد ابويهما
غسل وصلي عليه وان اخرج واحدهما حي في دار الاسلام
ثم مات لم يصل عليه وان سبي معه جده او جدته دون ابويه او
احدهما صلي عليه وان وجد اطراف ميت او شيء من بدنه
فان كان ذلك من بدنه الاقل او النصف سواء بان يكون مشقوقا
بنصفين طولا لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن وان وجد
الاكثر او وجد النصف من بدنه ومعه الراس غسل وصلي عليه
وقال الشافعي رحمه الله يصلى على القليل والكثير وقال ابن حي
لا يصلى الا على البدن الكامل وقال لا يصلى على يد او رجل

المسلمون بالدعاء

او نزايد ويصلى على البدن فاما من يوصى بغسله ولا يجب
فالكافر من غير اهل الحرب يموت وله ولي مسلم فانه يغسل
ويتبعه بدمنه ولا يصلى عليه وقال مالك لا يغسل ولا يتبع
فاما من قتل مستحقا على وجه العقوبة فقتلى اهل الحرب واهل
البغي وقطاع الطريق ولا يصلى عليهم فاما من لا يغسل
تشريفا وتفضيلا فالشهيد وهو الذي استكمل ست شرايط
وهو كل مكلف قتل ظلما ولم يجب عن نفسه بدل هو مال
ولم يرتث ولم يجب غسله في حياته فاما الشرط الاول فهو ان يكون
مكلفا بان يكون بالغا عاقلا فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا قتل الصبي في المعركة لا يغسل
وكذا المجنون واما الشرط الثاني وهو ان يكون مقتولا حتى
انه لو مات رجل في المعركة حتف انفه يغسل ولو وجد
في المعركة ميتا ولا اثر به غسل وان كان الدم خارجا من انفه او
دبره او ذكره غسل وان كان خارجا من فيه فذلك على وجهين
ان كان من الراس غسل وان كان صاعدا من جوفه لم
يغسل والشرط الثالث ان يكون القتل بظلم وذلك نحو ان
يقتل في المعركة او غيرها وهو يقاتل اعداء الله من الكفار
او البغاة او قطاع الطريق او قتل وهو يدافع عن نفسه او اهله
او ماله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة او اهله او ماله او قتل في
غير المعركة مظلوما بحديدة وقال الشافعي رحمه الله الشهيد
لا يكون الا في المعركة من قتل الكفار فاما اذا قتل في بيته
او قتل في المعترك البغاة فليس بشهيد وان قتل الرجل قصاصا
او رجما او مات من حد او تعزير او قتله سبع او تردى من جبل

او مات تحت هدم او غرق في الماء او احترق او قتل وهو ظالم
عمدا على قوم وكابرهم فقتلوه او قتل نفسه عمدا او خطأ مثل
ان يضرب العدو فيصيب نفسه او امراة ماتت حال الولادة
غسلوا هؤلاء كلهم لانهم لم يقتلوا مظلومين فان وجد
في محلة مقتولا لا يدري من قتله غسل لانه لا يدري اقتل ظالما
او مظلوما وان التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى
ان صاحبتها سرية من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن قتلى
من الفريقين قال محمد لا دية على احد ولا كفارة لان كل
واحد قتل مدافعا عن نفسه ولم يذكر حكم الغسل ويجب
ان يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم فان سقط مسلم عن دابته
حيا فاوطأه مشرك بدابته فقتله او وطئته دابة المشرك
وهو لا يعلم او كدمته بفيها او ضربته بيدها او نفحته برجلها
او بذنبها والمشرك عليها لم يغسل ولو كانت دابة المشرك
منفلتة ليس عليها احد ولا لها سائق ولا قائد فوطئت رجلا
فقتلته غسل لانه ليس بقتيل ولو انهزم المسلمون فعثرت
دابة رجل فرمت به فقتلته او وطئت مسلما دابة مسلم صاحبها
عليها او سائقها او قائدها مسلم غسل ولو ان المشركين نفروا
دواب المسلمين او ضربوها او زجروها فانزجرت بزجرهم
فرمت بصاحبها فاندقت عنقه لم يغسل ولو ان المشركين الجأوا
المسلمين فالجأوهم الى خندق فيه ماء او نار فلم يجدوا من الوقوع
فيها بدا فماتوا فيه غسلوا ولو طعنوهم بالرماح فرمت بهم الرماح
في الماء او النار او رموا بهم من السور فماتوا من وقوعهم او وقعوا
في الماء فغرقوا لم يغسلوا لان الكفار فعلوا بهم ذلك ولو صعد مسلم

حملوا على المسلمين فرأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت منها وذلك من غير ان ينفروها فرمت باصحابها غسلوا

نقبوا الحائط وعقلوا فوقع على المسلم لم يغسل لو أن المشركين

حصون مدينة الكفار لينزل إليها فمالت رجله فوقع فمات غسل
وكذلك لو نقب الحائط فوقع عليه من نقبه ولو أن المشركين جعلوا
الحسك حولهم الحسك من الحديد حولهم أو جعلوا الخندق حولهم
فجعلوا فيه نارا أو ماء فوقع فيه مسلم ليلا ووصل بجلده أو عقره الحسك
فمات لم يغسل ولو رمى المشركون نارا في عسكر المسلمين
فاحترقت بعضهم لم يغسل وكذا لو جعل المشركون في رؤوس
الخشب نارا فبلغت النار أطراف الخشب فاحترق المسلمون
لم يغسلوا وكذا لو رماهم المشركون بالنار فوقعت في خيام المسلمين
ثم احرقتهم وكذا لو رميت النار فذهب بها الريح يمينا وشمالا
في العسكر حتى أحرقت ناسا كثيرا لم يغسلوا إذا كان أصل ذلك من رمي
المشركين وإن كانت الريح حركت ذلك من مكانه الذي رماه فيه المشركون
لم يغسلوا ألا ترى أن المشركين لو رموا المسلمين بالنار والنفط في البحر
فوقعت النار على الماء ثم ذهبت به الريح أو الموج إلى سفينة من
المسلمين فاحترقت سفينة فمات من فيها لم يغسلوا ولو أن
نارا للمشركين لم يرم بها المشركون ولكن الريح طارت بها فاحرقت
خياما للمسلمين فاحترق من ذلك بعض المسلمين
غسلوا وإذا وجد بعض من في المعركة غريقا أو قتيلا أو
حريقا ولا يدرى كيف كانت حاله أمن قبل ما فعله المشركون
أو من قبل غيرهم فإن كانت الفئتان قد التقتا ووقع القتال
وتراموا بالنبل والنيران لم يغسل لأنه قتيل حتى يعلم أنه على
غير ذلك الوجه وإن لم يكن وقع بينهم حرب ولا قتال غسل حتى
يعلموا أنه قتيل حديدة مظلوما وكذا القوم يغزون قطاع
الطريق أو أهل البغي فهم في جميع ما ذكرنا

بمنزلة من لم يقتله المشركون والشرط الرابع أن لا يجب عن نفسه
بدل هو مال فإن وجب عن نفسه بدل ليس بمال وهو القصاص
لم يمنع ذلك الشهادة فأما وجوب المال عنه فنحو أن يقتل رجلا
خطأ وكذا إذا اقتتل مسلم ومسلم بطنه مشركا في صف القتال
أو رمى مشركا فرجع السهم فأصاب مسلما فإنه قتله اللصوص
في المصر بحجر عظيم أو خشبة كبيرة وجبت الدية عند أبي حنيفة
رحمه الله ويغسل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب
القصاص ولا يغسل وإن وجد قتيلا في محلة يغسل في قولهم
لأن الدية واجبة على أهل المحلة والشرط الخامس أن لا يكون مرتثا
والمرتث الذي انتقل عن الحالة التي كانت الحرب إلى حالة أخرى نحو أن يحمل
على أيدي الرجال فيموت في غير المعركة أو يأكل أو يشرب أو يوصي
بوصية أو يبيع أو يشتري أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل فوجب
عليه قضاء تلك الصلاة فالمشهور عن أبي يوسف أنه مرتث
وروي عن ابن سماعة أنه إن كان بقي في المعركة أقل من يوم وليلة
وهو يعقل لم يكن مرتثا فإن كان مغمى عليه لا يعقل فليس
بمرتث في قول أبي يوسف وإن كان يوما وليلة وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا بقي في المعركة يوما
بيومه وليلة حيا فهو مرتث وإن لم يعقل ولم يجعل محمد الوصية
ارتثاثا لأنه من أحوال الميت وقد أوصى الربيع ذات الرواية أنه
المتاع وهو يعقل ووصى سعيد بن الربيع وغيرهما ثم ماتا ولم
يغسلا وعند أبي يوسف في كل ما في الوصية حقوق الأحياء غسل
ومعنى ذلك الوصية بأمر الدنيا وروى ابن سماعة عن
أبي يوسف أنه إن تكلم بكلام وأفاق ينبغي أن يكون ذلك لم يغسل

والشرط السادس ان يغتسل وهو طاهر عن الحيض فان قتل وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يغسل فاما الحائض والنفساء فان قتلتا بعد انقطاع الدم غسلتا في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قتلتا قبل انقطاعه لم تغسلا في رواية الاصل وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انهما تغسلان فاما الفصل الثالث ففي شرط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المراة ولا المراة الرجل والمجبوب والخصي كالفحل في ذلك فاما الخنثى المشكل الذي راهق فلا يغسل الرجال والنساء وان مات هو لم يغسله رجل ولا امراة وييمم من وراء ثوب وان ماتت امراة في سفر وليس هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها ييممها بيده فان كان اجنبيا لف على يده خرقة ثم ييممها فان كانت امة ييممها الاجنبي بغير ثوب فان كان مع الرجال امراة ذمية علموها الغسل فتغسلها وكذلك الرجل اذا مات مع النساء وليس فيهن رجل ولا امراة منهن زوجة ييممه ذات رحم محرم منه او الامة بيدها وتيممه الاجنبية من وراء ثوب وان كان معهن رجل ذمي علمنه الغسل فيغسله وقال الشافعي رحمه الله اذا لم يكن مع الرجل الا النساء ومع المراة الا الرجال فان الميت يكفن في ثيابه ويصلى عليه من غير ان ييمم او يغسل فان مات صبي صغير لم يجامع ولا يشتهي النساء فلا باس بان يغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت لا تشتهي غسلها

الرجال

الرجال وقال ابو يوسف رحمه الله في الجواهر الام الوضيعة يغسلها ذو رحمها وان كان غيرهم كرهته ولا يغسل الزوج زوجته قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نحن احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتن احق بها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يغسلها فاما الامة والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلها المولى قال شيخنا ابو بكر الرازي لا رواية والظاهر من المذهب انه لا يغسلها كام الولد فاما الزوجة فتغسل زوجها في قولهم دخل بها او لم يدخل وانما تغسله اذا كان حكم الزوجية باقيا بينهما حالة الموت وحالة الغسل فان كان منقطعا ثم تغسيله وان كان قائما في احدى الحالتين منقطعا في الاخرى اعتبر حالة الغسل عند ابي يوسف وعند زفر حالة الموت فوجبت عليها عدة الوفاة ثم بقيت العدة الى حالة الغسل غسلته وكذا ان كان طلقها طلاقا رجعيا ثم مات لان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية وبالموت ينتقل عدتها الى عدة الوفاة فيبطل عنها الحيض وكذا ان كانت حرمت عليه في حياته تحريما لا يرفع النكاح كالظهار والاحرام والصيام والحيض والنفاس وان كان طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم تغسله وكذا ان كانت حرمت عليه في حياته بردة او رضاع او وطي ام المراة او لمسها فاما اذا كان حكم الزوجية ثابتا حال الموت منقطعا حال الغسل فنحو ان ترتد بعد موت زوجها او تقبل ابن زوجها لم تغسله عند ابي يوسف كما لو وضعت حملها قبل الغسل واما ان كان حكم الزوجية منقطعا حالة الموت ثم ثابتا في حالة الغسل فنحو مجوسي اسلم ثم مات ثم اسلمت امراته بعد موته قال ابو يوسف رحمه الله تغسله وقال زفر رحمه الله لا تغسله فاما ام الولد فلا تغسل مولاها في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وروى ابو حنيفة الكرخي

[Marginal notes: لعدم تغسلها — وبيانه وذلك اذا كانت زوجته حالة الموت — لانها لم تكن زوجته حال الموت وهذه العدة وجبت بالوطي لا بالموت — وقال الشافعي رحمه الله له ان يغسلها وان يغسل المولى ام ولده]

عنه انها تغسله وهو قول زفر والشافعي وهكذا الخلاف في الامة والمدبرة والمكاتبة فصـــل والاولى ان يكون غاسل الميت اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع روت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليغسل الميت الذين الاقرب فان لم يعلم فاهل الامانة والورع فان كان الغاسل جنبا او حايضا او كافرا جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره الحايض قال لانها لو فعلت الغسل لنفسها لم يعتد به وقال في اليهودية والنصرانية انها كالمسلمة في غسل زوجها الا انها اقبح لانها على خلاف الاسلام وفي تغسيلها ايّاه لا ينبغي لا يطيب قلبي بغسلها واذا لم ينو الغاسل الغسل اجزاه وليس على من يغسل ميتا غسل ولا وضوء وسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان كان صاحبكم جنبا فاغتسلوا منه وقال عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الرجل الذي يغسل الميت ايغتسل قال لقد نجستم اذا صاحبكم فاما الفصل

الرابع فصفة الغسل ان يجرد الميت ويوضع على تخت ويوضع على عورته خرقة ليستر ما بين الركبة الى السرة وقال الشافعي رضي الله عنه يغسل في قميص ويكون كمه واسعا حتى يتمكن الغاسل من ادخال يده فيه وامرارها على بدنه ولا يجرد وذكر ابو الليث رحمه الله عن بعض فقهاء خراسان انه يوجه على التخت الى القبلة كما يوجه المحتضر وذكر شيخنا ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح الاختلاف ان ذلك غير معتبر لانه يغسل يمنة ويسرة ولا تختص بعض تلك الاحوال باستقبال القبلة وهذا هو الصحيح ثم يوضأ وضوءه للصلوة ويبدى بميامنه غير انه لا يغسل يديه كما

كان المؤمن لا ينجس بالموت ولا يمنع القراءة والتهليل والتسبيح والتحميد عليه عند ابي حنيفة

يغسلهما الى قبل ادخالهما الاناء ولا يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي رحمه الله يدخل يده في فيه فيمرها على اسنانه ويدخل طرف اصبعه في منخريه بشيء من ماء فينقيهما فاما مسح الراس فذكر محمد في الاصل يوضى الميت وضوءه للصلوة غير المضمضة والاستنشاق ولم يذكر المسح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح على راسه ولا يغسل رجليه او وقاه بخلاف الجنب انه يؤخر غسل رجليه الى الفراغ من الغسل فان اذا فرغ من توضيه غسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح لحيته ولا ياخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره وفي احد قولي الشافعي رحمه الله حلق شعر عانته وابطيه وقص شاربه واظفاره ويسرح لحيته سنة فان كان اقلف لم يختن في قولهم ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد كان امر قبل ذلك بالماء فاغلي بسدر فان لم يكن واحد منهما اجزاه الماء القراح الحار ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بالماء الذي وصفنا وهو المغلي بسدر حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم يقعده بعد الغسلة الثانية فيسنده اليه فيعصره ويمسح بطنه فان سال منه شيء مسحه وغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فهكذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره انه يقعده بعد غسله مرتين وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يقعده قبل توضيه فان سال منه شيء غسله ثم وضاه واختار شيوخنا قول الكرخي رحمه الله واذا اخرج منه شيء بالعصر كفاه غسل الموضع ولا يعيد الغسل ولا الوضوء

بلغ عرضه

وللشافعي رحمه الله قولان احدهما يعاد الغسل والاخر يعاد
الوضوء والسنة في غسل الميت ثلاث مرات الاولى والاخرى بالماء
القراح والوسطى بالسدر فان غسل غسلة واحدة او غمس في ماء
جاري اجزاه وقال الشافعي رحمه الله احب الي ان يغسله ثلاثا
فصاعدا لا يقصر عن ثلاث وان انغمس في اقل اجزاه وعن ابي
يوسف في غريق اخرج من الماء او ميت جرى عليه الماء او سقط
او اصابه مطر حتى وصل الى جميع ابدانه لا يجزيه من الغسل حتى يوجد
فعل الادمي فان غسل ولم ينو غسل الميت اجزاه والله اعلم

باب التكفين

والكلام فيه يقع في اربعة
فصول احدها على من يجب كفن الميت وثانيها فيما يستحب
من الاكفان او يكره وثالثها في عدد الكفن واختلافه باختلاف
حال المكفن ورابعها في صفة التكفين فاما الاول فكل من
مات وله مال وجب تكفينه من جميع ماله قبل الديون والوصايا
والميراث الا الزوجة فان ابا يوسف رحمه الله قال تجب كفنها على
زوجها وقال محمد تجب في مالها وهو رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وللشافعي رحمه الله قولان ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه
نفقته وكسوته في حيوته فكفن العبد على سيده فان كان العبد مرهونا
فكفنه على الراهن وان كان مبيعا في يد البايع فكفنه على البايع لان
البيع انفسخ بموته فكانه لم يخرج من ملكه ومن لم يكن له
من يفرض عليه نفقته في حيوته من وارث او غيره فكفنه في بيت
المال كما تجب نفقته في حيوته فيه فان لم يكن للمسلمين
بيت المال وجب على المسلمين تكفينه كما يجب عليهم
ان يكسوه في حياته فان نبش الميت وسرق كفنه فان كان

بلغ

فان نبش الميت

قد قسم الميراث فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان نبش بعد ما تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكل الميت السبع
وبقي الكفن فان كان كفن من مال الميت عاد كما كان اولا وان كفنه
الوارث من مال نفسه او كفنه اجنبي عاد الى من كفنه واما الفصل
الثاني فافضل الاكفان واحبها الينا البيض ذكر الكرخي
في مختصره حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى خلق الجنة بيضا وان احب الثياب الى الله البيض
فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم قال الكرخي رحمه الله امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون الكفن ثيابا بيضا
وان الله تعالى يحبها فلا افضل في العدد عندنا الا غيرها والكتان
والقطن والبرود والقصب في ذلك سواء والجديد والخلق في ذلك
سواء بعد ان يكون الخلق نظيفا من الوسخ طاهرا من النجس قال
ابن مبارك احب الي ان يكفن الرجل في ثيابه التي كان يصلي فيها
ابن رستم عن محمد رحمه الله يكفن المرأة في الابريسم والحرير والمعصفر
والمزعفر وكل شيء كانت تلبسه في حياتها ويكره ان يكفن الرجل
في ذلك وقال الشافعي رحمه الله يكره ذلك لهما واما الفصل الثالث
فالمسنون اثنا عشر احدها الرجل واكثر ما يكفن فيه ثلاثة اثواب
ازار ورداء وقميص فاذا ادرج في ثلاثة اثواب فحسن وادنى
ما يكفن فيه ثوبان ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد فقد اساء الا
الا من ضرورة وقال الشافعي رحمه الله المستحب ثلاثة اثواب
لا قميص فيها اكره القميص واحب الي الادراج وان كفن
كان كفن في ثوب واحد اجزاه وقال مالك احب الي ان لا يكفن
في اقل من ثلاثة اثواب والثاني المرأة والسنة فيها ان تكون خمسة

وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون الا درع الا باطن الذي يعاقبه الدرع الظاهر لانه فقد يكون
كالواحدة وقال ابو يوسف درع جار وقالا ان كفن في ثوب واحد جاز وقال مالك

ويكره ان يكفن الرجل فيها

اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وذلك
اكثر ما يكفن فيه وادنى ما يكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب ثوبان وخمار
او درع وخمار وازار وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
انها ان كفنت في ثوبين وتركت الدرع والخمار والخرقة اجزاها
والثالث المراهق وهو الذي يشتهي الجماع فهو كالرجل في الكفن والرابع
المراهقة وهي التي تشتهي وهي بمنزلة المرأة البالغة والخامس
الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان
كفن في ثوب واحد اجزاه وقال محمد رحمه الله لا يعجبني ان ينقص
الصبي من خرقتين والسادس الصبية التي لم تراهق وروى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله انها تكفن في ثلاثة اثواب وذلك اكثر
ما يكفن فيه والسابع السقط فيلف في خرقة ولا يكفن كالعضو
من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كما تكفن الجارية
ويجمل على السرير بنعشه ويسجى قبره والتاسع الشهيد
فيكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه السلاح والفرو والجلود والحشو
والقلنسوة وان احبوا ان يزيدوا في ثيابه شيئا او ينقصوا فيحيطوه
فعلوا وهو معنى قول الكرخي رحمه الله في مختصره الشهيد لا يكفن
لانه لا يبتدأ بتكفينه في غير ثيابه والعاشر المحرم وهو كالحلال
وقال الشافعي رحمه الله لا يغطى راسه ولا يقرب طيبه والحادي عشر
المنبوش اذا كان طريا والثاني عشر المنبوش اذا كان قد تفسخ
وقد تقدم بيانهما فاما الفصل الرابع في صفة التكفين اذا غسل
الميت ينشف بثوب وقد امر باجمار اكفانه وسريره وترا ثم يبسط
اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار فوقه وهو المئزر طولا
قال محمد رحمه الله لا نجعل الازار لفافة مثل الثوب احب

الاصل في التكفين ادم عليه السلام نزل جبريل فغسله وحنطه وكفنه بثلاثة اثواب وترا واحد لفافة وواحد ازار وواحد قميصا قال القميص من العنق الى القدم لا يكون جيبا

الخصف وحبب المرأة خصيفا فقالت حرى ووقت الحرارة والصيف اللهم لا تغير حسبي والدنيا والاخرة
احمل اللهم تعالى دعائها وحسبها الى الدنيا خففها وكانت تحق النساء سنة وقال الك ففي معاود
النساء فقال الكرخي فقبضهم ان فقيرا

النيا من ابن يونس وقال الحسن القدوري في الشرح يوضع
الرداء طولا والمئزر عرضا لانه في حال الحياة كذا يستعمل وقال
محمد رحمه الله اولى لانه ابلغ في الستر فان كان له قميص البسه اياه
والا لم يضره ويضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده وقال
زفر رحمه الله تجعل في عنقه ومنخره قال شيوخنا وهذا البين
خلافا فيكون كان تقول ويوضع الكافور على مساجده وهي
الجبهة واليدان والركبتان والرجلان ولا باس بما في الحنوط
غير الزعفران والورس فانه لا يقرب الرجل ولا باس بذلك للمرأة
بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله هل
تحشى فم الميت وسمعه وانفه بالقطن ويوضع على وجهه قال
ان فعلت فحسن وان تركت فحسن وسالته هل تحشى دبر الميت
قال لا باس بذلك قال ابو يوسف رحمه الله ولم اسمع في ذلك اثرا
عن السلف ثم يعطف الازار عليه من شقه الايسر على راسه وسائر
جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة
وهي الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر الاكفان فلا باس بان يعقدها
فاما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار وتلبس الدرع ويسدل شعرها
من بين ثدييها من الجانبين على الدرع ولا يسدل خلف ظهرها
وتلبس الخمار فوق الدرع ثم تلف الازار عليها والرداء فاما الخرقة
فاختلفت الرواية عن اصحابنا في موضعها فقال في الجامع الصغير
تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن وقال
في الاصل تربط فوق الاكفان عند الثديين فوق الصدر وروي
عنهم تحت الثديين والصحيح من ذلك ان تربط فوق الثديين
لان المقصود من الخرقة جمع ثدييها اليها وقوله فوق الاكفان

ثم يعقد من الجانبين والاخرق من الكفن لانه مكروه ... ما قال ابو حنيفة الخرقة تربط فوق الاكفان يعني ... وتربط تحت الاكفان لانه لو لم يكن هذا ... الخرقة بالاكفان

كما قال ابو حنيفة قال محمد سالت ... ابا حنيفة ... اذا وجد الميت ... [illegible]

يعني تحت اللفافة وفوق الازار والقميص ولبس المرالبه فوق
اللفافة

باب حمل الجنازة

السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع يبدي بمقدم الايمن
من الميت فيجعل على عاتقه الايمن ثم مؤخره الايمن على عاتقه
الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر حتى يكون فراغه خلف
الجنازة ويكره حملها على اصل العنق وهو الكاهل وهو
ان يقوم بين عمودي السرير من مقدمه او مؤخره وهو يحمل
وقال الشافعي رحمه الله المستحب في الحمل ان يقوم بين
العمودين قال في الاصل يكره حمل الصبي على الدابة اذا مات
يعني اذا وضع على الدابة كوضع المتاع من غير ان يكون معه انسان
راكب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الصبي الرضيع
والفطيم وفوق ذلك قليلا فلا باس بان يحمل في طبق او سفط او صحفة
يحمله يتداولونه ولا باس بان تحمل مع انسان راكب على دابة
او حمار او غيره وليس في المشي في الجنازة شيء موقت قال
محمد رحمه الله غير ان العجلة احب الي من الابطاء ويمشون دون
الخبب **فصل** اتباع الجنازة سنة وينبغي لمن اتبع ان
يطيل الصمت فان اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه ولا يرفع
صوته بالذكر ولا يتشبه باهل الكتاب ولا باس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل الا انه يكره للراكب ان يتقدم امام الجنازة والمشي
خلف الجنازة افضل واوعظ فان مشى امامها كان واسعا ولا ينبغي
ان يتقدم الناس كلهم امامها وان كانوا كلهم خلفها فلا باس به وقال
ابو يوسف في الجوامع يكره المشي امامها وقال الشافعي المشي امامها
افضل ولا ينبغي لمن اتبع جنازة ان يرجع فان يتبعها الى القبر فهو افضل

ولا ينبغي لمن اتبع جنازة ان يرجع الا باذن اهلها حتى يصلى عليه م

ويستحب ان يقوم على القبر حتى يدفن فان قعد جاز ولا يقعد
حتى توضع الجنازة على الارض وقال الشافعي رحمه الله لا باس بالقعود
قبل وضع الجنازة على الارض ولا ينبغي ان يقوم للجنازة من مرت
به الا ان يريد ان يشهدها قال محمد رحمه الله كان هذا شيء ثم نسخ
الا صلاة فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لان اخذنا بالمدينة كاختيار
الحي فكما لا يقوم للحي لا يقوم للميت ولا تخرج المراة في جنازة وقال
مالك لا باس بان تخرج في جنازة اربع الولد والوالد والاخ
والزوج وان كانت شابة ويكره ان تخرج في غيرها ولا يجوز
الصياح واللطم والنوح وشق الجيوب وتخريب الاعمار وتسويد
الابواب في منزل الميت ويكره النوح ايضا عند الجنازة فاما
البكاء فلا باس به وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت
عن ذلك فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة
للبدعة التي يأتي بها الغير ولا تتبع الجنازة بنار في مجمرة او
غيرها لانه صنيع اهل الكتاب والجلوس للتعزية سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد حين استشهد عمه
حمزة ولا باس بمرثية الميت بشعر او غيره والتعزية للمصاب
سنة **فصل** كيف توضع الجنائز اذا اجتمعت فالامام بالخيار
ان شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة
على حدة فان كبر على جنازة ثم جيء باخرى مضى على صلاته في الاولى
فاذا فرغ استانف التكبير على الثانية فان كبر التكبير الثانية
ينويهما وهو على الاولى دون الثانية وان نوى بها الجنازة الثانية
وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة
على الاولى وان اراد ان يصلي على جنائز كثيرة دفعة واحدة فان

كانت من جنس رجالا كلها او نساء كلها فان وضعوا رجلا خلف رجل
راس الاول اسفل من راس الاخر كالدرج فحسن وان وضعوا
راس كل واحد بحذا راس صاحبه فحسن وان جعلوها صفا واحدا
فحسن وان كانت مختلفة رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجال مما
يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيانات وان كان
حرا ومملوكا فكيف ما وضعت اجزاك فروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واستحسان قال
ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما
يلي الامام والله اعلم

باب صلاة الجنازة

والكلام فيها يقع في سبعة فصول احدها في وجوبها
وثانيها في صفة من تجب وثالثها من اولى بالامامة وسابعها
بالمقام للامام وخامسها في كيفية الصلوة وسادسها فيما تفسد
به وتفسد به وسابعها في المسبوق فيها كيف يقضي فاما الاول
فالصلوة على الميت فرض على الكفاية لا يسع الاجتماع على تركها
ومتى فعلها بعض الناس سقط عن الباقين ولو اجتمع اهل
بلد على تركها قوتلوا عليه وان دفنوا الميت ونسوا الصلوة
عليه صلوا على القبر ما لم يمض ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة
ايام لم يصل عليه وقال ابن رستم عن محمد يصلى عليه حتى يعلم
انه قد تفسخ فاذا شك فيه لم يصل عليه وان كان الامام على غير
طهارة اعادوا وان كان الامام على الطهارة
والمأمون على غير طهارة لم يعيدوا

فاما الفصل

الثاني فيصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا برا او فاجرا

وصالحا او طالحا الا البغاة وقطاع الطريق والخناقين الذين
يقتلون غيلة قال ابو يوسف رحمه الله وليس في كل قاتل غيلة يقتل
على متاع يأخذه وقال ابو يوسف رحمه الله والذين المكابرين في المصر
بالسلاح وهذا قول ابي يوسف خاصة لان عنده ان حكم قطاع
الطريق يجري عليه وقال الشافعي رحمه الله يصلى على كل مسلم
ولم يستثن البغاة ولا غيرهم فاما المقتول رجما او قصاصا
فانه يصلى عليه في قولهم ويصلى على قاتل نفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى عليه ويصلى على الشهيد
وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه ولا يعاد الصلوة على
الميت الا ان يكون الولي حاضرا فيصلى عليه بغير اذنه
فيعيدها الولي وقال الشافعي رحمه الله من فاتته الصلوة
على جنازة صلى على القبر واختلفوا في المدة فقال بعضهم
الى شهر وقال بعضهم الى ان يعلم انه بلي ومن مات في بلد
لم يصل عليه في بلد اخر وقال الشافعي يصلى عليه ومن صلى
على جنازة مرة فلا يصلي عليها ثانيا في قولهم

فاما الفصل الثالث

فروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة الامام اولى بالصلوة
على الميت اذا حضر والقاضي والولي فان لم يحضر فينبغي
للولي ان يقدم امام الحي ولا يجب عليه قال ابن شجاع تقديم
امام الحي سنة وليس بواجب كتقديم السلطان فان لم يكن
امام الحي قدم اقرب الناس الى الميت من الاولياء قال ابو يوسف
رحمه الله الصلوة على الميت الى الاولياء دون امام الحي وللشافعي
قولان احدهما الوالي احق من الولي والثاني احق من
الوالي والولاية عندنا بالتعصيب فاقرب الاولياء عندنا الاب

ثم الجد ابو الاب ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم مولى العتاقة ثم ابنه
ثم مولى الموالات ولا ولاية في ذلك للنساء ولا للصغار من
الذكور ولا للزوج وللشافعي قولان احدهما الولي احق من الزوج
والثاني اولاهم بغسلها اولاهم بالصلوة عليها وذلك ان
الزوج اولى امراة ماتت ولها زوج وابن منه فالابن اولى الا انه
ينبغي للابن ان يقدم اباه قال ابو يوسف رحمه الله وله ان يقدم غيره لان حق الولاية
ان يقدم غيره لانه هو الولي هشام عن محمد عن ابي حنيفة
ان الاب احق من الابن ثم الابن ان كان من غير الزوج فالزوج احق
وان كان من الاب فالاب احق وهذا ليس من جهة الولاية
بل لما ذكرنا ان الاولى للابن ان يقدم اباه فان تركت ابا وزوجا
وابنا والزوج اب الابن فينبغي للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد
وكذلك يستحب لابن الابن ان يقدم جده وان استوى الوليان
في القرابة كاخوين لاب وام فاسنهما اولى وليس لاحدهما ان يقدم
غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي
قدمه الكبير اولى وان كان احدهما اقرب كابن واخ او اخ
وابن اخ فللاقرب ان يقدم من شاء وان كان الاقرب غائبا بمكان
يفوت الصلوة على الجنازة بحضوره فالابعد اولى فان كتب الغائب
ان يصلي عليه غيره كان للحاضر ان يمنعه وان كان الابعد ان
كان مريضا في المصر فهو كالصحيح يقدم من شاء لانه مع مرضه
يمكنه ان يصلي لنفسه رجل مات ولم يحضره الا النساء صلين
عليه جماعة وتقدم الامام وسط الصف وقال الشافعي
ونقوم

رحمه الله يصلين منفردات وان اصلت عليه النساء بحضرة
الرجال فصلى بحضرتهن ذلك في رواية فيه ابو سليمان عن محمد
في جنازة تشاجر فيها قوم ايهم يصلي عليها فوثب رجل غريب
فصلى عليها ثم صلى عليها بعض القوم فلا صلوة تامة وان
احب الاولياء اعادة الصلوة فاما الفصل الرابع ففي الرواية
الصحيحة عن اصحابنا ان احسن مواقيف الامام في صلوة
الميت بحذاء صدره رجلا كان او امراة فهي رواية الاصل
وفي رواية الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء اوسط
الا انه يكون في المراة الى راسها اقرب وفي قول ابي حنيفة الاخير
انه يقوم من المراة بحذاء اوسطها ومن الرجل بحذاء راسه
وكذلك قول الشافعي في المراة انه يقوم بحذاء عجزها واختلف
اصحابه في الرجل قال بعضهم بحذاء صدره وقال بعضهم بحذاء راسه
فاما الفصل الخامس فصفة الصلوة ان يكبر تكبيرة ينوي
بها الصلوة على الميت رافعا يديه فيها ثم يحمد الله تعالى عقيبها
ويثني عليه بما هو اهله ويستوي في ذلك الامام والماموم
فروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه يكبر الاولى
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
الثالثة فيدعو للميت ولاموات المسلمين ولاحيائهم ثم يكبر
الرابعة ولا يدعو بعدها الا يسلم تسليمتين عن اليمين واليسار
وقال الشافعي رحمه الله يكبر الاولى ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يكبر الثانية فيحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمومنين والمومنات ثم يكبر الثالثة ويدعو للمومنين
لا موضعها

والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة
فيسلم وان كبر الامام الخامسة لم يتابعه المأموم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهل يسلم او ينتظر سلام الامام ويتابعه
عليه فيما عدا التكبيرة في روايتان احدهما انه يسلم بعد الرابعة
والثانية انه ينتظر سلام الامام ولا يرفع يديه فيما عدا التكبيرة
الاولى وقال الشافعي رحمه الله يرفعهما في الجميع وقال عمرو
قلت لمحمد ايطيل التكبيرة الاولى على الثانية والثالثة والرابعة
قال ذلك سواء ليس فيه شيء موقت وليس فيما ذكرنا من الثناء
على الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت
شيء موقت يقول من ذلك ما حضره وقال ابو حنيفة رحمه الله ان
دعوت ببعض ما جاءت به السنة والاخبار فحسن وان دعوت
بما يحضرك فحسن قال ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر
الامام ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت **فصل** في ذكر ما روي من
الاخبار في الدعاء في صلوة الجنازة سئلت عائشة رضي الله عنها
عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في صلوة الجنازة فقالت
كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وجد في سيف عثمان ابن
عفان رضي الله عنه رقعة فيها الصلوة على الميت اللهم اغفر
لاحيائنا واموتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه

وعن بعض السلف اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر ١٢٠
وكل هول دون الجنة وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بعفوك درجات المحسنين اللهم فارق ما تحت
من سعة الدنيا والاهل وتحوّل الى المظلم القبر وضيقه وانقطع رجاؤه وقد جئناك مستشفعين له ورجونا برحمتك له
اللهم ارحمه بفضل رحمتك فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان يشهد ان لا اله الا الله فاغفر له
واجعله خيرا يوم جاء عليه وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول
مثل هذا الا انه قال على قلوب اخيارنا ثم يقول اللهم ارحم اللهم
ارحمه الا خيرا مما كان فيه اللهم عفوك اللهم عفوك وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اللهم عبدك وابن امتك كان لا يشرك
بك شيئا وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ولا تفتنا بعده ولما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة يزيد
ابن المكفف قال اللهم عبدك وولد عبدك وامتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم وسع عليه مدخله واغفر له ذنوبه
فانا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به وعن سعيد ابن المسيب
رضي الله عنه انه كان يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك افقر شيء الى رحمتك وانت اغنى شيء عن عذابه
اللهم ان كان يشهد ان لا اله الا الله فاغفر له وعن ابي حنيفة انه
كان يقول اذا صلى على صبي قال اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
اجرا وذخرا **فصل** السادس في الشرائط المتقدمة للصلوة تشترط في صلوة الجنازة وهي طهارة الحدث
وطهارة النجس والستر والوقت والقبلة والنية فاما الطهارة
في المصلي والميت جميعا فاما المصلي فان لم يخف فوت الصلوة توضأ
وان خاف فوتها تيمم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في
الولي اذا كان على غير طهارة لم يتيمم لانه لا يخشى الفوات
واما طهارة الميت فشرط فان ذكروا بعد ما صلوا عليه انهم لم
يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة وان ذكروا بعد ما دفنوه لم ينبشوا عنه
ولم يعيدوا الصلوة لانهم لو اعادوها لاعادوها لفقد الطهارة

في الصلوة الاولى وذلك موجود في الصلوة الثانية وروي ابن سماعة
عن محمد انه هذا مخصوص بما لم يصلوا عليه التراب فان اهالوا عليه التراب
لم يخرجوه وصلوا عليه في قبره ووجه هذه الرواية ان في ذلك تدارك
صلوا عليه بغير طهارة مع امكان الطهارة ولم يعتد بها ولان
تعذرت الطهارة فاعتدت الصلوة واما الطهارة من النجاسة في
الثوب والبدن والمكان فتشترط في حق الامام والميت جميعا وكذا
ستر العورة واما النية فتشترط في المصلي وكذا القبلة وكذا الطهارة
المكان وكذا الاوقات لانه لا يصلي عليها في الاوقات الثلاثة المنهي عن
الصلوة فيها فان فعل اجزاه مع الكراهة ولم يعد فاما بعد الفجر
وبعد العصر فيصلي عليها وان غربت الشمس وحضرت جنازة بدا
بالمغرب فاما ما تختص به صلوة الجنازة من الشرايط التي تفعل في نفس
الصلوة فشرطان احدهما التكبيرات الاربع الا كل واحد منها
قايم مقام ركعة والثاني القيام ان لو صلي عليها قاعدا او راكبا من
غير عذر لم تجز وكان القياس ان تجزي راكبا فان صلوا على صبي
وهو محمول على دابة لم تجز لان الميت اما ان يجعل كالامام او كالماموم
ولا تجزي الصلوة في الحالين واذا كان ولي الميت مريضا فصلى
قاعدا وصلى الناس خلفه قياما جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجزون فاما الثناء والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء فسنة وسيل شيخنا ابو بكر الرازي عمن ترك
الدعاء في صلوة الجنازة هل تصح صلاته فقال لا رواية فيه وتفسد
صلوة الجنازة بكل ما تفسد به ساير الصلوات الا في خصلة واحدة وهو
وقوف المراة فيها بجنب الرجل او قدامه بحذاه وصلوة الجنازة تخالف
ساير الصلوات في اشياء احدها ما ذكرنا ان المراة لا تفسد

وذكر القياس ساقط عن محمد

وهو وكون الدعاء شرطا في الجنازة الا

على الرجل صلوته وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود
والقراءة وثالثها جواز اداءها بالتيمم مع وجود الماء اذا خشي
الفوات ورابعها اذا راي المتيمم الماء لم تفسد عليه وخامسها
ان القهقهة فيها لم تنقض الوضوء والسادسة انها تكره
في المسجد واما الفصل السابع في المسبوق كيف يقضي اذا
جاء الرجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى انتظر في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يكبر الامام الرابعة ثم يكبر معه
ويقضي ما سبقه به الامام قبل ان ترفع الجنازة ويدعو بين كل
تكبيرة ان لم يخف رفعها وان خاف ذلك والى بين
التكبيرات فان رفعت لم يكبر بعد رفعها فان جاء وقد كبر الامام
اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة روي ذلك الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما
الله اذا جاء الماموم وقد كبر الامام تكبيرتين فيقضي واحدة
وان كبر ثلاثا قضي ثنتين ولا يقضي تكبيرة الافتتاح ويقضي
غيرها وان جاء وقد كبر اربعا ولم يسلم دخل معه وقضي ثلاث
تكبيرات رجل وافتتح مع القوم في الصف او حيث يجزيه
الدخول في صلوته مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هذا معه
فانه يكبر ويدخل معه والصلوة ما لم يكبر الامام الثانية فان كبر الامام الثانية ثم
قبل ان يكبر هذا الواقف
كبر معه الثانية وقضي الاولى في الحال ثم تابع الامام وكذا
ان كبر الامام الثالثة قبل تكبير الامام الواقف فانه يكبر الثالثة
ويقضي الثنتين في الحال فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر
فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث في الحال قبل ان
يسلم الامام فان لم يكبر الواقف حتى يسلم الامام فقد فرغ من

الا الامام الثانية فكبر معه
فاذا سلم امام كبر الثاني
فاتته قبل ان ترفع الجنازة
وهكذا اذا جاء وقد كبر
الامام تكبيرتين او ثلاثا
ينتظر حتى يكبر الامام

الصلوة فلا يكبر بعد ذلك الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
رجل كبر مع الامام التكبيرة الاولى ثم ابكبر الثانية والثالثة حتى كبر
الامام كبيرها انبا عاتم كبر الامام ما بقي وهو كمن ادرك اول الصلوة اما هو
ثم نام انه يقضي ما فاته اول ابن شجاع عن محمد عن حمزة عن الحسن
في رجل سبق بالصلوة على الجنازة كيف يصنع قال يقول اللهم اغفر

باب الدفن

والكلام فيه من خمسة اوجه
احدها في انه واجب وثانيها في موضع الدفن وثالثها هل يدفن
في القبر الواحد اكثر من ميت واحد ورابعها في الدفن واحكامه
وخامسها في كيفيته فاما وجوبه فقد بيناه فيما تقدم لو ان اهل بلد
لو تركوه فقد اثموا عليه واما موضع الدفن فقال محمد في السير الكبير
احب اليه ان يدفن الميت او القتيل في المكان الذي مات فيه
في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس
قال وقال جابر ابن عبد الله لما كان يوم احد حملت خالي وابي
لادفنهما فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا القتلى
في مضاجعهم فرددتهما ودفنتهما قال محمد رحمه الله دفنهم
في مضاجعهم احسن وليس من الواجب لانها هذا رسول الله عليه
السلام لانه كره المشقة عليهم مع ما اصابهم من القرح والجهد وقال
محمد رحمه الله وهكذا اقول عائشة رضي الله عنها حيث رأت قبر
اخيها عبد الرحمن اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك
ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه قال محمد رحمه الله ان
ارادت في مقابر القوم الذي مات فيهم وكان قد مات بالشام
فنقل الى مكة وهذا هو المستحب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفن في الموضع الذي قبض فيه لان الصحابة رضي الله عنهم

اختلفوا في موضع دفنه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله
عليه السلام انه ليس من نبي يموت الا دفن حيث يقبض وقال
علي رضي الله عنه عند ذلك ليس في الارض بقعة اكرم على الله تعالى من
من بقعة قبض فيها نفس نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلم يدفن
في مقابر المسلمين والكافر يدفن في مقابر الكفار وان اختلط
موتى المسلمين والكفار وهما سواء فقد بينا فيما تقدم انهم
لا يغسلون ولا يصلى عليهم فاما دفنهم فلا رواية فيه عن
المتقدمين والمتاخرين فيه ثلثة اقاويل احدها انهم يدفنون
في مقابر الكفار تغليبا لجهة الحظر كما غلبنا الجانب في باب الصلوة
والثاني انهم يدفنون في مقابر المسلمين لان في دفن المسلم
عند الكفار اضرار به ودينا وليس في دفن الكافر
في مقابر المسلمين تخطيا الا ولي موالاة بخلاف الصلوة والثالث
انهم يدفنون في مقابر على حدة لا عند المسلمين ولا عند الكفار
لانه يمكن افراد المختلطين في ذلك ولا يمكن مثله في الصلوة نصرانية
تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت ومات الولد في بطنها لم يصلى
عليها فاما الدفن فقال بعض اصحابنا تدفن في مقابر المسلمين
لاجل الولد في بطنها وقال بعضهم في مقابر الكفار لا اصل الام
ولا اصل في ذلك ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية والاب
في النسب وغيرهما في الدين واما في الحل والحرمة واختلفوا
في ايهما يتبع فقال اصحابنا خيرهما وقال الشافعي رحمه الله
شرهما وبيان ذلك اذا كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا
فالولد كتابي ثم كل ذبيحته ويحل مناكحته وقال الشافعي
رحمه الله ان كان الاب مجوسيا او وثنيا والام يهودية او نصرانية
اذا ام

لم تو كل ذبيحته فغول واحدا وان كانت للام مجوسية وللاب كتابيا
ففيه قولان وان كان احد الابوين مسلما والاخر كتابيا فالولد
مسلم في قولهم واما الفصل الثالث فلا ينبغي ان يدفن الرجلان
والثلاثة في قبر واحد بل يدفن كل واحد على حدة فان احتاجوا
الى ذلك للضرورة قدموا في اللحد افضلهم ويكون بين كل رجلين
حاجز من تراب فان كان رجلا وامراة جعل الرجل مما يلي القبلة والمراة
وراءه ويجعل بينهما حاجزا من تراب فان كان رجلا وخنثى وامراة
قدم الرجل ثم الخنثى ثم المراة واما الفصل الرابع فاذا كان الميت امراة
او خنثى فذو الرحم المحرم اولى بادخاله القبر ويكره ذلك للاجانب
والزوج في ذلك كالاجنبي ولا يضر ان يكون داخل القبر لوضع الميت
فيه وترا او شفعا وليس كتجهيز الاكفان ان السنة فيه الوتر
ويستحب لواضع الميت في القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما الفصل الخامس فلا يكره
الدفن ليلا كما لا يكره نهارا ويسجى قبر المراة ولا يسجى قبر
الرجل وقال الشافعي رحمه الله ويسجى قبر الرجل ايضا لكن هل هو مكروه
او مباح اختلف عبارة اصحابنا فيه وقال في بعض المواضع
ما يدل على انه يكره وفي بعضها انه ليس بسنة وفي رواية ويجوز عنهم
في الشيء الذي يلقى تحت الميت في القبر الظاهر انه لا يفعل ويدخل
الميت القبر من قبل القبلة معترضا فلا يسل وقال الشافعي رحمه
الله يسل من قبل راسه ويوضع في القبر على شقه الايمن موجها
الى القبلة ويستقبل به القبلة عند ادخاله وان اوضع في القبر فان كانت
الاكفان معقودة حلها ثم قال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

باب نبش القبر والكلام فيه

يقع في اربعة فصول احدها كيف يعمل وثانيها ما يكره من احداثه بعد
اتمامه وثالثها فيما يكره من الافعال على القبر ورابعها في نبش القبر
لحاجة فاما الاول فيلحد للميت ولا يشق واللحد ان يحفر له تحت سمك القبر
والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق ويوسع ويجعل في اللحد اللبن
والقصب ويكره الاجر والمدر وما فيه الخشب والجص والحجارة فاما
الفصل الثاني فيسنم القبر ولا يربع وقال الشافعي رحمه الله يسطح
على وجه الارض نحو من شبر وعنه انه قال اكره ان يرتفع الا بمقدار
ما يعرف انه قبر لكي لا يوطأ ولا يزاد على تراب القبر الخارج منه ولا
باس برش الماء على القبر وروى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف
رحمه الله انه كره الرش على القبر ولا يطين ولا يجصص ولا يكتب
عليه ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا
باس بالتطيين واما الفصل الثالث فكره اصحابنا ان يوطى
على القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من غايط
او بول او يصلي عليه او اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تقصدوا ولا تمشوا
عليها ولا تصلوا اليها وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه
فيخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر وروي من جلس
على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما يقعد على جمرة نار وقال
النبي عليه السلام كسر عظم المومن بعد مماته ككسره في حياته
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطا على جمرة احب الي من ان
اطا على قبر رجل مسلم وقال عقبة ابن عامر لان اطا على جمرة
حتى تبرد او على حد سيف حتى ينقطع قدمي احب الي من ان امشي

على قبر رجل مسلم وما ابالي في القبور قضيت حاجتي او في
السوق بين ظهراني الناس وروي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا ينبغي ان يجلس على حيث يبقى القبور فان
مع اجزاءه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما كرها
ذلك فاما زيارة القبور فذكر محمد رحمه الله في الاثار لا باس
بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الاخرة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وظاهر قول محمد رحمه الله يقتضي جواز زيارة القبور
للنساء كما تجوز للرجال لانه لم تخص للرجال فاما حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال
عليه السلام ارجعن مازورات غير ماجورات مفتنات الاحياء
مؤذيات الموتى فيجوز ان يكون قبل الرخصة قال النبي صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد عليه
السلام بزيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ولا تقولوا
هجرا ويجوز ان يكون انما خص للنساء لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن ولذلك قال ولا تقولوا هجرا واما الفصل الرابع
فنبش القبر منهي عنه ان كان النبش لحق الله تعالى فقط دون
حق الادمي وذلك نحو ان يضعوا الميت لغير القبلة او على يساره
او جعلوا راسه في موضع رجله او نسوا غسله او الصلوة عليه فانه
لم ينبش في جميع ذلك اذا كانوا اهالوا عليه التراب فان ذكروا
ذلك وقد شرجوا اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ازالوا الامر في
الصلوة فانه يصلي عليه وهو في القبر فان كان النبش لحق الادمي
فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون سقط شيء من متاع
القوم في القبر او كفن في ثوب مغصوب او دفن في ملك الغير
بغير اذن المالك

م لا باس بزيارة للدعاء م

نادرة

النبش لحق الادمي

النبش لحق الادمي

او دفن معه المال فانه ينبش في جميع ذلك لان في ترك نبشه
ابطال حق الادمي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
بقبر فقال لقد اقبر ابي رغال وانه دفن ومعه عصى من ذهب
فلو نبشتموه لوجدتموه فنبشوه فوجدوا على ما قال النبي
عليه السلام فاباح لهم نبش القبر لثبوت حق المسلمين
في الذهب المدفون معه وثانيها ان تموت المراة وفي بطنها
ولد حي فانه يشق بطنها ويخرج واتفق في زمن ابي حنيفة
رحمه الله فافتاهم بالشق ففعلوا وعاش الصبي وسمي خارجة
فان دفنوها ثم علموا انه كان في بطنها ولد حي نبش القبر
ويشق بطنها كما لو علموا ان المدفون حي والثالث ان يبتلع
درة لغيره او جوهرة ثم يموت او ابتلع درة له فهل يشق
بطنه اختلف قيل لا يشق بطنه ولكن تلزم القيمة وتؤدى من تركة
الميت والله اعلم بالصواب تم كتاب صلوة الجلابي
رحمه الله وغفر الله لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين
والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه وصفوة من خليقته
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله تعالى عن جميع
التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين امين
والحمد لله رب العالمين

وهو للشيخ الكبير ابي طاهر محمد الجرجاني
نور الله قبره

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

بلغ مقابلة ثانية صحيح على يد الفقير الى الله محمد بن مصطفى الواعظ بجامع علي باشا

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 1795